كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء الرابع

دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة ت: ٣١٨١٠

كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل إحياء الليل

كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل إحياء الليل

وهو الكتاب العاشر من إحياء علوم الدين
وبه اختتام ربع العبادات نفع الله به المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على آلائه حمدا كثيرا ، ونذكره ذكرا لا يغادر فى القلب استكبارا ولا نفورا، ونشكره إذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ، ونصلى على نبيه الذى بعثه بالحق بشيراً ونذيرا ، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين ، الذين اجتهدوا فى عبادة الله غدوة وعشيا وبكرة وأصيلا ، حتى أصبح كل واحد منهم نجما فى الدين هاديا وسراجا منيرا

أما بعد : فان الله تعالى جعل الأرض ذلولا لعباده ،لا ليستقروا فى مناكبها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زادا يحملهم فى سفرهم إلى أوطانهم ، ويكتنزون منها تحفا لنفوسهم عملا وفضلا ، محترزين من مصايدها ومعاطبها ، ويتحققون أن العمر يسير بهم سير السفينة براكبها ، فالناس فى هذا العالم سفر، وأول منازلهم المهد ، وآخرها اللحد ، والوطن هو الجنة أو النار ، والعمر مسافة السفر ، فسنوه مراحله ، وشهوره فراسخه ، وأيامه أمياله ، وأنفاسه خطواته ، وطاعته بضاعته ، وأوقاته رءوس أمواله،وشهواته وأغراضه قطاع طريقه،وربحه الفوز بلقاء الله تعالى فى دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم ، وخسرانه البعد من الله تعالى مع الانكال والأغلال والعذاب الأليم فى دركات الجحيم ، فالغافل فى نفس من أنفاسه حتى ينقضى فى غير طاعة تقربه إلى الله زلفى متعرض فى يوم التغابن لغبينة وحسرة مالها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شمر الموفقون عن ساق الجد ، وودعوا بالكلية ملاذ النفس ، واغتنموا بقايا العمر ، ورتبوا بحسب تكرر الأوقات وظائف الأوراد، حرصا على إحياء الليل والنهار فى طلب القرب من الملك الجبار والسعى إلى دار القرار ، فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول فى كيفية قسمة الأوراد وتوزيع العبادات التى سبق شرحها على مقادير الأوقات ، ويتضح هذا المهم بذكر بابين

الباب الأول

فى فضيلة الأوراد وترتيبها وأحكامها

فضيلة الأوراد

وبيان أن المواظبة عليها هى الطريق إلى الله تعالى

اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لانجاة إلا فى لقاء الله تعالى ، وأنه لاسبيل إلى اللقاء إلا بان يموت العبد محبا لله تعالى ، وعارفا بالله سبحانه ، وأن المحبة والأنس لاتحصل إلا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه ، وأن المعرفة به لاتحصل إلا بدوام الفكر فيه وفى صفاته وأفعاله ، وليس فى الوجود سوى الله تعالى وأفعاله ،ولن يتيسر دوام الذكر والفكر إلا بوداع الدنيا وشهواتها ، والاجتزاء منها بقدر البلغة والضرورة ، وكل ذلك لايتم إلا باستغراق أوقات الليل والنهار فى وظائف الأذكار والأفكار ، والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملال لاتصبر على فن واحد من الأسباب المعينة على الذكر والفكر، بل إذا رُدَّت إلى نمط واحد أظهرت الملال والاستثقال ، وان الله تعالى لايمل حتى تملوا ، فمن ضرورة اللطف بها أن تروّح بالتنقل من فن الى فن ، ومن نوع إلى نوع ، بحسب كل وقت لتغزر بالانتقال لذتها ، وتعظم باللذة رغبتها ،وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها ، فلذلك تقسم الأوراد قسمة مختلفة ، فالذكر والفكر ينبغي أن يستغرقا جميع الأوقات أو أكثرها ، فان النفس بطبعها مائلة إلى ملاذ الدنيا ، فان صرف العبد شطر أوقاته إلى تدبيرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلا ، والشطر الآخر الى العبادات رجح جانب الميل إلى الدنيا ، لموافقتها الطبع ، إذ يكون الوقت متساويا فأنى يتقاومان والطبع لأحدهما مرجح ، إذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصفو فى طلبها القلب ويتجرد ، وأما الرد إلى العبادات فتكلف ، ولايسلم اخلاص القلب فيه وحضوره إلا فى بعض الأوقات ، فمن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته فى الطاعة ، ومن أراد أن تترجح كفة حسناته وتثقل موازين خيراته فليستوعب فى الطاعة أكثر أوقاته ، فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فامره مخطر ، ولكن الرجاء غير منقطع ، والعفو من كرم الله منتظر ، فعسى الله تعالى أن يغفر له بجوده وكرمه ،

فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة ، فان لم تكن من أهله فانظر إلى خطاب الله تعالى لرسوله واقتبسه بنور الايمان ، فقد قال الله تعالى لاقرب عباده إليه وأرفعهم درجة لديه ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً . وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً (١) ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً (٢) ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٣) ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤) ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً (٥) ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى (٦) ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٧) ﴾ ثم انظر كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) ﴾ وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً (٩) ﴾ وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً (١٠) ﴾ وقال عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١١) ﴾ وقال عز وجل : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٢) ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ (١٣) ﴾

فهذا كله يبين لك أن الطريق إلى الله تعالى مراقبة الأوقات وعمارتها بالاوراد على سبيل الدوام ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (١) « أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » وقد قال تعالى: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (١٤) ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِيراً (١٥) ﴾

﴿ كتاب الأوراد وفضل إحياء الليل ﴾

﴿ الباب الأول في فضيلة الأوراد ﴾

(١) حديث أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر والأهلة لذكر الله : الطبراني و ك وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ خيار عباد الله

(١) المزمل : ٧ ، ٨ (٢) الدهر : ٢٥ ، ٢٦ (٣) ق : ٣٩ ، ٤٠ (٤) الطور : ٤٨ ، ٤٩ (٥) المزمل : ٦
(٦) طه : ١٣٠ (٧) هود : ١١٤ (٨) الزمر : ٩ (٩) السجدة :١٦ (١٠) الفرقان : ٦٤ (١١) الذاريات: ١٧، ١٨
(١٢) الروم : ١٧ (١٣) الأنعام : ٥٢ (١٤) الرحمن : ٥ (١٥) الفرقان : ٤٥ ، ٤٦

وقال تعالى (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ [١]) وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [٢]) فلا تظنن أن المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ، ومن خلق الظل والنور والنجوم أن يستعان بها على أمور الدنيا ، بل لتعرف بها مقادير الاوقات ، فتشتغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الآخرة ، يدلك عليه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا [٣]) أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما مافات في الآخر ، وبين أن ذلك للذكر والشكر لا غير ، وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [٤]) وإنما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ، ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

بيان أعداد الأوراد وترتيبها

اعلم أن أوراد النهار سبعة ، فما بين طلوع الصبح إلى طلوع قرص الشمس ورد ، وما بين طلوع الشمس إلى الزوال وردان ، وما بين الزوال إلى وقت العصر وردان ، وما بين العصر إلى المغرب وردان ، والليل ينقسم إلى أربعة أوراد ، وردان من المغرب إلى وقت نوم الناس ، ووردان من النصف الأخير من الليل إلى طلوع الفجر ، فلنذكر فضيلة كل ورد ووظيفته وما يتعلق به

فالورد الأول : ما بين طلوع الصبح إلى طلوع الشمس ، وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله إقسام الله تعالى به إذ قال (وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ [٥]) وتمدحه به إذ قال (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ [٦]) وقال تعالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [٧]) وإظهاره القدرة بقبض الظل فيه إذ قال تعالى : (ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا [٨]) وهو وقت قبض ظل الليل ببسط نور الشمس وارشاده الناس إلى التسبيح فيه ، بقوله تعالى : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [٩]) وبقوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [١٠]) وقوله عز وجل : (وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى [١١]) وقوله تعالى : (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [١٢])

---

(١) يس : ٣٩ (٢) الأنعام : ٩٧ (٣) الفرقان : ٦٢ (٤) الاسراء : ١٢ (٥) التكوير : ١٨ (٦) الأنعام : ٩٦
(٧) الفلق : ١ (٨) الفرقان : ٤٦ (٩) الروم : ١٧ (١٠) طه : ١٣٠ (١١) طه : ١٣٠ (١٢) الدهر : ٢٥

فأما ترتيبه: فليأخذ من وقت انتباهه من النوم ، فإذا انتبه فينبغي أن يبتدىء بذكر الله تعالى فيقول . الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، إلى آخر الأدعية والآيات التى ذكرناها فى دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات ، وليلبس ثوبه وهو فى الدعاء ، وينوى به ستر عورته إمتثالا لأمر الله تعالى ، واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة ثم يتوجه إلى بيت الماء إن كان به حاجة إلى بيت الماء ، ويدخل أولا رجله اليسرى ويدعو بالأدعية التى ذكرناها فيه فى كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ، ثم يستاك على السنة كما سبق ، ويتوضأ مراعيا لجميع السنن والأدعية التى ذكرناها فى الطهارة ، فإنا إنما قدمنا آحاد العبادات لكى نذكر فى هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط ، فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتى الفجر ، أعنى السنة فى منزله [١] « كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما فى البيت أو المسجد الدعاء الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، ويقول: اللهم [٢] إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى ، إلى آخر الدعاء ، ثم يخرج من البيت متوجها إلى المسجد ، ولا ينسى دعاء الخروج إلى المسجد ، ولا يسعى إلى الصلاة سعيا [٣] بل يمشى وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر ، ولا يشبك بين أصابعه ، ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو [٤] بالدعاء المأثور لدخول المسجد ، ثم يطلب من المسجد الصف الأول ان وجد متسعا ، ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم ، كما سبق ذكره فى كتاب الجمعة ثم يصلى ركعتى الفجر إن لم يكن صلاهما فى البيت ، ويشتغل بالدعاء المذكور بعدهما ، وإن كان قد صلى ركعتى الفجر صلى ركعتى التحية وجلس منتظرا للجماعة ، والأحب التغليس بالجماعة فقد كان صلى الله عليه وسلم [٥] يغلس بالصبح ، ولا ينبغى أن يدع الجماعة فى الصلاة عامة وفى الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل ،

---

(١) حديث صلاة ركعتى الصبح فى المنزل: متفق عليه من حديث حفصة

(٢) حديث الدعاء بعد ركعتى الصبح اللهم انى أسألك رحمة من عندك ـ الحديث : تقدم

(٣) حديث المشى إلى الصلاة وعليه السكينة: متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٤) حديث الدعاء المأثور لدخول المسجد تقدم فى الباب الخامس من الأذكار

(٥) حديث التغليس فى الصبح : متفق عليه من حديث عائشة

فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] أنه قال فى صلاة الصبح « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ الصَّلَاةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ حَسَنَةٌ وَانْقَلَبَ بِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى يَرْكَعَ الضُّحَى كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَا أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَانْقَلَبَ بِعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ »

وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر، قال رجل من التابعين: دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت أبا هريرة قد سبقنى ، فقال لى يا ابن أخى لأى شىء خرجت من منزلك فى هذه الساعة ، فقلت لصلاة الغداة فقال[٢] أبشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا فى المسجد فى هذه الساعة بمنزلة غزوة فى سبيل الله تعالى ، أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علىّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] طرقه وفاطمة رضى الله عنهما وهما نائمان فقال أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ قال علىّ ، فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله تعالى فاذا شاء أن يبعثها بعثها ، فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً »

ثم ينبغى أن يشتغل بعد ركعتى الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح إلى أن تقام الصلاة فيقول: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه سبعين مرة ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة ، ثم يصلى الفريضة مراعيا جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة فى الصلاة والقدوة، فاذا فرغ منها قعد فى المسجد إلى طلوع الشمس

---

(١) حديث أنس فى صلاة الصبح من توضأ ثم توجه إلى المسجد يصلى فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة ، والحسنة بعشر أمثالها ، وإذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة فى جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بحجة مبرورة لم أجده أصلا بهذا السياق وفى شعب الايمان للبيهقى من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب فى جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة متقبلة

(٢) حديث أبى هريرة كنا نعد خروجنا وقعودنا فى المجلس فى هذه الساعة بمنزلة غزوة فى سبيل الله لم أقف له على أصل

(٣) حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصليان ؟ قال على فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله ـ الحديث : متفق عليه

فى ذكر الله تعالى كما سنرتبه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم [(١)] « لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مَجْلِسٍ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ » وروى أنه صلى الله عليه وسلم [(٢)] « كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وفى بعضها « وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » أى بعد الطلوع، وقد ورد فى فضل ذلك مالا يحصى، وروى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٣)] كان فيما يذكره من رحمة ربه يقول إنه قال « يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَاعَةً وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا بَيْنَهُمَا »

وإذا ظهر فضل ذلك فليقعد ولا يتكلم إلى طلوع الشمس، بل ينبغى أن تكون وظيفته إلى الطلوع أربعة أنواع، أدعية، وأذكار، ويكررها فى سبحة، وقراءة قرءان، وتفكر

أما الأدعية فكلما يفرغ من صلاته فليبدأ وليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام، ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٤)] وهو قوله « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ [(٥)] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » ثم يبدأ بالأدعية التى أوردناها فى الباب الثالث والرابع من كتاب الأدعية فيدعو بجميعها إن قدر عليه، أو يحفظ من جملتها مايراه أوفق بحاله، وأرق لقلبه، وأخف على لسانه

---

(١) حديث لأن أقعد فى مجلس أذكر الله فيه من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب: د من حديث أنس وتقدم فى الباب الثالث من العلم

(٢) حديث كان إذا صلى الغداة قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس وفى بعضها ويصلى ركعتين أى بعد الطلوع: م من حديث جابر بن سمرة دون ذكر الركعتين و ت من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة

(٣) حديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه قال يا ابن آدم اذكرنى من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما: ابن المبارك فى الزهد هكذا مرسلا

(٤) حديث كان يفتتح الدعاء بسبحان ربى العلى الأعلى الوهاب: تقدم

(٥) حديث الفضل فى تكرار لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير: تقدم من حديث أبى أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير فانها فى اليوم والليلة للنسائى من حديث أبى ذر دون قوله وهو حى لا يموت وهى كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين وللطبرانى فى الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو وتكرارها ألف مرة وإسناده ضعيف

وأما الأذكار المكررة فهى كلمات ورد فى تكرارها فضائل لم نطول بايرادها ، وأقل ماينبغى أن يكرر كل واحدة منها ثلاثا أو سبعا وأكثره مائة أو سبعون ، وأوسطه عشر فليكررها بقدر فراغه وسعة وقته ، وفضل الأكثر أكثر والأوسط الأقصدُ أن يكررها عشر مرات ، فهو أجدر بأن يدوم عليه،وخير الأمور أدومها وإن قل،وكل وظيفة لايمكن المواظبة على كثيرها ، فقليلها مع المداومة أفضل ، وأشد تأثيرا فى القلب من كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالى فتحدث فيها حفيرة ؛ ولو وقع ذلك على الحجر ، ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر ، وهذه الكلمات عشرة

الأولى: قوله . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، يحيى و يميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير

الثانية: قوله (١) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

الثالثة : قوله . (٢) سبوح قدوس رب الملائكة والروح

الرابعة : قوله . (٣) سبحان الله العظيم وبحمده

الخامسة: قوله . (٤) أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأسأله التوبة

---

(١) حديث الفضل فى تكرار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ن فى اليوم والليلة وحب لثو صححه من حديث أبى سعيد الخدرى استكثروا من الباقيات الصالحات فذكرها

(٢) حديث تكرار سبوح قدوس رب الملائكة والروح: لم أجد ذكرها مكررة لكن عند م من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى ركوعه وسجوده وقد تقدم ولأبى الشيخ فى الثواب من حديث البراء أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح

(٣) حديث تكرار سبحان الله وبحمده : متفق عليه من حديث أبى هريرة من قال ذلك فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

(٤) حديث تكرار أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأسأله التوبة: المستغفرى فى الدعوات من حديث معاذ أن من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث مرات كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولفظه وأتوب إليه وفيه ضعف وهكذا رواه ت من حديث أبى سعيد فى قولها ثلاثا وللبخارى من حديث أبى هريرة انى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة ولم يقل الطبرانى أكثر ولمسلم من حديث الاعرابى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة. تقدمت هذه الأحاديث فى الباب الثانى من الأذكار

السادسة: قوله . اللهم [1] لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد

السابعة : قوله . [2] لا إله إلا الله الملك الحق المبين

الثامنة : قوله [3] بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع العليم

التاسعة: اللهم [4] صل على محمد ، عبدك ونبيك ورسولك، النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم

العاشرة : قوله [5] أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ،

فهذه العشر كلمات ، إذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة ، لأن لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله، وللقلب بكل واحدة نوع تنبه وتلذذ ، وللنفس فى الانتقال من كلمة إلى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل

---

(١) حديث تكرار اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد: لم أجد تكرارها فى حديث وانما وردت مطلقة عقب الصلوات وفى الرفع من الركوع

(٢) حديث تكرار لا إله إلا الله الملك الحق المبين: المستغفرى فى الدعوات والخطيب فى الرواة عن مالك من حديث على من قالها فى يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأمان من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولأبى نعيم فى الحلية من قال ذلك فى كل يوم وليلة مائتى مرة لم يسأل الله فيها حاجة إلا قضاها وفيه سليم الخواص ضعيف وقال فيه أظنه عن على

(٣) حديث تكرار بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم: أصحاب السنن وابن حبان و ك وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات حين يمسى لم يصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم يصبه فجأة بلاء حتى يمسى قال ت حسن صحيح غريب

(٤) حديث تكرار اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد: ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقى فى فضائل القرآن من حديث ابن أبى أوفى من أراد أن يموت فى السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قلت ورد التكرار عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء بلفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة وفيه انقطاع

(٥) حديث تكرار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون: ت من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك ـ الحديث : ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب ولابن أبى الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجير من الشيطان إلى الصبح ـ الحديث : ولأبى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك ياخالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبى داود و ت وحسنه و ك وصححه فيما يقال عند الفزع دون تكرارها ثلاثا من حديث عبد الله بن عمرو

فأما القراءة : فيستحب له قراءة جملة من الآيات : وردت الاخبار بفضلها ، وهو أن يقرأ سورة الحمد [١] وآية الكرسي [٢] وخاتمة البقرة [٣] من قوله (آمَنَ الرَّسُولُ [١]) [٤] (وَشَهِدَ اللَّهُ [٢]) [٥] (وَقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ [٣]) الآيتين وقوله تعالى [٦] (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ [٤]) إلى آخرها وقوله تعالى [٧] (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ [٥]) إلى آخرها

---

(١) حديث فضل سورة الحمد: خ من حديث أبي سعيد بن المعلى أنها أعظم السور في القرءان و م من حديث ابن عباس في الملك الذي نزل إلى الأرض وقال للنبي صلى الله عليه وسلم أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته

(٢) حديث فضل آية الكرسي : م من حديث أبي ابن كعب يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم ـ الحديث و خ من حديث أبي هريرة في توكيله بحفظ تمر الصدقة ومجيء الشيطان اليه وقوله إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ـ الحديث : وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب

(٣) حديث فضل خاتمة البقرة : متفق عليه من حديث أبي مسعود من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وتقدم حديث ابن عباس قبله بحديث

(٤) حديث فضل شهد الله: أبو الشيخ حب في كتاب الثواب من حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله إلى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عنده وديعة جيء به يوم القيامة فقيل له عبدي هذا عهد إلى عهدا وأنا أحق من وفي بالعهد أدخلوا عبدي الجنة وفيه عمر بن المختار روى الاباطيل قاله ابن عدي وسيأتي حديث علي بعده

(٥) حديث فضل قل اللهم مالك الملك الآيتين: المستغفري في الدعوات من حديث علي أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله إلى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب ـ الحديث : وفيه فقال الله لا يقرأ كن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه ـ الحديث : وفيه الحارث ابن عمير وفي ترجمته ذكره حب في الضعفاء وقال موضوع لا أصل له والحارث يروى عن الاثبات الموضوعات قلت وثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم و ن وروى له خ تعليقا

(٦) حديث فضل لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها: طب في الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفي آخره فقل حسبي الله إلى آخر السورة وذكر أبو القاسم الغافقي في فضائل القرءان في رغائب القرءان لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكار أن رسول الله صلى عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا حرقا ولا ضربا بحديدة وهو ضعيف

(٧) حديث فضل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق: لم أجد فيه حديثا يخصها لكن في فضل سورة الفتح ما رواه أبو الشيخ في كتاب من حديث أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع

---

(١) البقرة : ٢٨٥ (٢) آل عمران : ١٨ (٣) آل عمران : ٢٦ (٤) التوبة : ١٢٨ (٥) الفتح : ٢٧

وقوله سبحانه[١] (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا[١]) الآية[٢] وخمس آيات من أول الحديد وثلاثا من آخر سورة الحشر[٣]

وإن قرأ المسبعات العشر التى أهداها الخضر عليه السلام إلى إبراهيم التيمي رحمه الله ووصاه أن يقولها غدوة وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جملة الأدعية المذكورة فقد روى عن[٤] كرز بن وبرة رحمه الله ، وكان من الأبدال قال أتانى أخ لى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهديه ، فانها نعمت الهدية فقلت يا أخى ومن أهدى لك هذه الهدية ، قال أعطانيها إبراهيم التيمى ، قلت أفلم تسأل إبراهيم من أعطاه أياها قال . بلى ، قال كنت جالسا فى فناء الكعبة ، وأنا فى التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد فجاءنى رجل فسلم علىّ وجلس عن يمينى ، فلم أر فى زمانى أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه ، فقلت يا عبدالله من أنت ، ومن أين جئت ، فقال أنا الخضر فقلت فى أى شىء جئتنى ، فقال جئتك للسلام عليك ، وحبالك فى الله ، وعندى هدية أريد أن أهديها لك ، فقلت ماهى قال أن تقول قبل طلوع الشمس وقبل انبساطها على الأرض وقبل الغروب ، سورة الحمد ، وقل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وآية الكرسى ، كل واحدة سبع مرات ، وتقول . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعا ، وتصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم سبعا ، وتستغفر لنفسك

---

(١) حديث فضل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية: أحمد والطبرانى من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية كلها وأسناده ضعيف

(٢) حديث فضل خمس آيات من أول الحديد: ذكر أبو القاسم الغافقى فى فضائل القرءان من حديث على إذا أردت تسأل الله حاجة فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد إلى قوله عليم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرءان علي جبل إلى آخر السورة ثم تقول يامن هو كذا افعل بى كذا وتدعو بما تريد

(٣) حديث فضل ثلاث آيات من آخر سورة الحشر: ت من حديث معقل بن يسار وقد تقدم قبل هذا بورقة وللبيهقى في البعث من حديث أبى أمامة بسند ضعيف من قرأ خواتيم سورة الحشر فى ليل أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد اوجب الله له الجنة

(٤) حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم التيمى أن الخضر علمه المسبعات العشرة وقال فى آخرها أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ولم يصح فى حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا موته

---

(١) الاسراء : ١١١

ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات سبعا ، وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ، ولا تفعل بنا يامولانا مانحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لاتدع ذلك غدوة وعشية

فقلت أحب أن تخبرني من أعطاك هذه العطية العظيمة ، فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ، فقلت أخبرني بثواب ذلك ، فقال إذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فإنه يخبرك بذلك ، فذكر ابراهيم التيمي أنه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة ، فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه في الجنة ، قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا؟ فقالوا للذي يعمل مثل عملك ، وذكر أنه أكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل مابين المشرق والمغرب ، فسلم علي وأخذ بيدي فقلت يارسول الله، الخضر أخبرني أنه سمع منك هذا الحديث، فقال صدق الخضر ، صدق الخضر ، وكل مايحكيه فهو حق، وهو عالم أهل الأرض، وهو رئيس الأبدال وهو من جنود الله تعالى في الأرض ، فقلت يارسول الله فمن فعل هذا أو عمله ولم ير مثل الذي رأيت في منامي ، هل يعطى شيأ مما أعطيته ؟ فقال والذي بعثني بالحق نبيا إنه ليعطى العامل بهذا وإن لم يرني ولم ير الجنة ، إنه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها، ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ، ويأمر صاحب الشمال أن لايكتب عليه خطيئة من السيئات إلى سنة والذي بعثني بالحق نبيا مايعمل بهذا إلا من خلقه الله سعيدا، ولا يتركه إلا من خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمي يمكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا

فهذه وظيفة القراءة فإن أضاف إليها شيأ مما انتهى إليه ورده من القرءان أو اقتصر عليه فهو حسن ، فان القرءان جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا فضله وآدابه في باب التلاوة

وأما الأفكار فليكن ذلك إحدى وظائفه وسيأتي تفصيل مايتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من ربع المنجيات ولكن مجامعه ترجع إلى فنين

أحدهما : أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة ، بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره

ويرتب وظائفه فى يومه الذى بين يديه ، ويدبر فى دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق إليه الخلل من أعماله ، ليصلحه ويحضر فى قلبه النيات الصالحة من أعماله فى نفسه وفى معاملته للمسلمين

الفن الثانى : فيما ينفعه فى علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة فى نعم الله تعالى، وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة، لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها ، أو فى عقوباته ونقماته لتزيد معرفته بقدرة الإله واستغنائه ، وتزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الأمور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض ، وإنما نستقصى ذلك فى كتاب التفكر ، ومهما تيسر الفكر فهو أشرف العبادات ، إذ فيه معنى الذكر لله تعالى ، وزيادة أمرين

أحدهما : زيادة المعرفة إذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف

والثانى: زيادة المحبة إذ لا يحب القلب إلا من اعتقد تعظيمه ، ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله إلا بمعرفة صفاته ، ومعرفة قدرته ، وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ، ومن المعرفة التعظيم، ومن التعظيم المحبة ، والذكر أيضا يورث الانس ، وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التى سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ، ونسبة محبة العارف إلى أنس الذاكر من غير تمام الاستبصار ، كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة إلى أنس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن فى الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما ، فليس محبته له كمحبة المشاهد؛ وليس الخبر كالمعاينة، فالعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين يصدقون بما جاءت به الرسل بالايمان التقليدى ليس معهم من محاسن صفات الله تعالى إلا أمور جملية إعتقدوها بتصديق من وصفها لهم ، والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر ، لأن أحدا لم يحط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لأحد من الخلق ، ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ، ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها ، وإنما عدد حجبها التى استحقت أن تسمى نوراً وكاد يظن الواصل إليها أنه قد تم وصوله إلى الأصل سبعون حجابا

قال صلى الله عليه وسلم[١] « إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ مَا أَدْرَكَ بَصَرُهُ » وتلك الحجب أيضا مترتبة ، وتلك الأنوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب ، ويبدو فى الأول أصغرها ثم ما يليه ، وعليه أول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فى ترقيه وقال : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) أى أظلم عليه الأمر (رَأَى كَوْكَبًا) أى وصل إلى حجاب من حجب النور ، فعبر عنه بالكوكب ، وما أريد به هذه الأجسام المضيئة ، فان آحاد العوام لا يخفى عليهم أن الربوبية لا تليق بالأجسام ، بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فما لا يضلل العوام لا يضلل الخليل عليه السلام ، والحجب المسماة أنوارا ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى: (اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ[١]) الآية ولنتجاوز هذه المعانى ، فانها خارجة عن علم المعاملة ولا يوصل إلى حقائقها الا الكشف التابع للفكر الصافى ، وقل من ينفتح له بابه ، والمتيسر على جماهير الخلائق الفكر فيما يفيد فى علم المعاملة ، وذلك أيضا مما تغزر فائدته ، ويعظم نفعه

فهذه الوظائف الأربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ، ينبغى أن تكون وظيفة المريد بعد صلاة الصبح بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة ، فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الأربع ، ويقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته ، والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى الصارف له عن سبيل الرشاد ، وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتى الفجر ، وفرض الصبح إلى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم يشتغلون فى هذا الوقت بالأذكار[٢] وهو الأولى ، إلا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع إلا بالصلاة فلو صلى لذلك فلا بأس به

الورد الثانى : ما بين طلوع الشمس إلى ضحوة النهار ، وأعنى بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، وذلك بمضى ثلاث ساعات من النهار إذا فرض النهار اثنتى عشرة ساعة وهو الربع ، وفى هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان

---

(١) حديث ان لله سبعين حجابا من نور ــ الحديث : تقدم فى قواعد العقائد

(٢) حديث اشتغاله بالأذكار من الصبح إلي طلوع الشمس: تقدم حديث جابر بن سمرة عند م فى جلوسه صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر فى مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكر وانما هو من قوله عما تقدم من حديث أنس

(١) النور : ٣٥

إحداها : صلاة الضحى وقد ذكرناها فى كتاب الصلاة ، وأن الأولى أن يصلى ركعتين عند الاشراق ، وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ، ويصلى أربعاً أو ستا أو ثمانيا إذا رمضت الفصال ، وضحيت الأقدام بحر الشمس ، فوقت الركعتين هو الذى أراد الله تعالى بقوله : (يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ [1]) فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن مؤازاة البخارات والغبارات التى على وجه الأرض ، فانها تمنع إشراقها التام ، ووقت الركعات الأربع هو الضحى الأعلى الذى أقسم الله تعالى به فقال : (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى [2]) وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] على أصحابه ، وهم يصلون عند الاشراق ، فنادى بأعلى صوته « أَلاَ إِنَّ صَلاَةَ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ » فلذلك نقول. إذا كان يقتصر على مرة واحدة فى الصلاة فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى ، وإن كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفى وقتى الكراهة ، وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب إلى ما قبل الزوال فى ساعة الاستواء ، واسم الضحى ينطلق على الكل وكأن ركعتى الاشراق تقع فى مبتدا وقت الاذن فى الصلاة ، وانقضاء الكراهة إذ قال صلى الله عليه وسلم : [2] « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا » فأقل ارتفاعها ان ترتفع عن بخارات الأرض وغبارها ، وهذا يراعى بالتقريب

الوظيفة الثانية فى هذا الوقت : الخيرات المتعلقة بالناس التي جرت بها العادات بكرة من عيادة مريض ، وتشييع جنازة ، ومعاونة على برّ وتقوى ، وحضور مجلس علم ، وما يجرى مجراه من قضاء حاجة لمسلم وغيرها ، فان لم يكن شيء من ذلك عاد إلى الوظائف الأربع التي قدمناها من الأدعية ، والذكر والقراءة والفكر والصلوات المتطوع بها أن شاء؛ فانها مكروهة بعد صلاة الصبح ، وليست مكروهة الآن ، فتصير الصلاة قسما خامسا من جملة وظائف هذا الوقت لمن أراده ، أما بعد فريضة الصبح فتكره كل صلاة لا سبب لها ، وبعد الصبح الأحب أن يقتصر على ركعتى الفجر وتحية المسجد ولا يشتغل بالصلاة بل بالأذكار والقراءة والدعاء والفكر

---

(١) حديث خرج على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال طب من حديث زيد بن أرقم دون قوله فنادى بأعلى صوته وهو عند م دون ذكر الأشراق

(٢) حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها تقدم فى الصلاة

(١) ص : ١٨ (٢) الضحى : ١

الورد الثالث : من ضحوة النهار إلى الزوال ، ونعني بالضحوة المنتصف وماقبله بقليل ، وإن كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة فاذا انقضى ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها ، وقبل مضيها صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالظهر ، فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالعصر ، فاذا مضت ثلاث أخرى فالمغرب ، ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والغروب ، الا أن الضحى لم تفرض لأنه وقت انكباب الناس على أشغالهم فخفف عنهم

الوظيفة الرابعة : فى هذا الوقت الأقسام الأربعة وزيد أمران

أحدهما : الاشتغال بالكسب وتدبير المعيشة وحضور السوق ، فان كان تاجرا فينبغى أن يتجر بصدق وأمانة ، وان كان صاحب صناعة فبنصح وشفقة ، ولا ينسى ذكر الله تعالى فى جميع أشغاله ويقتصر من الكسب على قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب فى كل يوم لقوته ، فاذا حصّل كفاية يومه فليرجع إلى بيت ربه وليتزود لآخرته ، فان الحاجة إلى زاد الآخرة أشد ، والتمتع به أدوم ، فاشتغاله بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت ، فقد قيل : لايوجد المؤمن إلا فى ثلاث مواطن ، مسجد يعمره ، أو بيت يستره ، أوحاجة لابدله منها ، وقل من يعرف القدر فيما لابد منه ، بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بُدٌّ أنه لابد لهم منه ، وذلك لأن الشيطان يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء ، فيصغون إليه ، ويجمعون مالا يأكلون ، خيفة الفقر ، والله يعدهم مغفرة منه وفضلا ، فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه

الأمر الثانى : القيلولة وهى سنة يستعان بها على قيام الليل ، كما ان التسحر سنة يستعان به على صيام النهار ، فان كان لايقوم بالليل لكن لولم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم أحب له ، إذا كان لاينبعث نشاطه للرجوع إلى الاذكار والوظائف المذكورة ، إذ فى النوم الصمت والسلامة ، وقد قال بعضهم : يأتى على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم ، وكم من عابد أحسن أحواله النوم ، وذلك إذا كان يرائى بعبادته ولايخلص فيها ، فكيف بالغافل الفاسق ؟ قال سفيان الثورى رحمه الله : كان يعجبهم إذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة ، فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان نومه قربة ، ولكن ينبغى أن يتنبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة بالوضوء

وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة ، فان ذلك من فضائل الأعمال ، وإن لم ينم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلاة والذكر فهو أفضل أعمال النهار ، لأنه وقت غفلة الناس عن الله عز وجل واشتغالهم بهموم الدنيا ، فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عند اعراض العبيد عن بابه جدير بأن يزكيه الله تعالى ويصطفيه لقربه ومعرفته ، وفضل ذلك كفضل إحياء الليل ، فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهـذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهموم الدنيا ، وأحـد معنيي قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ [1]) أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل ، والثاني انه يخلفه فيتداركا فيه مافات في أحـدهما

الورد الرابع : مابين الزوال إلى الفراغ من صلاة الظهر ، وراتبته ، وهـذا أقصر أوراد النهار وأفضلها ، فاذا كان قد توضأ قبـل الزوال وحضر المسجد فهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر إلى الفراغ من جواب أذانه ، ثم ليقم إلى احياء مابين الاذان والاقامة فهو وقت الاظهار الذي أراده الله تعالى بقوله (وَحِينَ تُظْهِرُونَ [2]) وليصل [(1)] في هذا الوقت أربع ركعات لايفصل بينهن بتسليمة واحده ، وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نقل بعض العلماء . انه يصليها بتسليمة واحدة ، ولكن طعن في تلك الرواية ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه : انه يصلي مثنى مثنى كسائر النوافل ويفصـل بتسليمة وهو الذي صحت به الأخبار [(2)] وليطول هـذه الركعات إذ فيها تفتح أبواب السماء كما أوردنا الخبر فيه في باب صلاة التطوع ، وليقرأ فيها سورة البقرة أوسورة من المئين ، أو أربعا من المثاني ، فهذه ساعات يستجاب فيها الدعاء ، وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل ثم يصـلي الظهر بجماعة بعـد أربع ركعات طويلة كما سبق أو قصيرة لاينبغي أن يدعها ، ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا ، فقد كره ابن مسعود أن تتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل ، ويستحب أن يقرأ في هذه النافلة آية الكرسي ، وآخر سورة البقرة ، والآيات التي أوردناها في الورد الأول ، ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصـلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت

---

(١) حديث صلاة أربع بعد الزوال بتسليمة واحدة وفيه انها فيها تفتح أبواب السماء وأنها ساعة يستجاب فيها الدعاء فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح: د هـ من حديث أبي أيوب وقد تقدم في الصلاة في الباب السادس

(٢) حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: د و حب من حديث ابن عمر

[1] الفرقان : ٦٢ [2] الروم : ١٨

الورد الخامس : مابعد ذلك إلى العصر ، ويستحب فيه العكوف فى المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة أو فنون الخير ويكون فى انتظار الصلاة معتكفا ، فمن فضائل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة وكان ذلك سنة السلف ، وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوى النحل من التلاوة ، فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فالبيت أفضل فى حقه ، فاحياء هــذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث فى الفضل ، وفى هــذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال إذ يكره نومتان بالنهار ، قال بعض العلماء : ثلاث يمقت الله عليها الضحك بغير عجب ، والأكل من غير جوع ، والنوم بالنهار من غير سهر بالليــل ،

والحد فى النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، فالاعتدال فى نومه ثمان ساعات فى الليل والنهار جميعا ، فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار ، وإن نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار . فحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون ســنة ، ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقــد نقص من عمره الثلث ، ولــكن لما كان النوم غذاء الروح كما أن الطعام غذاء الأبدان ، وكما أن العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه ، وقدر الاعتدال هــذا والنقصان منه ربما يفضى إلى اضطراب البدن ، الامن يتعود السهر تدريجا فقد يمرن نفسه عليه من غير اضطراب ، وهذا الورد من أطول الاوراد وأمتعها للعباد وهو أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى اذ قال : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [1]) وإذا سجد لله عز وجــل الجمادات فكيف يجوز أن يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات !

الورد السادس : إذا دخــل وقت العصر دخل وقت الورد السادس ، وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى (وَالْعَصْرِ [2]) هذا أحد معنى الآية ، وهو المراد بالآصال فى أحــد التفسيرين ، وهو العشى المذكور فى قوله (وَعَشِيًّا [3]) وفى قوله (بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ [4]) وليس فى هذا الورد صلاة الأربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر ، ثم يصلى الفرض ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة فى الورد الاول إلى أن ترتفع الشمس إلى رءوس الحيطان وتصفر ، والافضل فيه اذ منع عن الصلاة تلاوة القرءان بتدبر وتفهم ، إذ يجمع ذلك بين الذكر والدعاء والفكر ، فيندرج فى هذا القسم أكثر مقاصد الأقسام الثلاثة

(١) الرعد : ١٥ (٢) الروم : ١٨ (٣) العصر : ١ (٤) ص : ١٨

الورد السابع: إذا اصفرت الشمس بأن تقرب من الأرض بحيث يغطى نورها الغبارات والبخارات التى على وجه الأرض ويرى صفرة فى ضوئها دخل وقت هذا الورد ، وهو مثل الورد الأول من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لأنه قبل الغروب كما أن ذلك قبل الطلوع. وهو المراد بقوله تعالى (فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ [١]) وهذا هو الطرف الثانى المراد بقوله تعالى (فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ [٢]) قال الحسن : كانوا أشد تعظيما للعشى منهم لأول النهار ، وقال بعض السلف: كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للآخرة. فيستحب فى هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة وسائر ما ذكرناه فى الورد الأول، مثل أن يقول: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، وأسأله التوبة ، وسبحان الله العظيم وبحمده ، مأخوذ من قوله تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ [٣]) والاستغفار على الأسماء التى فى القرءان أحب كقوله أستغفر الله إنه كان غفارا ، أستغفر الله إنه كان توابا ، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ، فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين ، فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين

ويستحب أن يقرأ قبل غروب الشمس (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا [٤])(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [٥])والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو فى الاستغفار ، فاذا سمع الأذان قال اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، كما سبق ثم يجيب المؤذن ويشتغل بصلاة المغرب ، وبالغروب قد انتهت أوراد النهار ، فينبغى أن يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه فقد انقضى من طريقه مرحلة ، فان ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا وإن كان شرا منه فيكون ملعونا فقد قال صلى الله عليه وسلم [١] « لَا بُورِكَ لِي فِي يَوْمٍ لَا أَزْدَادُ فِيهِ خَيْراً » فان رأى نفسه متوفرا على الخير جميع نهاره ، مترفها عن التجشم كانت بشارة فليشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده إياه لطريقه ، وإن تكن الأخرى فالليل خلفة النهار فليعزم على تلافى ماسبق من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيآت ، وليشكر الله تعالى على صحة جسمه ، وبقاء بقية من عمره طول ليله ليشتغل بتدارك تقصيره ، وليحضر فى قلبه ان نهار العمر له آخر تغرب فيه شمس الحياة ، فلا يكون لها بعدها طلوع وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار ، فليس العمر إلا أياما معدودة تنقضى لا محاله جملتها بانقضاء آحادها

(١) حديث لا بورك لى فى يوم لا أزداد فيه خيرا : تقدم فى العلم فى الباب الأول الا أنه قال علما بدل خيرا

(١) الروم : ١٧ (٢) طه : ١٣٠ (٣) غافر: ٥٥ (٤) الشمس: ١ (٥) الليل : ١

بيان أوراد الليل

وهي خمسة

الأول . إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل باحياء مابين العشائين ، فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق ، أعنى الحمرة التى يغيبوبتها يدخل وقت العتمة،وقد أقسم الله تعالى به فقال (فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ [١]) والصلاة فيه هي ناشئة الليل،لأنه أول نشو ساعاته وهو آن من الآناء المذكورة فى قوله تعالى(وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ [٢]) وهى صلاة الأوابين وهى المراد بقوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [٣]) روى ذلك عن الحسن وأسنده ابن أبى زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل[١] عن هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم « الصَّلَاةُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ » ثم قال صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمُلَاغَاتِ النَّهَارِ وَتُهَذِّبُ آخِرَهُ »والملاغات جمع ملغاة من اللغو،وسئل أنس رحمه الله عمن ينام بين العشاءين فقال: لا تفعل فإنها الساعة المعنية بقوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [٤]) وسيأتى فضل احياء مابين العشاءين فى الباب الثانى

وترتيب هذا الورد : أن يصلى بعد المغرب ركعتين أولا يقرأ فيهما قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ويصليهما عقيب المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل ؛ ثم يصلى أربعا يطيلها، ثم يصلى إلى غيبوبة الشفق ماتيسر له،وإن كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس أن يصليها فى بيته ان لم يكن عزمه العكوف فى المسجد وإن عزم على العكوف فى انتظار العتمة فهو الأفضل اذا كان آمنا من التصنع والرياء

---

(١) حديث سئل عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره قال المصنف أسنده ابن أبى الزناد * إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنما هو اسماعيل بن أبى زياد بالياء المثناة من تحت رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من رواية إسماعيل ابن أبى زياد الشامى عن الأعمش حدثنا أبو العلاء العنبرى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغات أول النهار ومهذبة آخره واسماعيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطنى واسم أبى زياد مسلم وقد اختلف فيه على الأعمش ولابن مردويه من حديث أنس انها نزلت فى الصلاة بين المغرب والعشاء والحديث عندت وحسنه بلفظ نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة

---

* قول العراقى ابن أبى الزناد هى نسخة وقعت له والا ففى النسخ الصحيحة ابن أبى زياد فليتأمل اهـ

الورد الثانى . يدخل بدخـول وقت العشاء الآخرة إلى حد نومة الناس ، وهو أول استحكام الظلام وقد أقسم الله تعالى به إذ قال (وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ[1]) أى وما جمع من ظلمته وقال (إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ[2]) فهناك يغسق الليـل وتستوسق ظلمته

وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثه أمور

الأول : أن يصلى سوى فرض العشاء عشر ركعات ، أربعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين ، وستا بعد الفرض، ركعتين ، ثم أربعا ، ويقرأ فيها من القرءان الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسى وأول الحديد وآخر الحشر وغيرها

والثانى: أن يصلى[1] ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر، فانه أكثر ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها من الليـل ، والاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليـل : والاقوياء من آخره ، والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر قراءتها مثل يس، [2] وسجدة لقمان ، وسورة الدخان، وتبارك الملك، والزمر والواقعة ، فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم ؛

---

(١) حديث الوتر ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل وانه أكثر ما يصلى به النبى صلى الله عليه وسلم من الليل د من حديث عائشة لم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة وخ من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل و م كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفى رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضا ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة

(٢) حديث اكثاره صلى الله عليه وسلم من قراءة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة غريب لم أقف على ذكر الاكثار فيه وحب من حديث جندب من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له و ت من حديث جابر كان لا ينام حتي يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك وله من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر وقال حسن غريب وله من حديث أبى هريرة من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وقال غريب ولأبى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة من قرأ فى ليلة الم تنزيل ويس وتبارك الذى بيده الملك واقتربت كن له نورا ـ الحديث : ولأبى منصور المظفر بن الحسين الغزنوى فى فضائل القرءان من حديث على ياعلى أكثر من قراءة يس ـ الحديث: وهو منكر وللحارث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود بسند ضعيف من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا وت من حديث ابن عباس شيبتنى هود والواقعة ـ الحديث وقال حسن غريب

---

(١) الانشقاق : ١٧ (٢) الاسراء : ٧٨

فقد روى ثلاث أحاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] في كل ليلة أشهرها السجدة، وتبارك الملك، والزمر [٢] والواقعة، وفي رواية الزمر وبني إسرائيل، وفي أخرى انه كان يقرأ [٣] المسبحات في كل ليلة ويقول فيها آية أفضل من ألف آية، وكان العلماء يجعلونها ستاً فيزيدون سبح اسم ربك الأعلى، إذ في الخبر انه صلى الله عليه وسلم [٤] كان يحب سبح اسم ربك الاعلى، [٥] وكان يقرأ في ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور، سبح اسم ربك الأعلى، وقل يأيها الكافرون، والاخلاص، فاذا فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات

الثالث: الوتر. وليوتر قبل النوم إن لم يكن عادته القيام، قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] أن لا أنام إلا على وتر، وإن كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل، قال صلى الله عليه وسلم [٧] «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» وقالت عائشة رضي الله عنها: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨] أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر، وقال على رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء، إن شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين، يعني أنه يصير وترا لما مضى، وإن شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت إليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل، وإن شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك، هذا ماروى عنه، والطريق الأول والثالث لا بأس به [٩] وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهى فلا ينبغي أن ينقض،

---

(١) حديث كان يقرأ في كل ليلة السجدة وتبارك الملك: ت وتقدم في الحديث قبله

(٢) حديث كان يقرأ في كل ليلة الزمر وبني اسرائيل: ت وتقدم أيضا

(٣) حديث كان يقرأ المسبحات في كل ليلة ويقول فيهن آية أفضل من ألف آية: د ت وقال حسن و ن. في الكبرى من حديث عرباض بن سارية

(٤) حديث كان يحب سبح اسم ربك الأعلى: أحمد والبزار من حديث على بسند ضعيف

(٥) حديث كان يقرأ في ثلاث ركعات الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيها الكافرون والاخلاص د ن هـ من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح وتقدم في الصلاة من حديث أنس

(٦) حديث أبي هريرة أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر: متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام

(٧) حديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة: متفق عليه من حديث ابن عمر

(٨) حديث عائشة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر: متفق عليه

(٩) حديث النهى عن نقض الوتر: قال المصنف صح فيه نهى قلت وإنما صح من قول عابد بن عمرو وله صحبة كما رواه خ ومن قول ابن عباس كما رواه هق ولم يصرح بأنه مرفوع فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرناه عن الصحابة

وروى مطلقاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : [١] « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »

ولمن يتردد فى استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلماء، وهو أن يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] يزحف إلى فراشه ويصليهما ويقرأ فيهما إذا زلزلت ، وألهاكم، لما فيهما من التحذير والوعيد ، وفى رواية قل يا أيها الكافرون لما فيها من التبرئة وإفراد العبادة لله تعالى ، فقيل إن استيقظ قامتا مقام ركعة واحدة ، وكان له أن يوتر بواحدة فى آخر صلاة الليل ، وكأنه صار ما مضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا أبو طالب المكى ، وقال : فيه ثلاثة أعمال ، قصر الأمل ، وتحصيل الوتر والوتر آخر الليل ، وهو كما ذكره لكن ربما يخطر إنهما لو شفعتا ما مضى لكان كذلك وإن لم يستيقظ وأبطل وتره الأول، فكونه شافعا إن استيقظ غير مشفع إن نام فيه نظر، إلا أن يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم إيتاره قبلهما وإعادته الوتر فيفهم منه أن الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناها فيستحب وتراً إن لم يستيقظ وشفعا إن استيقظ ، ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت، وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت، روى أنه صلى الله عليه وسلم [٣] ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة، وقد قال [٤] « لِلْقَاعِدِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَلِلنَّائِمِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » وذلك يدل على صحة النافلة نائما

الورد الثالث : النوم . ولا بأس أن يعد ذلك فى الأوراد. فانه إذا روعيت آدابه احتسب عبادة، فقد قيل [٥] إن العبد إذا نام على طهارة ، وذكر الله تعالى ، يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل فى شعاره ملك، فان تحرك فى نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له الله ،

---

(١) حديث لا وتران فى ليلة : د ت وحسنه و ن من حديث طلق بن على

(٢) حديث الركعتين بعد الوتر جالسا : تقدم فى الصلاة رواه مسلم من حديث عائشة

(٣) حديث ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة : متفق عليه من حديث عائشة لما بدن النبي صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا

(٤) حديث للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد : خ من حديث عمران بن حصين

(٥) حديث قيل إنه إذا نام على طهارة ذاكر الله تعالى يكتب مصليا ويدخل فى شعاره ملك ـ الحديث : حب من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلم يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا

وفي الخبر[١] « إِذَا نَامَ عَلَى طَهَارَةٍ رُفِعَ رُوحُهُ إِلَى الْعَرْشِ » هذا في العوام، فكيف بالخواص والعلماء وأرباب القلوب الصافية، فإنهم يكاشفون بالأسرار في النوم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم[٢] « نَوْمُ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَنَفَسُهُ تَسْبِيحٌ »[٣] وقال معاذ لأبي موسى كيف تصنع في قيام الليل؟ فقال أقوم الليل أجمع، لا أنام منه شيئا وأتفوق القرءان فيه تفوقا، قال معاذ لكن أنا أنام ثم أقوم، وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي، فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مُعَاذٌ أَفْقَهُ مِنْكَ »

وآداب النوم عشرة:

الأول الطهارة والسواك: قال صلى الله عليه وسلم[٤] « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَلَى طَهَارَةٍ عُرِجَ بِرُوحِهِ إِلَى الْعَرْشِ فَكَانَتْ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً وَإِنْ لَمْ يَنَمْ عَلَى طَهَارَةٍ قَصُرَتْ رُوحُهُ عَنِ الْبُلُوغِ، فَتِلْكَ الْمَنَامَاتُ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ لَا تَصْدُقُ » وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا، وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب.

الثاني: أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ، وكلما يتنبه يستاك، كذلك كان يفعله بعض السلف، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] أنه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة، وعند التنبه منها، وإن لم تتيسر له الطهارة يستحب له مسح الأعضاء بالماء، فإن لم يجد فليقعد، وليستقبل القبلة، وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر في آلاء الله تعالى وقدرته، فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم[٦] « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى »

---

(١) حديث إذا نام على الطهارة رفع روحه إلى العرش: ابن المبارك في الزهد موقوفا على أبي الدرداء وهق في الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص وروى طب في الأوسط من حديث علي ما من عبد ولا أمة نام فثقل نوما إلا عرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب وهو ضعيف

(٢) حديث نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح قلت المعروف فيه الصائم دون العالم وقد تقدم في الصوم

(٣) حديث قال معاذ لأبي موسى كيف تصنع في قيام الليل فقال أقوم الليل أجمع لا أنام منه شيئا وأتفوق القرءان تفوقا قال معاذ لكني أنام ثم أقوم وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى وليس فيه أنهما ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وإنما زاد فيه طب فكان معاذ أفضل منه

(٤) حديث إذا نام العبد على طهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة الحديث تقدم

(٥) حديث انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها تقدم في الطهارة

(٦) حديث من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة من الله عليه: ن ه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح

الثالث : أن لا يبيت من له وصية إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض فى النوم ، فان من مات من غير وصية لم يؤذن له فى الكلام بالبرزخ إلى يوم القيامة ، يتزاوره الأموات ويتحدثون وهو لا يتكلم ، فيقول بعضهم لبعض هـذا المسكين مات من غير وصية ، وذلك مستحب خوف موت الفجأة ، وموت الفجأة تخفيف ، إلا لمن ليس مستعدا للموت بكونه مثقل الظهر بالمظالم

الرابع : أن ينام تائبا من كل ذنب ، سليم القلب لجميع المسلمين ، لا يحدث نفسه بظلم أحد ولا يعزم على معصية إن استيقظ قال صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يَنْوِي ظُلْمَ أَحَدٍ وَلَا يَحْقِدُ عَلَى أَحَدٍ غُفِرَ لَهُ مَا اجْتَرَمَ »

الخامس : أن لا يتنعم بتمهيد الفُرُش الناعمة بل يترك ذلك أو يقتصد فيه ، كان بعض السلف يكره التمهيد للنوم ويرى ذلك تكلفا ، وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا ، ويقولون منها خلقنا واليها نرد ، وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر بتواضع نفوسهم ، فمن لم تسمح بذلك نفسه فليقتصد

السادس : أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه إلا إذا قصد به الاستعانة على القيام فى آخر الليل ، فقد كان نومهم غلبة ، وأكلهم فاقة ، وكلامهم ضرورة ، ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ، وإن غلبه النوم عن الصلاة والذكر وصار لا يدرى ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يكره النوم قاعدا ، وفى الخبر [2] « لَا تُكَابِدُوا اللَّيْلَ » وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم [3] أن فلانة تصلى بالليل ، فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ » وقال صلى الله عليه وسلم [4] « تَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا »

---

(١) حديث من أوى إلى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم ابن أبى الدنيا فى كتاب النية من أنس من أصبح ولم يهم بظلم أحد غفر له ما اجترم وسنده ضعيف

(٢) حديث لا تكابدوا الليل : أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفى جامع سفيان الثورى موقوفا على ابن مسعود لا تغالبوا هذا الليل

(٣) حديث قيل له فلانة تصلى فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهاهن عن ذلك ـ الحديث : متفق عليه من حديث أنس

(٤) حديث تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا : متفق عليه من حديث عائشة بلفظ اكلفوا

وقال صلى الله عليه وسلم [١] « خَيْرُ هَذَا الدِّينِ أَيْسَرُهُ » وقيل له صلى الله عليه وسلم [٢] ان فلانا يصلى فلا ينام ، ويصوم فلا يفطر ، فقال « لَكِنِّى أُصَلِّى وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ هَذِهِ سُنَّتِى فَمَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَلَيْسَ مِنِّى » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « لَا تُشَادُّوا هَذَا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَتِينٌ فَمَنْ يُشَادَّهِ يَغْلِبْهُ فَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ »

السابع أن ينام مستقبل القبلة ، والاستقبال على ضربين (أحدهما) استقبال المحتضر ، وهو المستلقى على قفاه ، فاستقباله أن يكون وجهه وأخمصاه إلى القبلة (والثانى) استقبال اللحد ، وهو أن ينام على جنب بان يكون وجهه اليها مع قبالة بدنه إذا نام على شقه الأيمن

الثامن : [٤] الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربى وضعت جنبى وباسمك أرفعه إلى آخر الدعوات المأثورة التى أوردناها فى كتاب الدعوات ، ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة ، مثل آية الكرسى وآخر البقرة وغيرهما ، وقوله تعالى (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) إلى قوله (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [١]) يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرءان فلم ينسه ، ويقرأ من سورة الأعراف هذه الآية (إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ) إلى قوله (قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [٢]) وآخر بنى اسرائيل (قُلِ ادْعُوا اللهَ) الآيتين ، فانه يدخل فى شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفر له ، ويقرأ المعوذتين وينفث بهن فى يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده ، كذلك روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] وليقرأ عشرا من أول الكهف ، وعشرا من آخرها وهذه الآى للاستيقاظ لقيام الليل ، وكان على كرم الله وجهه يقول ما أرى ان رجلا مستكملا عقله ينام قبل أن يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، وليقل خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة

---

(١) حديث خير هذا الدين أيسره : أحمد من حديث محجن بن الأدرع وتقدم فى العلم

(٢) حديث قيل له أن فلانا يصلى ولا ينام ويصوم ولا يفطر فقال لكنى اصلى وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتى فمن رغب عنها فليس منى : ن من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله هذه سنتى الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتى فليس منى وهي منفق عليها من حديث أنس

(٣) حديث لا تشادوا هذا الدين فانه متين فمن يشاده يغلبة ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله : خ من حديث أبى هريرة لن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وللبيهقى من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ولا يصح اسناده

(٤) حديث الدعاء المأثور عند النوم باسمك اللهم رب وضعت جنبى ـ الحديث : إلى آخر الدعوات المأثورة التى أوردناها فى الدعوات تقدم هناك وبقية الدعوات

(٥) حديث قراءة المعوذتين عند النوم ينفث بهن فى يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده متفق عليه من حديث عائشة

---

(١) البقرة : ١٦٣ ، ١٦٤ (٢) الأعراف : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦

التاسع : أن يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة ، والتيقظ نوع بعث ، قال الله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا [1]) وقال (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ [2]) فسماه توفيا ، وكما أن المستيقظ تنكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله فى النوم ، فكذلك المبعوث يرى مالم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه ، ومثل النوم بين الحياة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة ،

وقال لقمان لابنه : يابنى ان كنت تشك فى الموت فلا تنم ، فكما انك تنام كذلك تموت ، وإن كنت تشك فى البعث فلاتنتبه ، فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك ، وقال كعب الأحبار : إذا نمت فاضطجع على شقك الايمن ، واستقبل القبلة بوجهك ، فانها وفاة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] آخر مايقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت فى ليلته تلك « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ » الدعاء إلى آخره كما ذكرناه فى كتاب الدعوات فحق على العبد أن يفتش عن ثلاثة عند نومه : انه على ماذا ينام ، وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا ، وليتحقق أنه يتوفى على ما هو الغالب عليه ويحشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من أحب ومع ما أحب

العاشر : الدعاء عند التنبه فليقل فى تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ » وليجتهد أن يكون آخر مايجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى ، وأول مايرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى ، فهو علامة الحب ، ولا يلازم القلب فى هاتين الحالتين الاما هو الغالب عليه ، فليجرب قلبه به فهو علامة الحب فانها علامة تنكشف عن باطن القلب ، وإنما استحبت هذه الأذكار لتستجر القلب إلى ذكر الله تعالى ، فاذا استيقظ ليقوم قال : الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور ، إلى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ

---

(١) حديث عائشة كان آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ـ الحديث : تقدم فى الدعوات دون وضع الخد على اليد وتقدم من حديث حفصة

(٢) حديث كان يقول عند تيقظه لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والارض ومابينهما العزيز الغفار ابن السنى وأبو نعيم فى كتابيهما عمل اليوم والليلة من حديث عائشة .

(١) الزمر : ٤٢ (٢) الأنعام : ٥٩

الورد الرابع : يدخل بمضى النصف الأول من الليل إلى أن يبقى من الليل سدسه ، وعند ذلك يقوم العبد للتهجد ، فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم ، وهذا وسط الليل ويشبه الورد الذى بعد الزوال وهو وسط النهار ، وبه أقسم الله تعالى فقال : (وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى[1]) أى إذا سكن ، وسكونه هدوه فى هذا الوقت ، فلا تبقى عين إلا نائمة ، سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وقيل إذا سجى . إذا امتد وطال ، وقيل إذا أظلم . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] أى الليل أسمع فقال « جَوْفُ اللَّيْلِ » وقال داود صلى الله عليه وسلم : إلهى إنى أحب أن أتعبدلك ، فأى وقت أفضل؟ فأوحى الله تعالى إليه ، ياداود لا تقم أول الليل ولا آخره فان من قام أوله نام آخره ، ومن قام آخره لم يقم أوله : ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بك ، وارفع إلىَّ حوائجك ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] أى الليل أفضل؟ فقال « نِصْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ » يعنى الباقى ، وفى آخر الليل وردت الأخبار [3] باهتزاز العرش ، وانتشار الرياح من جنات عدن ، ومن نزول الجبار تعالى إلى سماء الدنيا ، وغير ذلك من الأخبار ،

وترتيب هذا الورد أنه بعد الفراغ من الأدعية التى للاستيقاظ ، يتوضأ وضوءا كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته ، ثم يتوجه إلى مصلاه ، ويقوم مستقبلا القبلة ، ويقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ثم يسبح عشرا وليحمد الله عشرا ، وبهلل عشرا ، وليقل الله أكبر ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة ،

---

(١) حديث سئل أى الليل أسمع قال جوف الليل : دت وصححه من حديث عمرو بن عنبسة

(٢) حديث سئل أى الليل أفضل قال نصف الليل الغابر : أحمد وحب من حديث أبى ذر دون قوله الغابر وهى فى بعض طرق حديث عمرو بن عنبسة .

(٣) حديث الأخبار الواردة فى اهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن فى آخر الليل ونزول الجبار إلى سماء الدنيا ‌ أما حديث النزول فقد تقدم وأما الباقى فهى آثار رواها محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود ياجبريل أى الليل أفضل قال ماأدرى غير أن العرش يهتز من السحر وفى رواية له عن الجريرى عن سعيد بن أبى الحسن قال إذا كان من السحر ألا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبى الدرداء مرفوعا إن الله تبارك وتعالى لينزل فى ثلاث ساعات بقين من الليل يفتح الذكر فى الساعة الأولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية إلى جنة عدن ـ الحديث ، وفيه مثله

---

(1) الضحى : ١

وليقل هـذه الكلمات فانها مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] في قيامه للتهجد «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ بَهَاءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَنْ عَلَيْهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَمِنْكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنُّشُورُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ [٢] آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ [٣] اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، [٤] أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ الْمِسْكِينِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْمُفْتَقِرِ الذَّلِيلِ ، فَلَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ! وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم [٥] إذا قام من الليل افتتح صلاته قال : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »

---

(١) حديث القول في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ـ الحديث : متفق عليه من حديث ابن عباس دون قوله أنت بهاء السموات والأرض ولك الحمد أنت زين السموات والأرض ودون قوله ومن عليهن ومنك الحق

(٢) حديث اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها : أحمد بإسناد جيد من حديث عائشة أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها ـ الحديث :

(٣) حديث اللهم اهدني لأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت : م من حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة فذكره بلفظ لأحسن الأخلاق وفيه زيادة في أوله

(٤) حديث أسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المضطر الذليل ـ الحديث : الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس أنه كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة تقدم في الحج

(٥) حديث عائشة كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ـ الحديث : رواه م

ثم يفتتح الصلاة ، ويصلى [١] ركعتين خفيفتين ، ثم يصلى مثنى مثنى ماتيسر له ، ويختم بالوتر إن لم يكن قد صلى الوتر ، ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ، ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة ، وقد صح فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل أنه صلى أولا ركعتين خفيفتين ، ثم ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم لم يزل يقصر بالتدريج إلى ثلاث عشرة ركعة ، وسئلت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] يجهر فى قيام الليل أم يسر؟ فقالت ربما جهر ، وربما أسر ، وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » وقال: « صَلَاةُ [٤] الْمَغْرِبِ أَوْتَرَتْ صَلَاةَ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ » وأكثر ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] فى قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويقرأ فى هذه الركعات من ورده من القرآن ؛ أو من السور المخصوصة ماخف عليه ، وهو فى حكم هذا الورد قريب من السدس الأخير من الليل ،

الورد الخامس : السدس الأخير من الليل ، وهو وقت السحر ، فان الله تعالى قال : (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [١]) قيل يصلون لما فيها من الاستغفار ، وهو مقارب للفجر الذى هو وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار ، وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما ليلة زاره ، [٦] فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان نم فنام ، ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن ، فقاما فصليا ، فقال إن لنفسك عليك حقا ، وإن لضيفك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه ، وذلك أن امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان أنه لاينام الليل ، قال فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال « صَدَقَ سَلْمَانُ »

---

(١) حديث أنه صلى بالليل أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج إلى ثلاث عشرة ركعة : م من حديث زيد ابن خالد الجهنى

(٢) حديث سئلت عائشة أكان يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر : د ن ه باسناد صحيح

(٣) حديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة : متفق عليه وقد تقدم

(٤) حديث صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل : أحمد من حديث ابن عمر باسناد صحيح

(٥) حديث القيام من الليل ثلاث عشرة ركعة فانه أكثر ماصح عنه : تقدم

(٦) حديث زار سلمان أبا الدرداء فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ـ الحديث: وفى آخره فقال صدق سلمان خ من حديث أبى جحيفة

---

(١) الذاريات: ١٨

وهذا هو الورد الخامس ، وفيه يستحب السحور ، وذلك عند خوف طلوع الفجر

والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة ، فاذا طلع الفجر انقضت أوراد الليل ، ودخلت أوراد النهار ، فيقوم ويصلى ركعتى الفجر وهو المراد بقوله تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ[١]) ثم يقرأ (شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ[٢]) إلى آخرها ثم يقول : وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه ، وشهدت به ملائكته ، وأولو العلم من خلقه ، وأستودع الله هذه الشهادة وهى لى عند الله تعالى وديعة ، وأسأله حفظها حتى يتوفانى عليها ، اللهم احطط عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، واحفظها علىّ وتوفنى عليها حتى ألقاك بها غير مبدّل تبديلا

فهذا ترتيب الأوراد للعباد ، وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك فى كل يوم بين أربعة أمور ، صوم ، وصدقة ، وإن قلّت وعيادة مريض ، وشهود جنازة ، ففى الخبر[١] « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي يَوْمٍ غُفِرَ لَهُ » وفى رواية « دَخَلَ الْجَنَّةَ » فان انفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته ، وكانوا يكرهون أن ينقضى اليوم ، ولم يتصدّقوا فيه بصدقة ولو بتمرة ، أو بصلة أو كسرة خبز ، لقوله صلى الله عليه وسلم[٢] « الرَّجُلُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » ولقوله صلى الله عليه وسلم[٣] « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ودفعت عائشة رضى الله عنها إلى سائل عنبة فأخذها ، فنظر من كان عندها بعضهم إلى بعض ، فقالت مالكم أن فيها لمثاقيل ذر كثير ، وكانوا لا يستحبون رد السائل ، إذ كان من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] ذلك ، ما سأله أحد شيئا فقال لا ، ولكنه إن لم يقدر عليه سكت ، وفى الخبر[٥] « يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ وَعَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ جَسَدِهِ صَدَقَةٌ » يعنى المفصل ، وفى جسده ثلثمائة وستون مفصلا ، « فَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ ، وَهِدَايَتُكَ إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى صَدَقَةٌ » حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال « وَرَكْعَتَا الضُّحَى تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ تَجْمَعَنَّ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ »

---

(١) حديث من جمع بين صوم وصدقة وعيادة مريض وشهود جنازة فى يوم غفر له وفى رواية دخل الجنة : م من حديث أبى هريرة ما اجتمعن فى امرىء إلا دخل الجنة

(٢) حديث الرجل فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس : تقدم فى الزكاة

(٣) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة : تقدم فى الزكاة

(٤) حديث ما سأله أحد شيئا فقال لا إن لم يقدر عليه سكت : م من حديث جابر وللبزار من حديث أنس أو سكت

(٥) حديث يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة ـ الحديث : م من حديث أبى ذر

بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال

اعلم أن المريد لحرث الآخرة ، السالك لطريقها ، لايخلو عن ستة أحوال ، فانه اما عابد ، واما عالم ، واما متعلم ، واما وال ، وإما محترف ، واما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره ،

الأول : العابد ! وهو المتجرد للعبادة الذى لاشغل له غيرها أصلا ، ولو ترك العبادة لجلس بطالا ، فترتيب أوراده ماذكرناه ، نعم لايبعد أن تختلف وظائفه ، بأن يستغرق أكثر أوقاته ، إما فى الصلاة ، أو فى القراءة ، أو فى التسبيحات ، فقد كان فى الصحابة رضى الله عنهم مَن ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة ، وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا ، وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة إلى ستمائة ، وإلى ألف ركعة ، وأقل مانقل فى أورادهم من الصلاه مائة ركعة فى اليوم والليلة ، وكان بعضهم أكثر ورده القرءان ، وكان يختم الواحد منهم فى اليوم مرة وروى مرتين عن بعضهم ، وكان بعضهم يقضى اليوم أو الليلة فى التفكر فى آية واحدة يرددها ، وكان كرز بن وبرة مقيما بمكة ، فكان يطوف فى كل يوم سبعين أسبوعا ، وفى كل ليلة سبعين أسبوعا ، وكان مع ذلك يختم القرءان فى اليوم والليلة مرتين ، فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ، ويكون مع كل أسبوع ركعتان فهو مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ

فان قلت : فما الأولى أن يصرف إليه أكثر الاوقات من هذه الأوراد ؟

فاعلم أن قراءة القرءان فى الصلاة قائما مع التدبر يجمع الجميع ، ولكن ربما تعسر المواظبة عليه ، فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ، ومقصود الاوراد تزكية القلب ، وتطهيره وتحليته بذكر الله تعالى ، وإيناسه به ، فلينظر المريد إلى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه ، فاذا أحس بملالة منه فلينتقل إلى غيره ، ولذلك نرى الاصوب لأكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات ، كما سبق والانتقال فيها من نوع إلى نوع ، لان الملال هو الغالب على الطبع ، وأحوال الشخص الواحد فى ذلك أيضا تختلف ، ولكن إذا فهم فقه الأوراد وسرها فليتبع المعنى ، فان سمع تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع فى قلبه فليواظب على تكرارها مادام يجد لها وقعا ، وقد روى عن إبراهيم بن أدهم عن بعض الابدال أنه قام ذات ليلة يصلى على شاطىء البحر ، فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا ، فقال من أنت

أسمع صوتك ولا أرى شخصك؟ فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر ، أسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ خلقت ، قلت فما اسمك ؟ قال مهلهائيل، قلت فما ثواب من قاله ؟ قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو يرى له ، والتسبيح هو قوله: سبحان الله العلي الديان، سبحان الله الشديد الاركان، سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار، سبحان من لا يشغله شأن عن شان، سبحان الله الحنان المنان ، سبحان الله المسبَّح في كل مكان ، فهذا وأمثاله إذا سمعه المريد ووجد له في قلبه وقعا فيلازمه ، وأيَّاماً وجد القلب عنده ، وفتح له فيه خير فليواظب عليه

الثاني : العالم الذي ينفع الناس بعلمه ، في فتوى ، أو تدريس ، أو تصنيف، فترتيبه الأوراد يخالف ترتيب العابد ، فانه يحتاج إلى المطالعة للكتب ، والى التصنيف والافادة ، ويحتاج إلى مدة لها لا محالة ، فان أمكنه استغراق الاوقات فيه فهو أفضل ما يشتغل بعد المكتوبات ورواتبها ، ويدل على ذلك جميع ماذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم ، وكيف لا يكون كذلك وفي العلم المواظبة على ذكر الله تعالى ، وتأمل ماقال الله تعالى وقال رسوله وفيه منفعة الخلق وهدايتهم إلى طريق الآخرة ، ورب مسألة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عبادة عمره ، ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعا ، وانما نعني بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا ، أو العلم الذي يعينهم على سلوك طريق الآخرة ، إذا تعلموه على قصد الاستعانة به على السلوك دون العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال والجاه ، وقبول الخلق ، والأولى بالعلم أن يقسم أوقاته أيضاً

فان استغراق الأوقات في ترتيب العلم لا يحتمله الطبع ، فينبغي أن يخصص مابعد الصبح إلى طلوع الشمس بالأذكار والأوراد ، كما ذكرناه في الورد الأول ، وبعد الطلوع إلى ضحوة النهار في الإفادة والتعليم ، ان كان عنده من يستفيد علما لأجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه إلى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين ، فإن صفاء القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ، ومن ضحوة النهار إلى العصر للتصنيف والمطالعة ، لا يتركها إلا في وقت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار ، ومن العصر إلى الاصفرار يشتغل بسماع مايقرأ بين يديه من تفسير أو حديث أو علم نافع ، ومن الاصفرار إلى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح ، فيكون ورده الأول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان ، وورده الثاني في عمل القلب بالفكر إلى الضحوة

ووِرده الثالث إلى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة ، ووِرده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضرا بالعين ، وعند الاصفرار يعود إلى ذكر اللسان، فلا يخلو جزء من النهار عن عمل له بالجوارح مع حضور القلب في الجميع

وأما الليل فأحسن قسم فيه قسمة الشافعي رضي الله عنه ، اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب العلم وهو الأول، وثلثا للصلاة وهو الوسط الوسطى، وثلثا للنوم وهو الأخير وهذا يتيسر في ليالي الشتاء والصيف ربما لا يحتمل ذلك الا إذا كان أكثر النوم بالنهار، فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العلم

الثالث : المتعلم، والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوراد، ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالأفادة وبالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف، ويرتب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الأوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه [1] « إِنَّ حُضُورَ مَجْلِسِ ذِكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ » وقال صلى الله عليه وسلم [2] « إِذَا رَأَيْتُمْ رِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا فِيهَا فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قال: حَلَقُ الذِّكْرِ » وقال كعب الأحبار رضي الله عنه ؛ لو أن ثواب مجالس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه ،حتى يترك كل ذي إمارة إمارته، وكل ذي سوق سوقه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف إلى منزله ، وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء ، فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجالس العلماء ،وقال رجل للحسن رحمه الله أشكو اليك قساوة قلبي، فقال أدنه من مجالس الذكر ، ورأي عمار الزاهدي مسكينة الطفاوية في المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر ، فقال مرحبا يا مسكينة فقالت : هيهات هيهات ،ذهبت المسكنة وجاء الغنى، فقال هيه فقالت : ما تسأل عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها،قال وبم ذلك ؟ قالت : بمجالسة أهل الذكر

(١) حديث أبي ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة ـ الحديث : تقدم في العلم

(٢) حديث إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها ـ الحديث : تقدم في العلم

وعلى الجملة فما ينحل عن القلب من عُقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكي السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا

الرابع: المحترف الذي يحتاج إلى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادات، بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق، والاشتغال بالكسب، ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله تعالى في صناعته، بل يواظب على التسبيحات والأذكار وقراءة القرءان، فان ذلك يمكن أن يجمع إلى العمل، وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا أن يكون ناظورا فانه لا يعجز عن إقامة أوراد الصلاة معه، ثم مهما فرغ من كفايته ينبغي أن يعود إلى ترتيب الأوراد، وإن داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التي ذكرناها، لأن العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة، والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له في نفسه تقربه إلى الله تعالى، ثم يحصل به فائدة للغير وتنجذب اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الأجر

الخامس: الوالي مثل الامام والقاضي والمتولي لينظر في أمور المسلمين، فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الأوراد المذكورة، فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبة، ويقيم الأوراد المذكورة بالليل، كما كان عمر رضي الله عنه يفعله، إذ قال: مالي وللنوم، فلو نمت بالنهار ضيعت المسلمين، ولو نمت بالليل ضيعت نفسي

وقد فهمت بما ذكرناه أنه يقدم على العبادات البدنية أمران، أحدهما العلم، والآخر الرفق بالمسلمين، لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه، وعبادة تفضل سائر العبادات، يتعدى فائدته وانتشار جدواه، فكانا مقدمين عليه

السادس: الموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمومه هم واحد، فلا يحب إلا الله تعالى ولا يخاف إلا منه، ولا يتوقع الرزق من غيره، ولا ينظر في شيء إلا ويرى الله تعالى فيه، فمن ارتفعت رتبته إلى هذه الدرجة لم يفتقر إلى تنويع الأوراد واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات واحدا وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال، فلا يخطر بقلوبهم أمر، ولا يقرع سمعهم قارع، ولا يلوح لأبصارهم لائح، إلا كان لهم فيه عبرة وفكر ومزيد، فلا محرك لهم ولا مسكن إلا الله تعالى، فهؤلاء جميع أحوالهم تصلح أن تكون

سببا لازديادهم ، فلا تتميز عندهم عبادة عن عبادة وهم الذين فروا إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَفِرُّوا إِلَى اللهِ [1]) وتحقق فيهم قوله تعالى: (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ [2]) واليه الاشارة بقوله: إني ذاهب إلى ربي سيهدين ، وهذه منتهى درجات الصديقين ، ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا ، فلا ينبغي أن يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه ، ويفتر عن وظائف عبادته فذلك علامته أن لا يهجس في قلبه وسواس ، ولا يخطر في قلبه معصية ، ولا تزعجه هو اجم الاهوال ، ولا تستفزه عظائم الاشغال ، وأنى ترزق هذه الرتبة لكل أحد فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق إلى الله تعالى قال تعالى (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [3]) فكلهم مهتدون وبعضهم أهدى من بعض، وفي الخبر [1] « الْإِيمَانُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةِ طَرِيقَةٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ عَلَى طَرِيقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »وقال بعض العلماء الايمان ثلثمائة عشر خلقا بعدد الرسل ، فكل مؤمن على خلق منها فهو سالك الطريق إلى الله ، فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصواب (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ [4]) وإنما يتفاوتون في درجات القرب في أصله وأقربهم إلى الله تعالى أعرفهم به ، وأعرفهم به لا بد وأن يكون أعبدهم له ، فمن عرفه لم يعبد غيره

والأصل في الأوراد في حق كل صنف من الناس المداومة ، فان المراد منه تغيير الصفات الباطنة ، وآحاد الأعمال يقل آثارها بل لا يحس بآثارها ، وإنما يترتب الأثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انمحى الأثر الأول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس ، فانه لا يصير فقيه النفس إلا بتكرار كثير ، فلو بالغ ليلة في التكرار ، وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ، ولو وزع

---

(١) حديث الايمان ثلاث وثلاثون وثلثمائة طريقة من لقي الله بالشهادة على طريق منها دخل الجنة: ابن شاهين واللالكائي في السنة والطبراني والبيهقي في الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده الايمان ثلثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة من وافى شريعة منهن دخل الجنة وقال الطبراني والبيهقي ثلثمائة وثلاثون وفي أسناده جهالة

---

(١) الداريات : ٤٩ ، ٥٠ (٢) الكهف : ١٦ (٣) الاسراء ٨٤ (٤) الاسراء : ٥٧

ذلك القدر على الليالى المتواصلة لأثر فيه ، ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » « وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] فَقَالَتْ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ » ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَنْ عَوَّدَهُ اللهُ عِبَادَةً فَتَرَكَهَا مَلاَلَةً مَقَتَهُ اللهُ »

وهذا كان السبب فى صلاته بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين [٤] شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر، ولكن فى منزله لا فى المسجد كيلا يقتدى به روته عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما

فإن قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهية

فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهية ، من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرن الشيطان ، أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال ، لا يتحقق فى حقه، فلا يقاس عليه فى ذلك غيره، ويشهد لذلك فعله فى المنزل حتى لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث

فى الأسباب الميسرة لقيام الليل وفى الليالى التى يستحب إحياؤها وفى فضيلة إحياء الليل وما بين العشاءين وكيفية قسمة الليل

فضيلة إحياء ما بين العشاءين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضي الله عنها [٥] « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحُطَّهَا عَنْ مُسَافِرٍ ، وَلاَ عَنْ مُقِيمٍ ، فَتَحَ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرَيْنِ فِى الْجَنَّةِ » قال الراوى لا أدرى من ذهب أو فضة

---

(١) حديث أحب الاعمال إلى الله أدومها وان قل : متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث سئلت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملا أثبته: رواه م

(٣) حديث من عوده الله عبادة فتركها ملالا مقته الله : تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة

(٤) حديث شغله الوفد عن ركعتين فصلاها بعد العصر ثم لم يزل يصليها بعد العصر فى منزله : متفق عليه من حديث أم سلمة أنه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة ما تركها حتى لقى الله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها ولا يصليها فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته والله الموفق للصواب

﴿ الباب الثانى فى الأسباب الميسرة لقيام الليل ﴾

(٥) حديث عائشة ان أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم ـ الحديث : رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار فى كتاب الصلاة ورواه الطبرانى فى الأوسط مختصرا وإسناده ضعيف

« وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً » وروت أم سلمة وأبو هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم [(١)] أنه قال : « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَدَلَتْ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ كَأَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ » وعن سعيد بن جبير عن ثوبان ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٢)] « مَنْ عَكَفَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِصَلَاةٍ أَوْ قُرْآنٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَبْنِيَ لَهُ قَصْرَيْنِ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ كُلِّ قَصْرٍ مِنْهُمَا مِائَةُ عَامٍ ، وَيَغْرِسُ لَهُ بَيْنَهُمَا غِرَاسًا لَوْ طَافَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا لَوَسِعَهُمْ » وقال صلى الله عليه وسلم [(٣)] « مَنْ رَكَعَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » فقال عمر رضى الله عنه إذاً تكثر قصورنا يارسول الله ، فقال « اللهُ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ » أوقال « أَطْيَبُ » وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٤)] « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا ، (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [(١)]) إلى آخر الآية (وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)

---

(١) حديث أبى سلمة عن أبى هريرة من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة أو كأنه صلى ليلة القدر : ت ه بلفظ اثنتى عشرة سنة وضعفه ت وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الأحبار كما رواه أبو الوليد الصفار ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا وضعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى وسنده ضعيف

(٢) حديث سعيد بن جبير عن ثوبان من عكف نفسه مابين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو قرءان كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة: لم أجد له أصلا من هذا الوجه وقد تقدم فى الصلاة من حديث ابن عمر

(٣) حديث من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة عمر إذن تكثر قصورنا يارسول الله ــ الحديث : ابن المبارك فى الزهد من حديث عبد الكريم بن الحارث مرسلا

(٤) حديث أنس من صلى المغرب فى جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشىء فيما بين ذلك من أمر الدنيا ويقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها وإلهكم إله واحد ــ الحديث : أبو الشيخ فى الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف

---

(١) البقرة : ١٦٣ ، ١٦٤

خمس عشرة مرة، ثم يركع ويسجد فإذا قام في الركعة الثانية، قرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي وآيتين بعدها إلى قوله: (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[1]) وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، من قوله لله ما في السموات وما في الأرض إلى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة » وصف من ثوابه فى الحديث مايخرج عن الحصر ،

(١) وقال كرز بن وبرة وهو من الأبدال، قلت للخضر عليه السلام علمني شيئا أعمله فى كل ليلة فقال إذا صليت المغرب فقم إلى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا ، وأقبل على صلاتك التي أنت فيها، وسلم من كل ركعتين ، واقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا ، فإذا فرغت من صلاتك انصرف إلى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين ، واقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات ، فى كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك، واستغفر الله تعالى سبع مرات ، وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات ، ثم ارفع رأسك من السجود ، واستو جالسا ، وارفع يديك وقل: ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام ، ياإله الأولين والآخرين يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب يارب ، ياالله ياالله ياالله : ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء، ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك، وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه ، حتى يذهب بك النوم ، فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال إنى حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم حيث علم هذا الدعاء وأوحى إليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضر مني فتعلمته ممن علمه إياه

ويقال إن هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليهما بحسن يقين ، وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا ، وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى أنه أدخل الجنة ، ورأى فيها الأنبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه

وعلى الجملة ماورد فى فضل إحياء مابين العشاءين كثير ، حتى قيل (٢) لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة

---

(١) حديث كرز بن وبرة إن الخضر علمه صلاة بين المغرب والعشاء وفيه أن كرزا سأل الخضر ممن سمعت هذا قال انى حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم حين علم هذا الدعاء ـ الحديث : وهذا باطل لا أصل له

(٢) حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال مابين المغرب والعشاء: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم

[1] البقرة : ٢٥٧

قال مابين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم [١] «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَذَلِكَ صَلاَةُ الْأَوَّابِينَ» وقال الأسود ماأتيت ابن مسعود رضى الله عنه فى هذا الوقت إلا ورأيته يصلى ؛ فسألته فقال نعم هى ساعة الغفلة ، وكان أنس رضى الله عنه يواظب عليها ويقول هى ناشئة الليل ، ويقول فيها نزل قوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [١]) وقال أحمد بن أبى الحوارى قلت لأبى سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالنهار وأحيي مابينهما؟ فقال اجمع بينهما فقلت إن لم يتيسر قال أفطر وصل مابينهما

فضيلة قيام الليل

أما من الآيات فقوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ [٢]) الآية وقوله تعالى : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً [٣]) وقوله سبحانه وتعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [٤]) وقوله تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ [٥]) الآية وقوله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً [٦]) وقوله تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ [٧]) قيل هى قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس

ومن الأخبار : قوله صلى الله عليه وسلم [٢] « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » وفى الخبر [٣] إنه ذكر عنده رجل ينام كل الليل حتى يصبح ، فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه ، وفى الخبر [٤] «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ سَعُوطاً وَلَعُوقاً وَذَرُوراً ، فَإِذَا أَسْعَطَ الْعَبْدَ سَاءَ خُلُقُهُ ، وَإِذَا أَلْعَقَهُ ذَرِبَ لِسَانُهُ بِالشَّرِّ ، وَإِذَا ذَرَّهُ نَامَ

(١) حديث من صلى مابين المغرب والعشاء فذلك صلاة الاوابين: تقدم فى الصلاة

(٢) حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ـ الحديث : متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٣) حديث ذكر عنده رجل نام حتى أصبح فقال ذاك بال الشيطان فى أذنه : متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٤) حديث إن للشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا ـ الحديث : طب من حديث أنس إن للشيطان لعوقا وكحلا فاذا لعق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر وإذا كحله من كحله نامت عيناه عن الذكر ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف

(١) السجدة: ١٦ (٢) المزمل: ٢٠ (٣) المزمل: ٦ (٤) السجدة: ٩ (٥) الزمر: ٩ (٦) الفرقان: ٦٤ (٧) البقرة: ٤٥

اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ » وقال « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُمَا عَلَيْهِمْ » وفى الصحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وفى رواية : « يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » وقال المغيرة بن شعبة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] حتى تفطرت قدماه ، فقيل له : أما قد غفر الله لك ماتقدّم من ذنبك وماتأخر ، فقال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً » ويظهر من معناه أن ذلك كناية عن زيادة الرتبة ، فان الشكر سبب المزيد ، قال تعالى (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ [١]) وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « يَا أَبَاهُرَيْرَةَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتاً وَمَقْبُوراً وَمَبْعُوثاً ؟ قُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ وَأَنْتَ تُرِيدُ رِضَا رَبِّكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ صَلِّ فِي زَوَايَا بَيْتِكَ يَكُنْ نُورُ بَيْتِكَ فِي السَّمَاءِ كَنُورِ الْكَوَاكِبِ وَالنَّجْمِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وقال صلى الله عليه وسلم : [٤] « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ » وقال صلى الله عليه وسلم : [٥] « مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ »

---

(١) حديث ركعتان يركعها العبد فى جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتى لفرضتها عليهم : آدم بن أبى أياس فى الثواب ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا ووصله أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولا يصح .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه ـ الحديث : متفق عليه

(٣) حديث ياأباهريرة أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا وميتا ومقبورا قم من الليل فصل وأنت تريد رضا ربك ياأبا هريرة صل فى زوايا بيتك يكن نور بيتك فى السماء كنور الكواكب والنجوم عند أهل الدنيا : باطل لا أصل له

(٤) حديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ـ الحديث : ت من حديث بلال وقال غريب ولا يصح ورواه طب وهق من حديث أبى أمامة بسند حسن وقال ت أنه أصح

(٥) حديث مامن امرىء يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه : د ن من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم سماه ن فى رواية الأسود بن يزيد لكن فى طريقه ابن جعفر الرازى قال ن ليس بالقوى ورواه ن هـ من حديث أبى الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم فى الباب قبله

---

(١) ابراهيم : ٧

وقال صلى الله عليه وسلم[(١)] لأبي ذر « لَوْ أَرَدْتَ سَفَراً أَعْدَدْتَ لَهُ عُدَّةً ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَكَيْفَ سَفَرُ طَرِيقِ الْقِيَامَةِ . أَلاَ أُنَبِّئُكَ يَا أَبَا ذَرٍّ بِمَا يَنْفَعُكَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ صُمْ يَوْماً شَدِيدَ الْحَرِّ لِيَوْمِ النُّشُورِ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لِوَحْشَةِ الْقُبُورِ ، وَحُجَّ حَجَّةً لِعَظَائِمِ الأُمُورِ ، وَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ ، أَوْ كَلِمَةَ حَقٍّ تَقُولُهَا أَوْ كَلِمَةَ شَرٍّ تَسْكُتُ عَنْهَا وروى أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)] رجل إذا أخذ الناس مضاجعهم ، وهدأت العيون ، قام يصلي ويقرأ القرءان ويقول : يارب النار أجرني منها ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَآذِنُونِي فَأَتَاهُ فَاسْتَمَعَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلاَنُ هَلاَّ سَأَلْتَ اللهَ الْجَنَّةَ ؟ قال يارسول الله إنى لست هناك ، ولا يبلغ عملى ذاك ، فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبرائيل عليه السلام ، فقال « أَخْبِرْ فُلاَناً أَنَّ اللهَ قَدْ أَجَارَهُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ويروى أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم[(٣)] « نِعْمَ الرَّجُلُ ابْنُ عُمَرَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَانَ يُدَاوِمُ بَعْدَهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » قال نافع كان يصلى بالليل ثم يقول . يا نافع أسحرنا فأقول لا ، فيقوم لصلاته ، ثم يقول يانافع أسحرنا ؟ فأقول نعم فيقعد ، فيستغفر الله تعالى حتى يطلع الفجر ، وقال على بن أبى طالب ، شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى أصبح ، فأوحى الله تعالى إليه يايحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى ؟ أم وجدت جوارا خيرا لك من جوارى ؟ فوعزتى وجلالى يايحيى لواطلعت إلى الفردوس اطلاعة لذاب شحمك ، ولزهقت نفسك اشتياقا ، ولواطلعت إلى جهنم اطلاعة لذاب شحمك ، ولبكيت الصديد بعد الدموع ، ولبست الجلد بعد المسوح ،

---

(١) حديث أنه قال لأبى ذر لو أردت سفرا أعددت له عدة فكيف بسفر طريق القيامة ألا أنبئك يا أباذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبى وأمى قال صم يوما شديدالحر ليوم النشور وصل ركعتين فى ظلمة الليل لوحشة القبور ـ الحديث : ابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد من رواية السرى ابن مخلد مرسلا والسرى ضعفه الأزدى

(٢) حديث أنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل إذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلى ويقرأ القرءان ويقول يارب النار أجرنى منها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان ذلك فآذنونى ـ الحديث : لم أقف له على أصل

(٣) حديث أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلى بالليل ـ الحديث : متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر لجبريل

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم[1] « إِنَّ فُلاَنًا يُصَلِّى بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ سَيَنْهَاهُ مَا يَعْمَلُ » وقال صلى الله عليه وسلم:[2] « رَحِمَ اللّٰهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ » وقال صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » وقال صلى الله عليه وسلم[3] « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ » وقال صلى الله عليه وسلم: [4] « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »

الآثار : روى أن عمر رضى الله عنه ، كان يمر بالآية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه : إذا هدأت العيون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح ، ويقال إن سفيان الثورى رحمه الله : شبع ليلة فقال : إن الحمار إذا زيد فى علفه زيد فى عمله، فقام تلك الليلة حتى أصبح، وكان طاوس رحمه الله إذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة على المقلاة ، ثم يثب ويصلى إلى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين ، وقال الحسن رحمه الله : مانعلم عملا أشد من مكابدة الليل ، ونفقة هذا المال، فقيل له مابال المتهجدين من أحسن الناس وجوها ، قال لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورا من نوره ، وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش ، فنام عليه حتى فاته ورده ، فحلف أن لاينام بعدها على فراش أبدا ، وكان عبد العزيز بن أبى رواد إذا جن الليل يأتى فراشه فيمر يده عليه ، ويقول إنك للين ، ووالله إن فى الجنة لألين منك ولا يزال يصلى الليل كله ، وقال الفضيل : إنى لأستقبل الليل من أوله فيهولنى طوله فافتتح القرءان فأصبح وماقضيت نهمتى ، وقال الحسن :إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل

(١) حديث قيل له إن فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق قال سينهاه مايقول: ابن حبان من حديث أبى هريرة

(٢) حديث رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت ـ الحديث : د حب من حديث أبى هريرة

(٣) حديث من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات: د ن من حديث أبى هريرة وأبى سعيد بسند صحيح

(٤) حديث أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل : م من حديث أبى هريرة

(٥) حديث عمر من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنه قرأه من الليل: رواه م

وقال الفضيل : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم، وقد كثرت خطيئتك وكان صلة بن أشيم رحمه الله : يصلي الليل كله فاذا كان في السحر قال: إلهي ليس مثلي يطلب الجنة ، ولكن أجرني برحمتك من النار ، وقال رجل لبعض الحكماء : إني لأضعف عن قيام الليل ، فقال له ياأخي لاتعص الله تعالى بالنهار ولا تقم بالليل ، وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية ، فقالت ياأهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا أطلع الفجر ؟ فقالت : وماتصلون إلا المكتوبة ؟ قالوا نعم فرجعت إلى الحسن فقالت يا مولاي بعتني من قوم لايصلون إلا المكتوبة ردني فردها

وقال الربيع بت في منزل الشافعي رضي الله عنه ليالي كثيرة ، فلم يكن ينام من الليل إلا يسيرا ، وقال أبو الجويرية لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر ، فما فيها ليلة وضع جنبه على الأرض ، وكان أبو حنيفة يحيي نصف الليل ، فمر بقوم فقالوا ان هذا يحيي الليل كله ، فقال اني أستحي أن أوصف بما لا أفعل، فكان بعد ذلك يحيي الليل كله، ويروى أنه ما كان له فراش بالليل ، ويقال إن مالك ابن دينار رضي الله عنه بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ[١]) الآية، وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ، ثم قام إلى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة ، فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار ، إلهي قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار فأي الرجلين مالك؟ وأي الدارين دار مالك ؟ فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر ، وقال مالك بن دينار سهوت ليلة عن وردي ونمت، فإذا أنا في المنام بجارية كأحسن مايكون، وفي يدها رقعة، فقالت لي أتحسن تقرأ؟ فقلت نعم، فدفعت إلي الرقعة فاذا فيها

أألهتك اللذائذ والأماني * عن البيض الأوانس في الجنان
تعيش مخلدا لا موت فيها * وتلهو في الجنان مع الحسان
تنبه من منامك إن خيرا * من النوم التهجد بالقرءان

وقيل حج مسروق فما بات ليلة إلا ساجدا، ويروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين أنه قال : رأيت في المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا ، فقلت لها من أنت ؟ قالت حوراء فقلت زوجيني نفسك ، فقالت أخطبني إلى سيدي وأمهرني فقلت: ومامهرك؟ قالت: طول التهجد

(١) الجاثية : ٢١

وقال يوسف بن مهران : بلغنى أن تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من لؤلؤ ، وصئصئه من زبرجد أخضر، فاذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم القائمون، فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقى وقال ، ليقم المتهجدون، فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقى، وقال ليقم المصلون،فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم ، وقيل إن وهب بن منبه اليمانى ماوضع جنبه إلى الأرض ثلاثين سنة ، وكان يقول لأن أرى فى بيتى شيطانا أحب إلى من أن أرى فى بيتى وسادة لأنها تدعو إلى النوم وكانت له مسورة من أدم إذا غلبه النوم وضع صدره عليها، وخفق خفقات، ثم يفزع إلى الصلاة

وقال بعضهم رأيت رب العزة فى النوم فسمعته يقول: وعزتى وجلالى لأكرمن مثوى سليمان التيمى ، فانه صلى لى الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة ، ويقال. كان مذهبه أن النوم إذا خامر القلب بطل الوضوء ، وروى فى بعض الكتب القديمة عن الله تعالى ، أنه قال: إن عبدى الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صياح الديكة

بيان الأسباب التى بها يتيسر قيام الليل

اعلم أن قيام الليل عسير على الخلق إلا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا وباطنا فاما الظاهرة : فاربعة أمور

الاول : أن لا يكثر الأكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام ، كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة ويقول : معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا ، فتشربوا كثيرا، فترقدوا كثيرا ، فتتحسروا عند الموت كثيرا ، وهذا هو الأصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام :

الثانى : أن لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال التى تعيا بها الجوارح ، وتضعف بها الأعصاب ، فان ذلك أيضا مجلبة للنوم

الثالث : أن لا يترك القيلولة بالنهار فانها سنة [1] ، للاستعانة على قيام الليل

الرابع : أن لا يحتقب الأوزار بالنهار، فان ذلك مما يقسى القلب ويحول بينه وبين أسباب الرحمة

(١) حديث الاستعانة بقيلولة النهار على قيام الليل : هـ من حديث ابن عباس وقد تقدم

قال رجل للحسن : ياأباسعيد.إنى أبيت معافى ، وأحب قيام الليل ، وأعد طهورى ، فما بالى لا أقوم ؟ فقال ذنوبك قيدتك ، وكان الحسن رحمه الله : إذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم ، يقول أظن أن ليل هؤلاء ليل سوء فإنهم لايقيلون ، وقال الثورى : حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته ، قيل وماذاك الذنب ، قال رأيت رجلا يبكى ، فقلت فى نفسى هذا مراء ، وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة وهو يبكى ، فقلت أتاك نعى بعض أهلك فقال أشد ، فقلت وجع يؤلمك ، قال أشد ، قلت فماذاك ؟ قال بابى مغلق ، وسترى مسبل ، ولم أقرأ حزبى البارحة ، وماذاك الابذنب أحدثته ، وهذا لأن الخير يدعو إلى الخير ، والشر يدعو إلى الشر ، والقليل من كل واحد منهما يجر إلى الكثير ، ولذلك قال أبو سليمان الدارانى: لاتفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب، وكان يقول الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بُعد، وقال بعض العلماء : إذا صمت يامسكين فانظر عند من تفطر، وعلى أى شىء تفطر فان العبد ليأكل أكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ، ولايعود إلى حالته الأولى ، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب ، وتمنع من قيام الليل ، وأخصها بالتأثير تناول الحرام ، وتؤثر اللقمة الحلال فى تصفية القلب وتحريكه إلى الخير ما لايؤثر غيرها ، ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ، ولذلك قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة ، وكم من نظرة منعت قراءة سورة ، وإن العبد ليأكل أكلة ، أو يفعل فعلة ، فيحرم بها قيام سنة ، وكما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات ، وقال بعض السجانين كنت سجانا نيفا وثلاثين سنة ، أسأل كل مأخوذ بالليل ، أنه هل صلى العشاء فى جماعة فكانوا يقولون لا ، وهذا تنبيه على أن بركة الجماعة تنهى عن تعاطى الفحشاء والمنكر

وأما الميسرات الباطنة فأربعة أمور :

الأول : سلامة القلب عن الحقد على المسلمين ، وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا ، فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لايتيسر له القيام ، وإن قام فلا يتفكر فى صلاته إلا فى مهماته ، ولايجول إلا فى وساوسه وفى مثل ذلك يقال

يخبرنى البواب أنك نائم * وأنت إذا استيقظت أيضا فنائم

الثانى : خوف غالب يلزم القلب مع قصر الأمل ، فإنه إذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم

طار نومه، وعظم حذره ، كما قال طاوس إن ذكر جهنم طير نوم العابدين،وكما حكى أن غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله ، فقالت له سيدته إن قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار ، فقال إن صهيبا إذا ذكر النار لا يأتيه النوم ، وقيل لغلام آخر وهو يقوم كل الليل، فقال: إذا ذكرت النار اشتد خوفى ، وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقى، فلا أقدر أن أنام ، وقال ذو النون المصري رحمه الله

منع القران بوعده ووعيده * مقل العيون بليلها أن تهجعا

فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت إليـه تخضعا

وأنشدوا أيضا: ياطويـل الرقاد والغفـلات * كثرة النوم تورث الحسرات

إن فى القبر إن نزلت إليه * لرقادا يطول بعد الممات * ومهادا ممهدا لك فيه

بذنوب عملت أوحسنات * أأمنت البيات من ملك المو * ت وكم نال آمنا ببيات

وقال ابن المبارك: إذا ما الليـل أظلم كابدوه * فيسفر عنهـم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فقاموا * وأهل الأمن فى الدنيا هجوع

الثالث : أن يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار،حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه إلى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد والرغبة فى درجات الجنان، كما حكى أن بعض الصالحين رجع من غزوته، فمهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره،فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته كنا ننتظرك مدة ، فلما قدمت صليت إلى الصبح قال والله إنى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول ليلتى شوقا إليها

الرابع: وهو أشرف البواعث الحب لله وقوة الإيمان بأنه فى قيامه لايتكلم بحرف إلا وهو مناج ربه ، وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه، وان تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه فاذا أحب الله تعالى أحب لا محالة الخلوة به،وتلذذ بالمناجاة، فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام

ولا ينبغى أن تستبعد هذه اللذة إذ يشهد لها العقل والنقل

فأما العقل : فليعتبر حال المحب لشخص بسبب جماله ، أو لملك بسبب إنعامه وأمواله أنه كيف يتلذذ به فى الخلوة ومناجاته ،حتى لا يأتيه النوم طول ليله

فإن قلت إن الجميل يتلذذ بالنظر إليه ، وإن الله تعالى لا يرى

فاعلم أنه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر،أو كان فى بيت مظلم،لكان المحب يتلذذ بمجاورته

المجردة دون النظر ودون الطمع فى أمر آخر سواه ، وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بسمع منه ، وإن كان ذلك أيضاً معلوما عنده

فان قلت إنه ينتظر جوابه ، فليتلذذ بسماع جوابه ، وليس يسمع كلام الله تعالى

فاعلم أنه كان يعلم أنه لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقيت له أيضا لذة فى عرض أحواله عليه ، ورفع سريرته إليه كيف والموقن يسمع من الله تعالى كل مايرد على خاطره فى أثناء مناجاته ، فيتلذذ به ، وكذا الذى يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته فى جنح الليل يتلذذ به فى رجاء إنعامه ، والرجاء فى حق الله تعالى أصدق ، وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه فى الخلوات

وأما النقل : فيشهد له أحوال قوام الليل فى تلذذهم بقيام الليل، واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب، حتى قيل لبعضهم: كيف أنت والليل ؟ قال ماراعيته قط، يرينى وجهه ثم ينصرف ، وما تأملته بعد ، وقال آخر: أنا والليل فرسا رهان، مرة يسبقنى إلى الفجر، ومرة يقطعنى عن الفكر ، وقيل لبعضهم كيف الليل عليك ، فقال ساعة أنافيها بين حالتين أفرح بظلمته إذا جاء ، وأغتم بفجره إذا طلع ، ما تم فرحى به قط ، وقال على بن بكار : منذ أربعين سنة ما أحزننى شىء سوى طلوع الفجر ، وقال الفضيل بن عياض : إذا غربت الشمس فرحت بالظلام، لخلوتى بربى وإذا طلعت حزنت لدخول الناس على ، وقال أبو سليمان : أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم ، ولولا الليل ماأحببت البقاء فى الدنيا ، وقال أيضاً لو عوض الله أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم ، وقال بعض العلماء : ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجده أهل التملق فى قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ، وقال بعضهم : لذة المناجاة ليست من الدنيا ، إنما هى من الجنة، أظهرها الله تعالى لأوليائه لا يجدها سواهم ، وقال ابن المنكدر : ما بقى من لذات الدنيا إلا ثلاث : قيام الليل ، ولقاء الإخوان ، والصلاة فى الجماعة ، وقال بعض العارفين : إن الله تعالى ينظر بالأسحار إلى قلوب المتيقظين فيملؤها أنواراً ، فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوافى إلى قلوب الغافلين ، وقال بعض العلماء من القدماء : إن الله تعالى أوحى إلى بعض الصديقين : ان لى عبادا من عبادى أحبهم ويحبوننى ، ويشتاقون إلىّ وأشتاق إليهم ، ويذكروننى وأذكرهم ، وينظرون إلىّ وأنظر إليهم : فان حذوت طريقهم أحببتك

و إن عدلت عنهم مقتناك. قال يارب وما علامتهم؟ قال يراعون الظلال بالنهار. كما يراعى الراعى غنمه ويحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها، فإذا جنهم الليل، واختلط الظلام، وخلا كل حبيب بحبيبه، نصبوا إلى أقدامهم، وافترشوا إلى وجوههم، وناجونى بكلامى، وتملقوا إلى بإنعامى فبين صارخ وباكى، وبين متأوه وشاكى، بعينى ما يتحملون من أجلى، وبسمعى ما يشتكون من حبى أول ما أعطيهم، أقذف من نورى فى قلوبهم، فيخبرون عنى، كما أخبر عنهم، والثانية: لو كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما فى موازينهم لاستقللتها لهم، والثالثة: أقبل بوجهى عليهم، أفترى من أقبلت بوجهى عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه؟ وقال مالك بن دينار رحمه الله إذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار عز وجل، وكانوا يرون ما يجدون من الرقة والحلاوة فى قلوبهم والأنوار من قرب الرب تعالى من القلب، وهذا له سر وتحقيق ستأتى الاشارة إليه فى كتاب المحبة

وفى الأخبار عن الله عز وجل أى عبدى، أنا الله الذى اقتربت من قلبك، وبالغيب رأيت نورى، وشكا بعض المريدين إلى أستاذه طول سهر الليل، وطلب حيلة يجلب بها النوم، فقال أستاذه: يا بنى إن لله نفحات فى الليل والنهار، تصيب القلوب المتيقظة، وتخطىء القلوب النائمة، فتعرض لتلك النفحات، فقال ياسيدى تركتنى لا أنام بالليل ولا بالنهار

واعلم أن هذه النفحات بالليل أرجى لما فى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل، وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] أنه قال «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وفى رواية أخرى «يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وذلك كل ليلة، ومطلوب القائمين تلك الساعة وهى مبهمة فى جملة الليل كليلة القدر فى شهر رمضان، وكساعة يوم الجمعة، وهى ساعة النفحات المذكورة، والله أعلم

بيان طرق القسمة لأجزاء الليل

اعلم أن إحياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب

الأولى: إحياء كل الليل: وهذا شأن الأقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى، وتلذذوا بمناجاته، وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم، فلم يتعبوا بطول القيام، وردوا المنام إلى النهار فى وقت اشتغال الناس، وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء،

---

(١) حديث جابر إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة: رواه م

حكي أبو طالب المكي أن ذلك حكي على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة ، قال منهم سعيد بن المسيب ، وصفوان بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض ، ووهيب بن الورد المكيان ، وطاوس ، ووهب بن منبه اليمانيان، والربيع ابن خيثم ، والحكم الكوفيان ، وأبو سليمان الداراني ، وعلي بن بكار الشاميان ، وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان ، وحبيب أبو محمد ، وأبو جابر السلماني الفارسيان ، ومالك ابن دينار ، وسليمان التيمي، ويزيد الرقاشي ، وحبيب بن أبي ثابت ، ويحيى البكاء ، البصريون وكهمس بن المنهال ، وكان يختم في الشهر تسعين ختمة ، وما لم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو حازم ، ومحمد بن المنكدر في جماعة يكثر عددهم

المرتبة الثانية : أن يقوم نصف الليل ، وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف، وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الأول من الليل ، والسدس الأخير منه ، حتى يقع قيامه في جوف الليل ووسطه فهو الأفضل ،

المرتبة الثالثة: أن يقوم ثلث الليل، فينبغي أن ينام النصف الأول والسدس الأخير، وبالجملة نوم آخر الليل محبوب ، لأنه يذهب النعاس بالغداة ، وكانوا يكرهون ذلك، ويقلل صفرة الوجه ، والشهرة به ، فلو قام أكثر الليل، ونام سحراً قلت صفرة وجهه، وقل نعاسه ، وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] إذا أوتر من آخر الليل ، فان كانت له حاجة إلى أهله دنا منهن ، وإلا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال ، فيؤذنه للصلاة ، وقالت أيضا رضي الله عنها [2] ، ما ألفيته بعد السحر إلا نائما ، حتى قال بعض السلف :هذه الضجعة قبل الصبح سنة ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان نوم هذا الوقت سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب، وذلك لأرباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاول من أوراد النهار ،

---

(١) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة إلى أهله دنا منهن وإلا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذن بالصلاة : م من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائي فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا كان له حاجة ألم بأهله ولأبي داود كان إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة وهو متفق عليه بلفظ كان إذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وقال م إذا صلى ركعتي الفجر

(٢) حديث عائشة ما ألفيته السحر الأعلى إلا نائما : متفق عليه بلفظ ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائما لم يقل: خ الأعلى وقال هما كنت ألفى أو ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل إلا وهو نائم عندي

وقيام ثلث الليل من النصف الأخير، ونوم السدس الأخير قيام داود صلى الله عليه وسلم

المرتبة الرابعة: أن يقوم سدس الليل أو خمسه، وأفضله أن يكون في النصف الأخير وقبل السدس الأخير منه

المرتبة الخامسة: أن لا يراعى التقدير. فان ذلك إنما يتيسر لنبي يوحى إليه أو لمن يعرف منازل القمر ويوكل به من يراقبه، ويواظبه، ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم، ولكنه يقوم من أول الليل إلى أن يغلبه النوم، فاذا انتبه قام، فاذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون له في الليل نومتان، وقومتان وهو من مكابدة الليل، وأشد الأعمال وأفضلها وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] وهو طريقة ابن عمر، وأولى العزم من الصحابة، وجماعة من التابعين رضى الله عنهم وكان بعض السلف يقول: هي أول نومة، فاذا انتبهت ثم عدت إلى النوم فلا أنام الله لي عينا فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار، فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم [٢] نصف الليل، أو ثلثيه أو ثلثه، أوسدسه، يختلف ذلك في الليالي، ودل عليه قوله تعالى في الموضعين من سورة المزمل (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ [(١)]) فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه، ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع، وإن نصب كان نصف الليل وقالت عائشة رضي الله عنها، كان صلى الله عليه وسلم يقوم إذا سمع الصارخ [٣] يعني الديك، وهذا يكون السدس فما دونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] في السفر ليلا، فنام بعد العشاء زمانا

---

(١) حديث قيامه أول الليل إلى أن يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه عاد إلى النوم فيكون له في الليل نومتان: د ت وصححه و ه من حديث أم سلمة كان يصلي وينام قدر ماصلى ثم يصلي قدر مانام ثم ينام قدر ماصلى حتى يصبح وللبخارى من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ الحديث

(٢) حديث ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه أو سدسه: الشيخان من حديث ابن عباس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ ـ الحديث: وفي رواية للبخارى فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء ـ الحديث: ولأبي داود قام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ ـ الحديث: لمسلم من حديث عائشة فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل

(٣) حديث عائشة كان يقوم إذا سمع الصارخ: متفق عليه.

(٤) حديث غير واحد قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك حتى بلغ إنك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل مانام ـ الحديث: ن من رواية

---

(١) المزمل: ٢٠

ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال(رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا[1])حتى بلغ (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)
ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به ، وتوضأ وصلى ،حتى قلت صلى مثل الذى نام ثم اضطجع
حتى قلت نام مثل ما صلى ، ثم استيقظ فقال ماقال أول مرة وفعل مافعل أول مرة

المرتبة السادسة: وهى الأقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين، أو تتعذر عليه الطهارة، فيجلس
مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء، فيكتب فى جملة قوام الليل برحمة الله وفضله، وقد جاء فى الأثر
«صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ»(1). فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه مايراه أيسر عليه
وحيث يتعذر عليه القيام فى وسط الليل فلا ينبغى أن يهمل إحياء مابين العشاءين، والورد الذى بعد
العشاء ، ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ، ويقوم بطرفى الليل وهذه
هى الرتبة السابعة ، ومهما كان النظر إلى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره
وأما فى الرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما إلى القدر فليس يجرى أمرهما فى التقدم والتأخر
على الترتيب المذكور إذ السابعة ليست دون ماذكرناه فى السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

بيان الليالى والأيام الفاضلة

اعلم أن الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة
ليلة، لا ينبغى أن يغفل المريد عنها، فانها مواسم الخيرات، ومظان التجارات، ومتى غفل التاجر عن
المواسم لم يربح، ومتى غفل المريد عن فضائل الأوقات لم ينجح ،فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان
خمس فى أوتار العشر الأخير، إذ فيها تطلب ليلة القدر، وليلة سبع عشرة من رمضان، فهى ليلة صبيحتها
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان: فيه كانت وقعة بدر، وقال ابن الزبير رحمه الله هى ليلة القدر، وأما التسع الأخر
فأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف منه، وليلة سبع وعشرين منه

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا
فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى
أبو الوليد بن مغيث فى كتاب الصلاة من رواية إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أن رجلا
قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ـ الحديث : وفيه أنه أخذ سواكه
من مؤخر الرحل وهذا يدل أنه أيضا كان فى سفر

(١) حديث صل من الليل ولو قدر حلب شاة : أبو يعلى من حديث ابن عباس فى صلاة الليل مرفوعا
نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة ولأبى الوليد بن مغيث من رواية اياس بن
معاوية مرسلا لابد من صلاة الليل ولو حلبة ناقة أو حلبة شاة

(1) آل عمران : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة[1] فقد قال صلى الله عليه وسلم «لِلْعَامِلِ فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَسَنَاتُ مِائَةِ سَنَةٍ. فَمَنْ صَلَّى فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَشَهَّدُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فِى آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُصْبِحُ صَائِمًا، فَإِنَّ اللهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِى مَعْصِيَةٍ» وليلة النصف من شعبان، ففيها مائة ركعة، يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونها كما أوردناه فى صلاة التطوع، وليلة عرفة، وليلتا العيدين قال صلى الله عليه وسلم[2] «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَىِ الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». وأما الأيام الفاضلة فتسعة عشر، يستحب مواصلة الأوراد فيها: يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] قال «مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا» وهو اليوم الذى أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام عَلَى محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان، وهو يوم وقعة بدر، ويوم النصف من شعبان، ويوم الجمعة ويوما العيدين والأيام المعلومات وهى عشر من ذى الحجة، والأيام المعدودات، وهى أيام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] أنه قال «إِذَا سَلِمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَلِمَتِ الْأَيَّامُ، وَإِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ» وقال بعض العلماء: من أخذ مهناة فى الأيام الخمسة فى الدنيا لم ينل مهناة فى الآخرة، وأراد به العيدين، والجمعة، وعرفة، وعاشوراء

ومن فواضل الأيام فى الأسبوع، يوم الخميس، والاثنين، ترفع فيهما الأعمال إلى الله تعالى، وقد ذكرنا فضائل الأشهر والأيام للصيام فى كتاب الصوم، فلا حاجة إلى الاعادة والله أعلم، وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين

---

(١) حديث الصلاة المأثورة فى ليلة السابع والعشرين من رجب ذكر أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الأيام والليالى أن أبا محمد الجبارى: رواه من طريق الحاكم أبى عبد الله من رواية محمد ابن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعا و محمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكر

(٢) حديث من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب: ه باسناد ضعيف من حديث أبى أمامة

(٣) حديث أبى هريرة من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذى هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم: رواه أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الليالى والأيام من رواية شهر بن حوشب عنه

(٤) حديث أنس إذا سلم يوم الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة: تقدم فى الباب الخامس من الصلاة فى ذكر يوم الجمعة فقط وقد رواه بجملته ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة وهو ضعيف

ربع العادات

كتاب آداب الأكل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الأكل

وهو الأول من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات ، بخلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات . والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات، وتتضاعف بتعاقب الساعات . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب. ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) [1] فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ، ويقوى به على التقوى ، فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى ، يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى ، فان ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه، ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه . وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ، ويلجم المتقى بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى إقدامها واحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم [1] « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ حَتَّى فِى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ وَإِلَى فِى امْرَأَتِه » وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين ، مراعيا فيه آدابه ووظائفه . وها نحن نرشد الى وظائف الدين فى الأكل ، فرائضها وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها ، فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها .

﴿ كتاب آداب الأكل ﴾

(١) حديث إن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته : خ من حديث لسعد بن أبى وقاص . وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك

(١) المؤمنون : ٥١

الباب الأول

فيما لا بد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ، وقسم مع الأكل ، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول

فى الآداب التى تتقدم على الأكل

وهى سبعة :

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه ، طيبا فى جهة مكسبه ، موافقا للسنة والورع ، لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ، ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين ، على ماسيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام . وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال ، وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل ، تفخيما لأمر الحرام ، وتعظيما لبركة الحلال ، فقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[1]) إلى قوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) الآية . فالاصل فى الطعام كونه طيبا . وهو من الفرائض وأصول الدين

الثانى : غسل اليد ، قال صلى الله عليه وسلم[1] « الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ » وفى رواية « يَنْفِي الْفَقْرَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ » ولأن اليد لاتخلو عن لوث فى تعاطى الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة ، فهو جدير بأن يقدم عليه مايجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة

﴿ الباب الأول ﴾

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ممايننى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام وبعده : القضاعى فى مسنده الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول وللطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ممايننى الفقر ولأبى داود وت من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة

(١) النساء : ٩٢

الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض ، فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ » فهذا أقرب إلى التواضع . فإن لم يكن فعلى السفرة ، فإنها تذكر السفر ، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى . وقال أنس ابن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] على خوان ولا في سُكُرُّجَة . قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الموائد ، والمناخل ، والأشنان ، والشبع

واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم . إذ لم يثبت فيه نهى . وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا ، بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال إذا تغيرت الاسباب . وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه . والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ، ليست متساوية . بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة ، فان الغسل مستحب للنظافة ، والاشنان أتم في التنظيف . وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم ، أو لا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة ، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم . وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا ، وأما المنخل ، فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ، مالم ينته إلى التنعم المفرط . وأما المائدة . فتيسير للأكل وهو أيضا مباح ، مالم ينته إلى الكبر والتعاظم . وأما الشبع ، فهو أشد هذه الأربعة ، فانه يدعو إلى تهييج الشهوات ، وتحريك الادواء في البدن ، فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات

الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ، ويستديمها كذلك . « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] رُبَّمَا جَثَا لِلْأَكْلِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ

(١) حديث كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض : أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعفه الدارقطني

(٢) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ـ الحديث : رواه خ

(٣) حديث ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بشر في أثناء حديث أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث : رواه م ن من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقرى في الشمائل من حديثه كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى

وَرُبَّمَا نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَجَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى وَكَانَ يَقُولُ [1] لَا آكُلُ مُتَّكِئًا [2] إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ) والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الأكل نائما ومتكئا ، الاما يتنقل به من الحبوب . وروى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ، ويقال منبطح على بطنه ، والعرب قد تفعله

الخامس : أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ، ليكون مطيعا بالأكل . ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل . قال إبراهيم بن شيبان : منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتى . ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل ، فانه إذا أكل لأجل قوة العبادة ، لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع ، فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها . فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة ، وايثار القناعة على الانساع . قال صلى الله عليه وسلم [3] « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ . حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ » ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع ، فيكون الجوع أحد مالابد من تقديمه على الأكل . ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ، ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب . وسيأتى فائدة قلة الأكل ، وكيفية التدريج فى التقليل منه ، فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات

السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق ، والحاضر من الطعام ، ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم . بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم . « وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِإِكْرَامِ الْخُبْزِ » [4] فكل ما يديم الرمق ، ويقوى على العبادة ، فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر . بل لا ينتظر بالخبز الصلاة أن حضر وقتها ، إذا كان فى الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم [5] « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما سمع قراءة الامام

ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وأسناده ضعيف

(١) حديث كان يقول لا آكل متكئا : خ من حديث أبى جحيفة

(٢) حديث : انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ، تقدم قبله ، من حديث أنس بلفظ وأفعل بدل وأجلس ، رواه البزار من حديث ابن عمر ، دون قوله وأجلس

(٣) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ـ الحديث : ت وقال حسن ن ه من حديث المقداد بن معديكرب

(٤) حديث أكرموا الخبز : البزار والطبرانى وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام باسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات

(٥) حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء : تقدم فى الصلاة والمعروف واقيمت الصلاة

ولايقوم من عشائه . ومهما كانت النفس لاتتوق إلى الطعام ، ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر ، فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة ، وكان فى التأخير مايبرد الطعام أويشوش أمره ، فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تاقت النفس أولم تتق ، لعموم الخبر، ولان القلب لايخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع، وإن لم يكن الجوع غالبا

السابع : أن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام ، ولو من أهله وولده . قال صلى الله عليه وسلم [١] « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » وقال أنس رضى الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِى »

القسم الثانى

فى آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بسم الله فى أوله ، وبالحمدلله فى آخره . ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن ، حتى لايشغله الشره عن ذكر الله تعالى . ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم . ويجهر به ليذكر غيره ، ويأكل باليمنى ، ويبدأ بالملح ويختم به ، ويصغر اللقمة ، ويجود مضغها ، وما لم يبتلعها لم يمد اليد إلى الاخرى ، فان ذلك عجلة فى الأكل . وأن لايذم مأكولا . كان صلى الله عليه وسلم [٣] « لَا يَعِيبُ مَأْكُولاً ، كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ » وأن يأكل مما يليه ، الا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها . قال صلى الله عليه وسلم [٤] « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ثم كان صلى الله عليه وسلم [٥] « يَدُورُ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَقِيلَ لَهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِداً » وأن لا يأكل من دورة القصعة

---

(١) حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه : د ه من حديث وحشي بن حرب باسناد حسن

(٢) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده : رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف

(٣) حديث أنس كان لايعيب مأكولا إن أعجبه أكله وإلا تركه : متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٤) حديث كل مايليك : متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة

(٥) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا : ت ه من حديث عكراش بن ذويب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ت غريب ورواه حب فى الضعفاء

ولا من وسط الطعام ، بل يأكل من استدارة الرغيف ، إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ، ولا يقطع [١] بالسكين ، ولا يقطع اللحم أيضا [٢] فقد نهى عنه ، وقال انهشوه نهشا ، ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا مايؤكل به . قال صلى الله عليه وسلم « أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ » ولا يمسح يده بالخبز . وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » [٤] « وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ » بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا سبعا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو مااتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك مااسترذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام ، الا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه ، فقد قيل ان ذلك مستحب فى الطب ، وإنه دباغ المعدة .

وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ، ويقول بسم الله ، ويشربه مصا لا عبا . قال صلى الله عليه وسلم [٥] « مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعُبُّوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ » ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ، فانه صلى الله عليه وسلم [٦] « نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » وروى « أَنَّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٧] شَرِبَ قَائِمًا » ولعله كان لعذر . ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه ، وينظر في الكوز

---

(١) حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين : رواه حب فى الضعفاء من حديث أبى هريرة فيه نوح بن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف

(٢) حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين : د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشا قال ن منكر و ت ه من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشا وسنده ضعيف

(٣) حديث إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة : م من حديث أنس وجابر

(٤) حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب : أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود وت وصححه ابن ماجه الا انهم قالوا فى الاناء وت وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب

(٥) حديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ولأبى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح إذا شربتم فاشربوا مصا

(٦) حديث النهى عن الشرب قائما : م من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة

(٧) حديث أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما : متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم

قبل الشرب ، ولا يتجشأ ولا يتنفس فى الكوز ، بل ينحيه عن فه بالحمد ، ويرده بالتسمية . وقد قال صلى الله عليه وسلم [١] بعد الشرب « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى جَعَلَهُ عَذْباً فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِذُنُوبِنَا »والكوز وكل مايدار على القوم يدار يمنة . وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا ، وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله ، واعرابى عن يمينه، وعمر ناحية، فقال عمر رضى الله عنه، أعط أبابكر ، فناول الاعرابى ،وقال الأيمن فالأيمن . ويشرب فى ثلاثة أنفاس ، يحمد الله فى أواخرها ، ويسمي الله فى أوائلها، ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين ، وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم

فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الأكل والشرب ، دلت عليها الأخبار والآثار

القسم الثالث

ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ، ويلعق أصابعه ، ثم يمسح بالمنديل ، ثم يغسلها . ويلتقط فتات الطعام . قال صلى الله عليه وسلم [٢] « مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ عَاشَ فِى سَعَةٍ وَعُوفِيَ فِى وَلَدِهِ » ويتخلل ولا يبتلع كل مايخرج من بين أسنانه بالخلال الا مايجمع من أصول أسنانه بلسانه . أما المخرج بالخلال فيرميه ، وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال : من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة . وان التقاط الفتات مهور الحور العين . وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ [١])

ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات .

---

(١) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين

(٢) حديث من أكل ماسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده : أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطي سعة من الرزق ووقى فى ولده وكلاهما منكر جدا

(١) البقرة : ١٧٢

اللهم أطعمنا طيبا ، واستعملنا صالحا وإن أكل شبهة فليقل : الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك . ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ، ولإيلاف قريش ،
ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا . فان أكل طعام الغير فليدع له ، وليقل اللهم أكثر خيره ، وبارك له فيما رزقته ، ويسر له أن يفعل فيه خيرا ، وقنعه بما أعطيته ، واجعلنا وإياه من الشاكرين وأن أفطر عند قوم ، فليقل أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة . وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ، ليطفىء بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم [1] (كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو . وليقل إذا أكل لبنا [2] (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَزِدْنَا مِنْهُ)
فان أكل غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، سيدنا ومولانا ، يا كافي من كل شيء ولا يكفى منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف ، فلك الحمد آويت من يتم ، وهديت من ضلالة ، وأغنيت من عيلة ، فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه ، كما أنت أهله ومستحقه ، اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا ، واجعله عونا لنا على طاعتك . ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك
وأما غسل اليدين بالاشنان ، فكيفيته أن يجعل الاشنان في كفه اليسرى ، ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس ، فيمسح به شفتيه ، ثم ينعم غسل الفم باصبعه ، ويدلك ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ، ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا . ويستغني بذلك عن اعادة الأشنان إلى الفم واعادة غسله .

---

(١) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به : هو في شعب الايمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عند ت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به

(٢) حديث القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه : د ت وحسنه و ه من حديث ابن عباس إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

الباب الثالث

فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل وهى سبعة

الأول : أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم ، بكبر سن أو زيادة فضل ، إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به ، فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل ، واجتمعوا له .

الثانى : أن لا يسكتوا على الطعام ، فان ذلك من سيرة العجم ، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها

الثالث : أن يرفق برفيقه فى القصعة، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله ، فان ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا . بل ينبغى أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين فى دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم . فان قلل رفيقه نشطه ورغبه فى الأكل ، وقال له كل ، ولا يزيد فى قوله كل على ثلاث مرات ، فان ذلك الحاح وافراط . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم [2] يكرر الكلام ثلاثا فليس من الأدب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع . قال الحسن بن على رضى الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه

الرابع : أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له كل . قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده فى الأكل ، وحمل عن أخيه مؤنة القول . ولا ينبغى أن يدع شيئا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه ، فان ذلك تصنع . بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا فى الوحدة ، ولكن يعود نفسه حسن الادب فى الوحدة ، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع . نعم ، لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظر لهم عند الحاجة إلى ذلك

﴿الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل﴾

(١) حديث كان إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث : أحمد من حديث جابر فى حديث طويل ومن حديث أبى حدرد أيضا وأسنادهما حسن

(٢) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا : خ من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا

فهو حسن . وإن زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل ، فلا بأس به ، بل هو حسن . وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ، ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم ، وذلك لدفع الحياء ، وزيادة النشاط فى الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما أحب اخوانى إلى أكثرهم أكلا ، وأعظمهم لقمة . وأثقلهم عَلَيَّ من يحوجنى إلى تعهده فى الأكل . وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع . وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله فى منزله

الخامس : إن غسل اليد فى الطست لاباس به ، وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده ، وإن أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك. فاذا قدم الطست إليه غيره إكراماً له فليقبله. اجتمع أنس ابن مالك وثابت البنانى رضى الله عنهما على طعام ، فقدم أنس الطست إليه ، فامتنع ثابت ، فقال أنس : إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها ، فانما يكرم الله عز وجل : وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير ، فصب الرشيد على يده فى الطست ، فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك ؟ فقال لا قال صبه أمير المؤمنين . فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجللته ، فاجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله .

ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة ، فهو أقرب إلى التواضع ، وأبعد عن طول الانتظار . فان لم يفعلوا ، فلا ينبغى أن يصب ماء كل واحد، بل يجمع الماء فى الطست . قال صلى الله عليه وسلم [1] (اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ) قيل إن المراد به هذا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الامصار: لا يرفع الطست من بين يدى قوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم. وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم

والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما، وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب إلى التواضع . وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب جالسا على يد واحد خادم جالسا

---

(١) حديث اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم : رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة ابراهيم وقال انه معضل وفيه نظر

فقام المصبوب عليه ، فقيل له لم قمت ؟ فقال أحدنا لابدوأن يكون قائماوهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الذى يصب . وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك

ففى الطست اذا سبعة آداب:أن لا يبزق فيه.وأن يقدم به المتبوع.وأن يقبل الاكرام بالتقديم.وأن يدار يمنة.وأن يجتمع فيه جماعة.وأن يجمع الماء فيه . وأن يكون الخادم قائما . وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق،حتى لايرش على الفراش وعلى أصحابه.وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه.هكذا فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما، فى أول نزوله عليه ، وقال لايروعك مارأيت منى ، فخدمة الضيف فرض .

السادس : أن لاينظر إلى أصحابه ، ولايراقب أكلهم فيستحيون. بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه. ولايمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده. بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا . فان كان قليل الأكل،توقف فى الابتداء وقلل الأكل حتى إذاتوسعوا فى الطعام أكل معهم أخيرا.فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر إليهم ، دفعا للخجلة عنهم

السابع : أن لايفعل مايستقذره غيره . فلا ينفض يده فى القصعة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه . وإذا أخرج شيئامن فيه صرف وجهه عن الطعام ،وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ، ولا الخل فى الدسومة ، فقد يكرهه غيره . واللقمة التى قطعها بسنه، لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل . ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

الباب الثالث

فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان والزائرين

تقديم الطعام إلى الاخوان فيه فضل كثير.قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما : إذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس ، فانها ساعة لاتحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله : كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم ، يحاسب عليها ألبتة إلا نفقة الرجل على إخوانه فى الطعام ، فان الله يستحيى أن يسأله عن ذلك،

هذا مع ماورد من الأخبار فى الاطعام . قال صلى الله عليه وسلم «[1] لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرْفَعَ » وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه . وكان يقول : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] أنه قال « إِنَّ الإِخْوَانَ إِذَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الطَّعَامِ لَمْ يُحَاسَبْ مَنْ أَكَلَ فَضْلَ ذَلِكَ » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك . وفى الخبر «[3] لَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ مَعَ إِخْوَانِهِ » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده . وفى الخبر «[4] ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَكْلَةُ السُّحُورِ ، وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ ، وَمَا أَكَلَ مَعَ الإِخْوَانِ » وقال على رضى الله عنه : لأن أجمع اخوانى على صاع من طعام ، أحب إلى من أن أعتق رقبة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لأصحابه . وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق . وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرءان ، ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا ، وفى الخبر[5] (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِى : فَيَقُولُ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ جَاعَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ كُنْتَ أَطْعَمْتَنِى

---

(١) حديث : لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع ، الطبرانى فى الأوسط ، من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٢) حديث : ان الآخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام ، لم أقف له على أصل

(٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع اخوانه . هو فى الحديث الذى بعده بمعناه

(٤) حديث : ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور ، وما أفطر عليه ، وما أكل مع الأخوان ، الازدى فى الضعفاء ، من حديث جابر ، ثلاثة لا يسئلون عن النعيم : الصائم ، والمتسحر ، والرجل يأكل مع ضيفه . أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى ، وقال فيه منكر الحديث ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس ، نحوه من حديث أبى هريرة

(٥) حديث : يقول الله للعبد يوم القيامة يابن آدم جعت فلم تطعمنى ـ الحديث . م . من حديث أبى هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمنى

وقال صلى الله عليه وسلم[١] «إِذَا جَاءَكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ» وقال صلى الله عليه وسلم[٢] «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، هِيَ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» وقال صلى الله عليه وسلم[٣] «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ» وقال صلى الله عليه وسلم[٤] «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَعَّدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِسَبْعِ خَنَادِقَ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»

وأما آدابه: فبعضها في الدخول، وبعضها في تقديم الطعام

آداب الدخول للطعام

أما الدخول، فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم، فيدخل عليهم وقت الأكل، فان ذلك من المفاجأة، وقد نهى عنه. قال الله تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ)[١] يعني منتظرين حينه ونضجه. وفي الخبر[٥] «مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقاً وَأَكَلَ حَرَاماً» ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام، أن لا يأكل مالم يؤذن له، فاذا قيل له كل، نظر، فان علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد، وإن كانوا يقولونه حياء منه، فلا ينبغي أن يأكل، بل ينبغي أن يتعلل. أما إذا كان جائعا، فقصد بعض إخوانه ليطعمه، ولم يتربص به وقت

---

(١) حديث إذا جاءكم الزائر فاكرموه: الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس، وهو حديث منكر. قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه

(٢) حديث: ان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام. ت. من حديث علي، وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق، وقد تكلم فيه من قبل حفظه

(٣) حديث: خيركم من أطعم الطعام. أحمد، والحاكم، من حديث صهيب، وقال صحيح الأسناد

(٤) حديث: من أطعم أخاه حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه؛ بعده الله من النار سبع خنادق، ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام، الطبراني، من حديث عبد الله بن عمر. وقال ابن حبان، ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الذهبي، غريب منكر

(٥) حديث: من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما. هق. من حديث عائشة نحوه، وضعفه ولأبي داود، من حديث ابن عمر، من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا اسناده ضعيف

---

(١) الأحزاب: ٥٣

أكله ، فلا بأس به . قَصَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [١] وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْزِلَ أَبِي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأَجْلِ طَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ وَكَانُوا جِيَاعًا»
والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام . وهي عادة السلف . وكان عون بن عبدالله المسعودي له ثلثمائة وستون صديقاً ، يدور عليهم في السنة . ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر . ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة . فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم

فان دخل ولم يجد صاحب الدار ، وكان واثقا بصداقته ، عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه . إذ المراد من الإذن الرضاء لاسيما في الأطعمة ، وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالأذن ويحلف ، وهو غير راض ، فأكل طعامه مكروه . ورب غائب لم يأذن ، وأكل طعامه محبوب . وقد قال تعالى (أَوْ صَدِيقِكُمْ [١]) وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٢] دَارَ بَرِيرَةَ وَأَكَلَ طَعَامَهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ ، وَكَانَ الطَّعَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ مَحِلَّهَا » وذلك لعلمه بسرورها بذلك . لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان ، اكتفاء بعلمه بالاذن . فان لم يعلم فلابد من الاستئذان أولا ، ثم الدخول . وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن ، فيأكلون ما يجدون بغير اذن ، وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ، ويقول هكذا كنا . وروى عن الحسن رضي الله عنه ، أنه كان قائماً يأكل من متاع بقال في السوق ، يأخذ من هذه الجونة تينة ، ومن هذه قسبة . فقال له هشام : مابدا لك ياأبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه ! فقال يالكع ، اتل عليّ آية الاكل . فتلا إلى

---

(١) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم منزل أبى الهيثم بن التيهان ، وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه : أما قصة أبى الهيثم فرواها ت من حديث أبى هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبى الهيثم وانما قال رجل من الأنصار وأما حديث قصدهم منزل أبى أيوب فرواها الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف

(٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها : متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله فى الشاة التى أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية

---

(١) النور : ٦١

قوله تعالى (أَوْصَدِيقِكُمْ) فقال فمن الصديق يا أباسعيد ؟ قال من استروحت اليه النفس ، واطمأن اليه القلب . ومشى قوم الى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه ، ففتحوا الباب ، وأنزلوا السفرة ، وجعلوا يأكلون . فدخل الثورى وجعل يقول : ذكرتمونى أخلاق السلف ، هكذا كانوا . وزار قوم بعض التابعين ، ولم يكن عنده مايقدمه اليهم ، فذهب الى منزل بعض اخوانه ، فلم يصادفه فى المنزل ، فدخل فنظر الى قدر قد طبخها ، والى خبز قد خبزه وغير ذلك ، فحمله كله ، فقدمه الى أصحابه ، وقال كلوا . فجاء رب المنزل فلم ير شيأ . فقيل له قد أخذه فلان ، فقال قد أحسن . فلما لقيه قال ياأخى إن عادوا فعد

فهذه آداب الدخول

آداب تقديم الطعام

وأما آداب التقديم فترك التكلف أوّلا ، وتقديم ماحضر . فان لم يحضره شيء ولم يملك ، فلايستقرض لأجل ذلك ، فيشوّش على نفسه . وان حضره ماهو محتاج اليه لقوته ، ولم تسمح نفسه بالتقديم ، فلاينبغى أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل ، فقال : لولا انى أخذته بدَيْن لأطعمتك منه . وقال بعض السلف فى تفسير التكلف ، أن تطعم أخاك مالاتأكله أنت ، بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة . وكان الفضيل يقول : انما تقاطع الناس بالتكلف ، يدعو أحدهم أخاه ، فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه . وقال بعضهم : ماأبالى بمن أتانى من إخوانى ، فانى لاأتكلف له ، انما أُقرّب ماعندى ، ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته . وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لى ، فيتكلف لى ، فقلت له إنك لاتأكل وحدك هذا ، ولا أنا ، فمابالنا اذا اجتمعنا أكلناه ! فاما أن تقطع هذا التكلف ، أو أقطع المجيء . فقطع التكلف ، ودام اجتماعنا بسببه

ومن التكلف أن يقدم جميع ماعنده ، فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم . روى ان رجلا دعا عليا رضى الله عنه ، فقال على : أجيبك على ثلاث شرائط : لاتدخل من السوق شيأ ، ولاتدخر مافى البيت ، ولاتجحف بعيالك . وكان بعضهم يقدم من كل مافى البيت فلايترك

(1) النور : ٦١

نوعا إلا ويحضر شيأ منه . وقال بعضهم [١] «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَدَّمَ إِلَيْنَا خُبْزاً وَخَلاًّ وَقَالَ لَوْلاَ أَنَّا نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ» وقال بعضهم: إذا قصدت للزيارة فقدم ماحضر، وإن استزرت فلا تبق ولا تذر . وقال سلمان « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٢] أَنْ لاَ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَالَيْسَ عِنْدَنَا . وَأَنْ نُقَدِّمَ إِلَيْهِ مَاحَضَرَنَا » وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم، أنه زاره إخوانه ، فقدم اليهم كسراً ، وجز لهم بقلا كان يزرعه . ثم قال لهم كلوا ، لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، أنهم كانوا يقدمون ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ، ويقولون لاندرى أيهما أعظم وزرا ، الذي يحتقر مايقدم اليه ، أو الذي يحتقر ماعنده أن يقدمه

الأدب الثاني : وهو للزائر أن لا يقترح ، ولا يتحكم بشيء بعينه ، فربما يشق على المزور احضاره . فان خيره أخوه بين طعامين ، فليتخير ايسرهما عليه . كذلك السنة . ففي الخبر [٣] «أَنَّهُ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا» وروى الأعمش عن ابي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان ، فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا. فقال صاحبى لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب . فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا . فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا . فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه ، أو كراهته له. فان علم أنه يسر باقتراحه، ويتيسر عليه ذلك، فلا يكره له الاقتراح. فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني، إذ كان نازلا عنده ببغداد ، وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ، ويسلمها إلى الجارية

---

(١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزاً وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم: رواه أحمد دون قوله لولا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف

(٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم اليه ماحضرنا : الخرائطي في مكارم الأخلاق ولأحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ماليس عندنا

(٣) حديث ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما : متفق عليه من حديث عائشة وزاد مالم يكن إثما ولم يذكرها م في بعض طرقه

فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام ، وألحق بها لونا آخر بخطه . فلما رأى الزعفراني ذلك اللون ، أنكر وقال : ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي . فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك ، وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه . وقال أبو بكر الكتاني : دخلت على السري ، فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح . فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة ! فضحك وقال ، هذا أفضل لك من حجة. وقال بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع : مع الفقراء بالايثار ، ومع الأخوان بالانبساط ، ومع أبناء الدنيا بالأدب

الأدب الثالث : أن يشهي المزور أخاه الزائر ، ويلتمس منه الاقتراح ، مهما كانت نفسه طيبة بفعل مايقترح . فذلك حسن ، وفيه أجر وفضل جزيل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ صَادَفَ مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً غُفِرَ لَهُ. وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالى » وقال صلى الله عليه وسلم [2] فيما رواه جابر « مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتٍ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةِ عَدْنٍ وَجَنَّةِ الْخُلْدِ »

الأدب الرابع : أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما؟ بل ينبغي أن يقدم ان كان. قال الثوري إذا زارك اخوك فلا تقل له أتأكل ؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم . فان أكل والا فارفع . وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما ، فلا ينبغي أن يظهرهم عليه ، أو يصفه لهم. قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله ، فلا تحدثهم به، ولا يرونه معك. وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء ، فقدموا إليهم طعاما . وإذا دخل الفقهاء ، فسلوهم عن مسئلة. فاذا دخل القراء ، فدلوهم على المحراب .

---

(١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل : البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فانما سر الله ـ الحديث : قال العقيلي باطل لا أصل له

(٢) حديث جابر من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ـ الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

الباب الرابع

فى آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة : الدعوة أولا ، ثم الاجابة ، ثم الحضور ، ثم تقديم الطعام ، ثم الأكل ، ثم الانصراف

ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى فضيلة الضيافة .

قال صلى الله عليه وسلم [1] « لَا تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُبْغِضُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ وَمَنْ أَبْغَضَ اللهَ أَبْغَضَهُ اللهُ » وقال صلى الله عليه وسلم « [2] لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ » وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [3] بِرَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يُضَيِّفْهُ وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ لَهَا شُوَيْهَاتٌ فَذَبَحَتْ لَهُ . فَقَالَ صلى الله عليه وسلم « انْظُرُوا إِلَيْهِمَا، إِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ بِيَدِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا فَعَلَ » وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه نَزَلَ بِهِ صلى الله عليه وسلم [4] ضَيْفٌ فَقَالَ : قُلْ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ نَزَلَ بِي ضَيْفٌ فَأَسْلِفْنِي شَيْئًا مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى رَجَبٍ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَاللهِ مَا أُسْلِفُهُ إِلَّا بِرَهْنٍ . فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ . وَاللهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي لَأَدَّيْتُهُ فَاذْهَبْ بِدِرْعِي وَارْهَنْهُ عِنْدَهُ » وكان ابراهيم الخليل ، صلوات الله عليه وسلامه ، إذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان . ولصدق نيته فيه ، دامت ضيافته فى مشهده إلى يومنا هذا ، فلا تنقضى ليلة إلا ويأكل عنده

﴿ الباب الرابع فى آداب الضيافة ﴾

(١) حديث لاتتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث سلمان لايتكلفن أحد لضيفه مالايقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه

(٢) حديث لاخير فيمن لايضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة

(٣) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له ـ الحديث : الخرائطى فى مكارم الأخلاق من رواية أبى المنهال مرسلا

(٤) حديث أبى رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيأ من الدقيق إلى رجب ـ الحديث : رواه إسحق بن راهويه فى مسنده والخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن مردويه فى التفسير باسناد ضعيف

جماعة ، من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة . وقال قوّام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1] « مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ » وقال صلى الله عليه وسلم[2] « فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ »[3] وسئل عن الحج المبرور « فقال إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ » وقال أنس رضى الله عنه : كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة . والأخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها

أما الدعوة : فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم[4] « أَكَلَ طَعَامَكَ الْأَبْرَارُ » فى دعائه لبعض من دعا له : وقال صلى الله عليه وسلم[5] « لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِيٍّ وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص. قال صلى الله عليه وسلم[6] « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ » وينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته ، فان إهمالهم إيحاش وقطع رحم. وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه ، فان فى تخصيص البعض إيحاشا لقلوب الباقين . وينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر ، بل استمالة قلوب الاخوان ، والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إطعام الطعام ، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين . وينبغى أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة ، وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب . وينبغى أن لا يدعو الا من يحب إجابته . قال سفيان : من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الاجابة ،

---

(١) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال إطعام الطعام وبذل السلام : متفق عليه من حديث عبدالله ابن عمرو بلفظ أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف

(٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه و ك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم إنى أسألك فعل الخيرات

(٣) حديث سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم فى الحج

(٤) حديث أكل طعامكم الأبرار : د من حديث أنس باسناد صحيح

(٥) حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقى : تقدم فى الزكاة

(٦) حديث شر الطعام طعام الوليمة ـ الحديث : متفق عليه من حديث أبى هريرة

فعليه خطيئة ،فان أجاب المدعو ، فعليه خطيئتان .لأنه حمله على الأكل مع كراهة ، ولوعلم ذلك لما كان يأكله . وإطعام التقى إعانة على الطاعة. وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك : أنا أخيط ثياب السلاطين ، فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال: لا،إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة ،أما أنت فمن الظلمة نفسهم

وأما الاجابةفهى سنة مؤكدة:وقدقيل بوجوبهافى بعض المواضع :قال صلى الله عليه وسلم [١] «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ »

آداب إجابة الدعوة إلى الطعام

وللاجابة خمسة آداب

الأول : أن لايميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه . ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة ، وقال، انتظار المرقة ذل . وقال آخر ، إذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى . ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء . وهو خلاف السنة . كانَ صلى الله عليه وسلم [٢] يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَدَعْوَةَ الْمِسْكِينِ .ومر الحسن ابن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق،وقد نشروا كسرا على الأرض فى الرمل ، وهم يأكلون ، وهو على بغلته . فسلم عليهم . فقالوا له هلم إلى الغداء يابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال نعم ، إن الله لايحب المستكبرين . فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ، ثم سلم عليهم وركب ، وقال ،قد أجبتكم فأجيبونى قالوا نعم . فوعدهم وقتا معلوما ، فحضروا ، فقدم إليهم فاخر الطعام ، وجلس يأكل معهم

وأما قول القائل ، إن من وضعت يدى فى قصعته ، فقد ذلت له رقبتى ،فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة ، وليس كذلك . فانه ذل إذا كان الداعى لايفرح بالاجابة ، ولا يتقلد بها منة ، وكان يرى ذلك يداله على المدعو . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعامه

---

(١)حديث:لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت . خ من حديث أبى هريرة

(٢) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين:ت ه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه ت وصححه ك

أن الداعي له يتقلد منة ، ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة . فهذا يختلف باختلاف الحال . فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام ، وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا ، [1] فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ إِجَابَتُهُ . بل الأولى التعلل . ولذلك قال بعض الصوفية: لاتجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك ، وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ، ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه . وقال سري السقطي رحمه الله : آه على لقمة ليس على لله فيها تبعة ، ولا لمخلوق فيها منة . فاذا علم المدعو أنه لامنة في ذلك ، فلا ينبغي أن يرد . وقال أبو تراب النخشبي رحمة الله عليه، عرض علي طعام فامتنعت ، فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما، فعلمت أنه عقوبته . وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه ، كل من دعاك تمر اليه ؟ فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني

الثاني : أنه لاينبغي أن يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة ، كما لايمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه . بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع . لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب: سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخا في الله . وانما قدم إجابة الدعوة والزيارة ، لأن فيه قضاء حق الحي ، فهو أولى من الميت . وقال صلى الله عليه وسلم [2] (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ بالغَمِيمِ لَأَجَبْتُ) وهو موضع على أميال من المدينة ، أَفْطَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [3] فِي رَمَضَانَ لَمَّا بَلَغَهُ وَقَصَرَ عِنْدَهُ فِي سَفَرِهِ [4]

---

(١) حديث : ليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة أو تكلفاً . د. من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين . قال .د. من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس . وللعقيلي في الضعفاء ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين ، والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء ، قاله أبو موسى المديني

(٢) حديث : لو دعيت الى كراع بالغميم لأجبت ، ذكر الغميم فيه لايعرف ، والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث . ويرد هذه الزيادة مارواه .ت. من حديث أنس ، لو أهدى الى كراع لقبلت

(٣) حديث : افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه .م. من حديث جابر في عام الفتح

(٤) حديث : قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم ، لم أقف له على أصل ، وللطبراني في الصغير ، من حديث ابن عمر ، كان يقصر الصلاة بالعقيق ، يريد اذا بلغه ، وهذا يرد الأول ، لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثه أميال أو أكثر ، وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم

الثالث : أن لا يمتنع لكونه صائما . بل يحضر . فإن كان يسر أخاه إفطاره ، فليفطر . وليحتسب فى إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ، ما يحتسب فى الصوم وأفضل . وذلك فى صوم التطوع . وإن لم يتحقق سرور قلبه ، فليصدقه بالظاهر ، وليفطر . وإن تحقق أنه متكلف ، فليتعلل . وقد قال صلى الله عليه وسلم [1] لمن امتنع بعذر الصوم (تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالافطار . فالافطار ، عبادة بهذه النية ، وحسن خلق ، فثوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر ، فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب . وقد قيل ، الكحل والدهن أحد القراءين

الرابع : أن يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة ، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يقام فى الموضع منكر ، من فرش ديباج ، أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط ، أو سماع شيء من المزامير والملاهي ، أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب ، واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك ، فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ، ويوجب تحريمها أو كراهيتها . وكذلك إذا كان الداعى ظالما ، أو مبتدعا ، أو فاسقا ، أو شريرا ، أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر

الخامس : أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن ، فيكون عاملا فى أبواب الدنيا . بل يحسن نيته ، ليصير بالاجابة عاملا للآخرة ، وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ »

وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم [2] (مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) حديث : وقال لمن امتنع بعذر الصوم ، تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم . هق . من حديث أبى سعيد الخدرى ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، وأتانى هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم إنى صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث . وللدارقطنى نحوه ، من حديث جابر

(٢) حديث : من لم يجب الداعي فقد عصي الله ورسوله . متفق عليه ، من حديث أبى هريرة

وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم[١] « مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ اللهَ »

وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم[٢] « مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّ اللهَ » وينوى مع ذلك زيارته ، ليكون من المتحابين فى الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] فيه التزاور والتباذل لله ، وقد حصل البذل من أحد الجانبين ، فتحصل الزيارة من جانبه أيضا

وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ، ويطلق اللسان فيه ، بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق ، أو استحقار أخ مسلم ، أو ما يجرى مجراه

فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها ، فكيف مجموعها . وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لى في كل عمل نية ، حتى فى الطعام والشراب . وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم[٤] « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » والنية إنما تؤثر فى المباحات والطاعات ، أما المنهيات فلا ، فانه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر ، أو حرام آخر ، لم تنفع النية . ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات . بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة ، المباهاة وطلب المال ، انصرف عن جهة الطاعة . وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها ، يلتحق بوجوه الخيرات بالنية . فتؤثر النية فى هذين القسمين ، لا فى القسم الثالث

---

(١) حديث : من أكرم أخاه المؤمن فانما يكرم الله تعالى . الاصفهانى فى الترغيب والترهيب ، من حديث جابر . والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر . وأسنادها ضعيف

(٣) حديث : من سر مؤمنا فقد سر الله . تقدم فى الباب قبله

(٤) حديث : وجبت محبتى للمتزاورين فى والمتباذلين فى . م من حديث أبى هريرة . ولم يذكر المصنف هذا الحديث ، وانما أشار اليه

(٥) حديث : الاعمال بالنيات . متفق عليه ، من حديث عمر بن الخطاب

آداب الحضور لمنزل الداعي والجلوس فيه

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ، ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن ، بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة . بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة ، فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد ، فمخالفته تشوش عليه . وإن أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما ، فليتواضع . قال صلى الله عليه وسلم (١) «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالدُّونِ مِنَ الْمَجْلِسِ» ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم . ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام ، فانه دليل على الشره . ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس .

وإذا دخل ضيف للمبيت ، فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما . وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم ، وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى ، لأنه يدعو الناس إلى كرمه ، فحكمه أن يتقدم بالغسل . وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل ، لينتظر أن يدخل من يأكل ، فيأكل معه

وإذا دخل فرأى منكرا غيّره إن قدر ، وإلا أنكر بلسانه وانصرف . والمنكر فرش الديباج ، واستعمال أواني الفضة والذهب ، والتصوير على الحيطان ، وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه ، وغير ذلك من المحرمات . حتى قال أحمد رحمه الله إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ، ينبغي أن يخرج . ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة ، وقال ، إذا رأى كلّة فينبغي أن يخرج ، فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ، ولا تدفع حرا ولا بردا ، ولا تستر شيأ . وكذلك قال ، يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة ، أو دخل الحمام ورأى صورة ، فينبغي أن يحكها ، فان لم يقدر ، خرج

(١) حديث : إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس . الخرائطي في مكارم الاخلاق ، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين ، من حديث طلحة بن عبيد ، بسند جيد

وكل ماذكره صحيح وإنما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج ، فان ذلك لاينتهي إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا » وما على الحائط ليس منسوبا إلى الذكور. ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة. بل الاولى أباحته لموجب قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ [1]) لاسيما في وقت الزينة ، إذا لم يتخذ عادة للتفاخر ، وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه. ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج ، مهما لبسه الجواري والنساء. والحيطان في معنى النساء ، إذ لسن موصوفات بالذكورة

آداب إحضار الطعام

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة

الأول : تعجيل الطعام. فذلك من اكرام الضيف. وقد قال صلى الله عليه وسلم [2] « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان ، وتأخروا عن الوقت الموعود ، فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير. الا أن يكون المتأخر فقيرا ، أو ينكسر قلبه بذلك ، فلا بأس في التأخير. وأحد المعنيين في قوله تعالى (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ [2]) انهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم. دل عليه قوله تعالى (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ [3]) وقوله (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ [4]) والروغان الذهاب بسرعة ، وقيل في خفية. وقيل جاء بفخذ من لحم ، وإنما سمي عجلا لانه عجله ، ولم يلبث. قال [3] حاتم الاصم الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ

(١) حديث : هذان حرامان على ذكور أمتي . د. ن. ه، من حديث علي ، وفيه أبو أفلح الهمداني ، جهله ابن القطان . و.ن.ت . وصححه ، من حديث أبي موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد ابن أبي هند وأبي موسى ، فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم

(٢) حديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . متفق عليه ، من حديث أبي سريح

(٣) حديث حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب . ت . من حديث سهل بن سعد : الاناة من الله ، والعجلة من الشيطان . وسنده ضعيف . وأما الاستثناء

(١) الأعراف ٣٢ (٢) الذاريات ٢٤ (٣) هود ٩٦ (٤) الذاريات ٢٦

صلى الله عليه وسلم إِطْعَامِ الضَّيْفِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَزْوِيجِ الْبِكْرِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ» ويستحب التعجيل في الوليمة. قيل الوليمة في أول يوم سنة، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء

الثاني : ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت، فذلك أوفق في الطب، فانها أسرع استحالة، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة. وفي القرءان تنبيه على تقديم الفاكهة، في قوله تعالى (وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ[1]) ثم قال (وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ[2]) ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد. فقد قال عليه السلام «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». فان جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات. ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم، إذ أحضر العجل الحنيذ أي المحنوذ، وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنى الاكرام أعني تقديم اللحم. وقال تعالى في وصف الطيبات (وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى[3]) المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «سَيِّدُ الادَامِ اللَّحْمُ» ثم قال بعد ذكر المن والسلوى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ[4]) فاللحم والحلاوة من الطيبات. قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله

وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر. وقال بعض الادباء: إذا دعوت إخوانك فأطعمهم حصرمية وبورانية، وسقيتهم ماء باردا، فقد أكملت الضيافة. وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء: لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدا، وماؤك باردا، وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام، خير من كثرة الالوان، والتمكن على المائدة

فروى . د . من حديث سعد بن أبي وقاص : التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة . قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه . وروى المزي في التهذيب ، في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع ، عن مشيخة من قومه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاناة في كل شيء إلا في ثلاث : اذا صيح في خيل الله ، وإذا نودي بالصلاة ، واذا كانت الجنازة ـ الحديث. وهذا مرسل . و . ت. من حديث علي : ثلاثة لاتؤخرها : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن .

---

(1) الواقعة ٢١ (2) الواقعة ٢٢ (3) البقرة ٥٧ (4) البقرة ٥٧

خير من زيادة لونين ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل ، فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة ، وفى الخبر إن المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل ، وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة ، على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة :

الثالث : أن يقدم من الألوان ألطفها ، حتى يستوفى منها من يريد ، ولا يكثر الأكل بعده . وعادة المترفين تقديم الغليظ ، ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده . وهو خلاف السنة . فانه حيلة فى استكثار الأكل . وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ، ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ، ليأكل كل واحد مما يشتهى . وأن لم يكن عنده الا لون واحد ، ذكره ، ليستوفوا منه ، ولا ينتظروا أطيب منه

ويحكى عن بعض أصحاب المروءات ، أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ، ويعرض على الضيفان . وقال بعض الشيوخ : قدم إلىّ بعض المشايخ لونا بالشام ، فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا ! فقال وكذا عندنا بالشام . ولم يكن له لون غيره . فخجلت منه وقال آخر : كنا جماعة فى ضيافة ، فقدم الينا ألوان من الرءوس المشوية ، طبيخا وقديدا ، فكنا لا نأكل ، ننتظر بعدها لونا أو حملا . فجاءنا بالطست ، ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ، إن الله تعالى يقدر ان يخلق رءوسا بلا أبدان . قال ، وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور . فلهذا يستحب أن يقدم الجميع ، أو يخبر بما عنده .

الرابع : أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء ، حتى يرفعوا الأيدى عنها . فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه ، أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل ، فيتنغص عليه بالمبادرة . وهى من التمكن على المائدة ، التى يقال انها خير من لونين . فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال . ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن الستورى ، وكان صوفيا مزاحا ، فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حمل ، وكان فى صاحب المائدة بخل ، فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ، ضاق صدره ، وقال ، ياغلام : ارفع إلى الصبيان . فرفع الحمل إلى داخل الدار . فقام الستورى

يعدو خلف الحمل ، فقيل له إلى أين ؟ فقال آكل مع الصبيان . فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل

ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم ، فانهم يستحيون . بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا . كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ، ويتركهم يستوفون . فاذا قاربوا الفراغ ، جثا على ركبتيه ، ومد يده إلى الطعام وأكل ، وقال ، بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم . وكان السلف يستحسنون ذلك منه

الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفايه . فان التقليل عن الكفايه نقص فى المروءة ، والزيادة عليه تصنع ومراءاة ، لاسيما إذا كانت نفسه لا تسمح بان يأكلوا الكل ، إلا أن يقدم الكثير ، وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم . إذ فى الحديث : لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته ، فقال سفيان ، يا أبا اسحق ، أما تخاف أن يكون هذا سرفا ؟ فقال إبراهيم ، ليس فى الطعام سرف . فان لم تكن هذه النية ، فالتكثير تكلف . قال ابن مسعود رضى الله عنه : نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه . وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة . ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط ، لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ، ولا يأكلون تمام الشبع

وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت ، حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شىء منه ، فلعله لا يرجع ، فتضيق صدورهم ، وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم . ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم . وذلك خيانة فى حقهم

وما بقى من الأطعمة ، فليس للضيفان أخذه . وهو الذى تسميه الصوفيه الزلة . إلا إذا صرح صاحب الطعام ، بالأذن فيه عن قلب راض ، أو علم ذلك بقرينة حاله ، وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته ، فلا ينبغى أن يؤخذ . وإذا علم رضاه ، فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء . فلا ينبغى أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه ، أو ما يرضى به رفيقه عن طوع ، لا عن حياء

آداب الانصراف

فاما الأنصراف فله ثلاثة آداب :

الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار ، وهو سنة . وذلك من اكرام الضيف وقدأمربا كرامه. قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» وقال عليه السلام «إنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيَّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ قال أبو قتادة قَدِمَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ يَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ نَحْنُ نَكْفِيكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ كَلاَّ إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرِمِينَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ

وتمام الاكرام طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة ، قيل للاوزاعى رضى الله عنه ، ما كرامة الضيف؟ قال طلاقة الوجه ، وطيب الحديث . وقال يزيدبن أبى زياد، مادخلت على عبدالرحمن بن أبى ليلى الاحدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا:

الثانى : أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى فى حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع، قال صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ودعى بعض السلف برسول ، فلم يصادفه الرسول، فلما سمع حضر ، وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل، وقال قد خرج القوم ، فقال هل بقى بقية ؟ قال لا، قال فكسرة إن بقيت ، قال لم تبق، قال فالقدر أمسحها، قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقيل له فى ذلك ، فقال قد أحسن الرجل، دعانا بنية، وردنا بنية، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق:

وحكى ان أستاذ أبى القاسم الجنيد ، دعاه صبى الى دعوة أبيه أربع مرات ، فرده الأب فى المرات الأربع ، وهو يرجع فى كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور، ولقلب الأب بالانصراف

فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى ، واطمأنت بالتوحيد، وصارت تشاهد فى كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها، فلا تنكسر عما يجرى من العباد من الاذلال، كما لا تستبشر بما يجرى منهم من الاكرام ، بل يرون الكل من الواحد القهار . ولذلك قال بعضهم ، أنا لاأجيب الدعوة الا لأنى أتذكر بها طعام الجنة ، أى هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه :

الثالث : أن لايخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ، ويراعى قلبه في قدر الاقامة . واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه : قال صلى الله عليه وسلم[١] «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ» نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذا ذاك : ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»

فصل

يجمع آداباً ومناهى طبية وشرعية متفرقة

الأول : حكى عن ابراهيم النخعى أنه قال[٣] «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ» وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده قريب : وقد نقل ضده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال[٤] «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» : ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل فى السوق ، فقيل له فى ذلك ، فقال ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت : فقيل تدخل المسجد ، قال أستحى أو أدخل بيته للأكل فيه

ووجه الجمع أن الأكل فى السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه . وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لايليق ذلك بسائر أعماله ، حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا

الثانى . قال على رضى الله عنه ، من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ومن أكل فى يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ، ومن أكل كل يوم

---

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فمازاد فصدقة متفق عليه من حديث أبى شريح الخزاعى

(٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر

(٣) حديث الاكل فى السوق دناءة الطبرانى من حديث أبى أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى فى الكامل من حديثه وحديث أبى هريرة

(٤) حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ت و ه حب

احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير فى جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب ، والبسقارجات تعظم البطن وترخى الاليتين ،ولحم البقر داء ، ولبنها شفاء ، وسمنها دواء ، والشحم يخرج مثله من الداء . ولن تستشفى النفساء بشىء أفضل من الرطب . والسمك يذيب الجسد.وقراءة القرءان والسواك يذهبان البلغم .ومن أراد البقاء ولابقاء فليباكر بالغداء وليقدر العشاء وليلبس الحذاء .ولن يتداوى الناس بشىء مثل السمن،وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين

الثالث : قال الحجاج لبعض الاطباء ، صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها ، قال لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ، ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشربن دواء الا من علة ، ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ، ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ماأحببت من الطعام ، ولا تشربن عليه ، فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيئا ،ولا تحبس الغائط والبول ، واذا أكلت بالنهار فنم ، واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة . وفى معناه قول العرب ، تغد تمد ، تعش تمش ، يعنى تمدد . كما قال الله تعالى (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى [١])أى يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه

الرابع : فى الخبر [١] « قَطْعُ الْعُرُوقِ مَسْقَمَةٌ ، وَتَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ »والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة . يعنى الالية ، وقال بعض الحكماء لابنه ، يابنى لاتخرج من منزلك حتي تأخذ حامك . أى تتغذى ، اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش ، وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق . وقال حكيم لسمين ، أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هى ؟قال من أكل لباب البر ، وصغار المغز ، وأدهن بجام بنفسج وألبس الكتان ،

الخامس : الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض، هكذا قيل . وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه، وعلى شك من العوافى . وهذا حسن فى حال الصحة وَرَأَى رَسُولُ اللهِ

(١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة ابن عدي فى الكامل من حديث عبد الله ابن جراد بالشطر الأول و . ت من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر

(١) القيامة : ٣٣

صلى الله عليه وسلم[١] «صُهَيْبًا يَأْكُلُ تَمْرًا وَإِحْدَى عَيْنَيْهِ رَمْدَاءُ فَقَالَ أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمِدٌ ! فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا آكُلُ بِالشِّقِّ الْآخَرِ ، يعنى جانب السليمة فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

السادس: أنه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت[٢] « وَلَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ شُغِلُوا بِمَيِّتِهِمْ عَنْ صُنْعِ طَعَامِهِمْ فَاحْمِلُوا إِلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ ». فذلك سنة . واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه ، الا ماهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع ، فلا ينبغى أن يؤكل معهم

السابع : لاينبغى أن يحضر طعام ظالم ، فان أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان ، فقال كنت مكرها ، فقال رأيتك تقصد الأطيب ، وتكبر اللقمة ، وما كنت مكرها عليه . وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل ، فقال أما أن آكل وأخلى التزكية ، أو أزكى ولا آكل . فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه وحكى أن ذا النون المصرى حبس ولم يأكل أياما فى السجن ، فكانت له أخت فى الله فبعثت إليه طعاما من مغزلها على يد السجان . فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك ، فقال كان حلالا ولكن جاءنى على طبق ظالم . وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع

الثامن : حكى عن فتح الموصلى رحمه الله ، أنه دخل على بشر الحافى زائرا ، فاخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه ، وقال اشتر به طعاما جيدا ، وأدما طيبا . قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت : لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم[٣] لشىء «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ » سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقى . فقال بشر أتدرون لم قلت . اشتر طعاما طيبا؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر . أتدرون لم لم يقل لى كل لانه ليس

---

(١) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمراً واحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال انما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم: هـ من حديث صهيب باسناد جيد

(٢) حديث لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا اليهم مايأكلون :د . ت . ه من حديث عبدالله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس

(٣) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن: تقدم فى آخر الباب الأول من آداب الأكل

للضيف أن يقول لصاحب الدار كل : أتدرون لم حمل ما بقى ؟ لأنه اذا صح التوكل لم يضر الحمل

وحكى أبو على الروذباذى رحمه الله عز رجل ، أنه اتخذ ضيافة ، فاوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد اسرفت ، فقال له ادخل،فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه . فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها . فانقطع . واشترى أبو على الروذباذى احمالا من السكر ، وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر ، عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ، ثم دعا الصوفيه حتى هدموها وانتهبوها .

التاسع : قال الشافعى رضى الله عنه ، الأكل على أربعة انحاء : الأكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر ، [1] وبثلاث أصابع من السنة ، وبأربع وخمس من الشره . وأربعة أشياء تقوى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان أربعة توهن البدن: كثرة الجماع وكثرة الهم،وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه القبلة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة،وتنظيف الملبس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذر ، والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة. وأربعة تزيد فى الجماع :أكل العصافير، وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة انحاء:فنوم على القفا، وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والأرض . ونوم على اليمين ، وهو نوم العلماء والعباد . ونوم على الشمال ، وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم . ونوم على الوجه ، وهو نوم الشياطين. وأربعة تزيد فى العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ، والعلماء. وأربعة هن من العبادة : لايخطو خطوة الا على وضوء ، وكثرة السجود ، ولزوم المساجد ، وكثرة قراءة القرءان

وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ، ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لايموت ؟ وعجبت لمن احتجم ، ثم يبادر الأكل ، كيف لايموت ! وقال لم أر شيئا أنفع فى الوباء من البنفسج ، يدهن به ويشرب ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) حديث الأكل بثلاث أصابع من السنة من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث صابع . وروى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة .

كتاب آداب النكاح

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى،فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا ، واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا ، فحرم بسببها السفاح وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا،وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا،فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ، ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله الكسر الموت جبرا ، تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا، وخيرا وشرا ، وعسرا ويسرا ، وطيا ونشرا ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا،وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ، وتفصل فصوله وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه

الباب الثانى : فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق

الباب الأول

فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله ، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ، ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون الأفضل تركه فى زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ، إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار فى الترغيب فيه ، والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله ، حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب فى النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)[1] وهذا أمر . وقال تعالى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[2]) وهذا منع من العضل ، ونهى عنه . وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً[3]) فذكر ذلك فى معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ[4]) الآية

ويقال إن الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الأنبياء الا المتأهلين ، فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع ، قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة ، وقيل لغض البصر . وأما عيسى عليه السلام ، فانه سينكح اذا نزل الأرض ويولد له

وأما الأخبار : فقوله صلى الله عليه وسلم « النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي » وقال صلى الله عليه وسلم[1] « النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي »

---

(١) حديث : النكاح سنتى ، فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى : أبو يعلى فى مسنده مع تقديم وتأخير ، من حديث ابن عباس بسند حسن

---

(١) النور : ٣٢ (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) الرعد : ٣٨ (٤) الفرقان : ٧٤

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (١) « تناكحوا تكثروا فإنى أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » وقال أيضا عليه السلام (٢) « من رغب عن سنتى فليس منى ، وإن من سنتى النكاح ، فمن أحبنى فليستن بسنتى » وقال صلى الله عليه وسلم (٣) « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » وهذا ذم لعلة الامتناع ، لا لأصل الترك . وقال صلى الله عليه وسلم (٤) « من كان ذا طول فليتزوج » وقال (٥) « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لا فليصم ، فإن الصوم له وجاء » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم (٦) « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه . إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم (٧) « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله » وقال صلى الله عليه وسلم

---

(٢) حديث : تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . أبو بكر بن مردويه فى تفسيره ، من حديث ابن عمر ، دون قوله حتى بالسقط . واسناده ضعيف ، وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة ، عن الشافعى أنه بلغه

(٣) حديث : من رغب عن سنتى فليس منى ، وإن من سنتى النكاح ، فمن أحبنى فليستن بسنتى . متفق على أوله ، من حديث أنس : من رغب عن سنتى فليس منى . وباقيه تقدم قبله بحديث

(٤) حديث : من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا . رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس ، من حديث أبى سعيد بسند ضعيف ، وللدارمي فى مسنده ، والبغوى فى معجمه ، وأبى داود فى المراسيل ، من حديث أبى نجيح : من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا ، وأبو نجيح اختلف فى صحبته

(٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج . هـ . من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٦) حديث : من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث . متفق عليه ، من حديث ابن مسعود

(٧) حديث : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير . ت . من حديث أبى هريرة ، ونقل عن خ انه لم يعده محفوظا ، وقال دانه خطأ ، ورواه ت أيضا من حديث أبى حاتم المزنى ، وحسنه ، ورواه د فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بارساله ، وضعف رواته

(٨) حديث : من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل . أحمد بسند ضعيف ، من حديث معاذ بن أنس : من أعطى لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه

[1] « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة ، تحصنا من الفساد . فكان المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم [2] « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلاَّ ثَلاَثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ـ الحديث» ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح

وأما الآثار فقال عمر رضى الله عنه : لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور . فبين أن الدين غير مانع منه ، وحصر المانع فى أمرين مذمومين . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج : يحتمل أنه جعله من النسك ، وتتمة له ، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول : إن أردتم النكاح أنكحتكم ، فان العبد إذا زنى نزع الايمان من قلبه . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لأحببت أن أتزوّج لكيلا ألقى الله عزبا . وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون ، وكان هو أيضا مطعونا فقال : زوّجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا . وهذا منهما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا، لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول : ما أتزوّج إلا لأجل الولد . وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] يخدمه ، ويبيت عنده لحاجة ان طرقته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلاَ تَتَزَوَّجُ ؟ فقال يارسول الله انى فقير لا شيء لى ، وأنقطع عن خدمتك ، فسكت ، ثم عاد ثانيا ، فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال : والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى ، وما يقربنى إلى الله منى ،

---

(١) حديث : من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الآخر . ابن الجوزى فى العلل، من حديث أنس ، بسند ضعيف . وهو عند الطبرانى فى الأوسط ، بلفظ فقد استكمل نصف الايمان . وفى المستدرك، وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث

(٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة ، فذكر فيه وولد صالح يدعو له . م . من حديث أبى هريرة بنحوه

(٣) حديث: كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبيت عنده لحاجة إن طرقته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج الحديث . أحمد . من حديث ربيعة الأسلمى ، فى حديث طويل ، وهو صاحب القصة ، باسناد حسن

ولئن قال لى الثلاثة لأفعلن . فقال له الثالثة لاَ تَتَزَوَّجُ ؟ قال فقلت يارسول الله زوجنى ، قال اذهب إلى بنى فلان ، فقل ان رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشيء لى، فقال لأصحابه «اجْمَعُوا لِأَخِيكُمْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فانكحوه ، فقال له «أَوْلِمْ» وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح

وحكى ان بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة ، فذكر لنبى زمانه حسن عبادته ، فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة ، فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير ، وأنا عيال على الناس ، قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبي عليه السلام ابنته . وقال بشر ابن الحرث : فضل علىّ أحمد بن حنبل بثلاث . بطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وأنا أطلبه لنفسى فقط . ولاتساعه فى النكاح وضيقى عنه . ولأنه نصب اماما للعامة . ويقال ان أحمد رحمه الله تزوّج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال أكره أن أبيت عزبا . وأما بشر ، فانه لما قيل إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ، ويقولون هو تارك للسنة ، فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى ، فقال : ما يمنعنى من التزويج إلا قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1]) فذكر ذلك لأحمد فقال : وأين مثل بشر ؟ انه قعد على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال رفعت منازلى فى الجنة ، وأشرف بى على مقامات الأنبياء ، ولم أبلغ منازل المتأهلين وفى رواية : قال لى ما كنت أحب أن تلقانى عزبا . قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال رفع فوقى بسبعين درجة . قلنا بماذا؟ فقد كنا نراك فوقه ، قال بصبره على بنياته والعيال . وقال سفيان بن عيينه : كثرة النساء ليست من الدنيا ، لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له أربع نسوة ، وسبع عشرة سرية . فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء . وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة . فقال : لروعة منك بسبب العيال ، أفضل من جميع ما أنا فيه

---

(١) البقرة ٢٢٨

قال فما الذي يمنعك من النكاح؟ فقال مالي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب، كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب

الترهيب عن النكاح

وأما ماجاء في الترهيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم[1] «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَاذُّ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ» وقال صلى الله عليه وسلم[2] «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ، يُعَيِّرُونَهُ بِالْفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَيَدْخُلُ الْمَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ، فَيَهْلَكُ»

وفي الخبر[3] قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقرين. وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح، فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضا: الوحيد يجد من حلاوة العمل، وفراغ القلب، مالا يجد المتأهل. وقال مرة: مارأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى. وقال أيضا: ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا: من طلب معاشا، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيرا، لم يشغله بأهل ولامال. وقال ابن أبي الحوارى تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له، بل أن يكونا له ولايشغلانه، وهو اشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ماشغلك عن الله من أهل ومال وولد، فهو عليك مشؤم. وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا، الا مقرونا بشرط. وأما الترغيب في النكاح، فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه، بحصر آفات النكاح وفوائده

---

(١) حديث: خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد. أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف

(٢) حديث: يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر، ويكلفونه مالا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه، فيهلك: الخطابي في العزلة، من حديث ابن مسعود نحوه، وللبيهقي في الزهد نحوه، من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف

(٣) حديث: قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقرين. القضاعي في مسند الشهاب، من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث عبد الله بن عمر، وابن هلال المزني، كلاهما بالشطر الأول، بسندين ضعيفين.

فوائد النكاح

وفيه فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

الفائدة الاولى : الولد : وهو الاصل ، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل ، وأن لايخلو العالم عن جنس الإنس ، وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ، كالموكل بالفحل فى اخراج البذر ، وبالانثى فى التمكين من الحرث ، تلطفا بهما فى السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتاطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة . وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب ، مع الاستغناء عنها ، اظهارا للقدرة ، واتماما لعجائب الصنعة ، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة ، وحقت به الكلمة ، وجرى به القلم . وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الأصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة ، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا . الأول . موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد ، لابقاء جنس الانسان . والثانى . طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته . والثالث . طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع . طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله

أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه ، وأبعدها عن افهام الجماهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه : وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث ، وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث ، وترك البذر ضائعا حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ، كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها ، وتنادى لأربابه

الألباب بتعريف ماأعدت له ، هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال (تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا) فكيف وقد صرح بالأمر ، وباح بالسر . فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهى ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزليه . ولذلك عظم الشرع الأمر فى القتل للاولاد ، وفى الوأد ، لأنه منع التمام الوجود . وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه . ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس، أمر بالاطعام وحث عليه ، وعبر عنه بعبارة القرض فقال (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا [(١)])

فان قلت : قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب ، يوهم ان فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة ، بالاضافة إلى ارادة الله تعالى ، ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين ، فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم ، أو بقاؤهم عن فنائهم ؟ فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل . فان ماذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها إلى ارادة الله خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالمعاصى مكروهة ، وهى مع الكراهة مرادة ، والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية. أما الكفر والشر، فلا نقول انه مرضى ومحبوب، بل هو مراد . وقد قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ [(٢)]) فكيف يكون الفنا بالاضافة إلى محبه الله وكراهته كالبقاء ؟ فانه تعالى يقول [(١)] « مَا تَرَدَّدْتُ فِى شَيْءٍ كَتَرَدُّدِى فِى قَبْضِ رُوحِ عَبْدِى الْمُسْلِمِ ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَابُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ » فقوله لابد له من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى (نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ [(٣)]) وفى قوله تعالى (الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ [(٤)]) ولا مناقضة بين قوله تعالى

(١) حديث : انه تعالى يقول : ماترددت فى شىء كترددى فى قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له منه .خ. من حديث أبي هريرة ، انفرد به خالد بن محمد القطوانى ، وهو متكلم فيه

(١) البقرة ٢٤٥ (٢) الزمر ٧ (٣) الواقعة ٦٠ (٤) الملك ٢

(نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ) وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن إيضاح الحق فى هذا ، يستدعى تحقيق معنى الاردة والمحبة والكراهة ، وبيان حقائقها . فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم ، وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ، ما بين ذاته العزيز وذاتهم . وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض ، وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض ، الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق . وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ، ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبهنا عليه ، من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه . قان فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى اليه ، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه ، فمات أبتر لا عقب له . ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة ، لما قال معاذ فى الطاعون : زوّجونى لا ألقى الله عزبا

فان قلت: فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت ، فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول الولد يحصل بالوقاع ، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار . انما المعلق باختيار العبد ، احضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع فى كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه، وفعل ما اليه ، والباقى خارج عن اختياره . ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا ، فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها ، حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد ، لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه انتداء بغيره ، وتشبها بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن ، وقد كان المراد منه أوّلا إظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد ، سنة فى حق من بعدهم . ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة إلى الاستحباب فى حق القادر على الحرث ، وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر ، فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح ، مع فتور الشهوة

الوجه الثانى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه ، بتكثير ما به مباهاته

إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ، ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول : إنما أنكح للولد، وماروى من الأخبار فى مذمة المرأة العقيم ، اذ قال عليه السلام [1] « لَحَصِيرٌ فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لا تَلِدُ » وقال [2] « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ » وقال [3] « سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ » وهذا يدل على أنَّ طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لان الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعوله ، كما ورد فى الخبر : أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح. وفى الخبر [4] « إِنَّ الأَدْعِيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ » وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا ، لا يؤثر . فانه مؤمن ، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين ، لاسيما إذا عزم على تربيته ، وحمله على الصلاح . وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعوته وحسناته فانه من كسبه ، وغيره مؤاخذ بسيئاته ، فانه لا تزر وازرة وزر أخرى . ولذلك قال تعالى (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) [1] أى ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيدا فى احسانهم

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله ، فيكون له شفيعا . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

---

(١) حديث : لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لاتلد . أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين ، موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا

(٢) حديث: خير نسائكم الولود الودود . البيهقي . من حديث ابن أبى أدية الصدفى ، قال البيهقى ، وروى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا

(٣) حديث : سوداء ولود خير من حسناء لاتلد . ابن حبان فى الضعفاء ، من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، ولا يصح

(٤) حديث : إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور . رويناه فى الأربعين المشهورة ، من رواية أبى هدبة عن أنس ، فى الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب

---

(١) الطور : ٢١

(١) « إنَّ الطِّفْلَ يَجُرُّ بأَبوَيْهِ إلى الجَنَّةِ » وفي بعض الأخبار (٢) « يأْخُذُ بثَوْبِهِ كما أنا الآن آخُذُ بثَوْبِك »
(٣) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « إنَّ المَوْلُودَ يُقالُ لَهُ ادْخُلِ الجَنَّةَ فيَقِفُ على بابِ الجَنَّةِ ، فيَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً أي مُمْتَلِئاً غَيْظاً وغَضَباً ، ويَقُولُ لا أَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا وأَبَوايَ مَعِي ، فيُقالُ أَدْخِلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الجَنَّةَ » وفي خبر آخر (٤) « إنَّ الأَطْفالَ يَجْتَمِعُونَ في مَوْقِفِ القِيامَةِ ، عِنْدَ عَرْضِ الخَلائِقِ لِلْحِسابِ فيُقالُ لِلْمَلائِكَةِ اذْهَبُوا بِهٰؤُلاءِ إلى الجَنَّةِ ، فيَقِفُونَ على بابِ الجَنَّةِ ، فيُقالُ لَهُمْ مَرْحَباً بِذَرارِي المُسْلِمينَ ، ادْخُلُوا لا حِسابَ عَلَيْكُمْ ، فيَقُولُونَ : فأَيْنَ آباؤُنا وأُمَّهاتُنا ، فيَقُولُ الخَزَنَةُ إنَّ آباءَكُمْ وأُمَّهاتِكُمْ لَيْسُوا مِثْلَكُمْ ، إنَّهُ كانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وسَيِّئاتٌ فَهُمْ يُحاسَبُونَ عَلَيْها ويُطالَبُونَ ، قالَ فيَتَضاغَوْنَ ويَضِجُّونَ على أَبْوابِ الجَنَّةِ ضَجَّةً واحِدَةً ، فيَقُولُ اللهُ سُبْحانَهُ ، وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، ما هٰذِهِ الضَّجَّةُ ؟ فيَقُولُونَ رَبَّنا أَطْفالُ المُسْلِمينَ قالُوا لا نَدْخُلُ الجَنَّةَ إلَّا مَعَ آبائِنا ، فيَقُولُ اللهُ تَعالى تَخَلَّلُوا الجَمْعَ فَخُذُوا بأَيْدِي آبائِهِمْ فأَدْخِلُوهُمُ الجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم (٥) « مَنْ ماتَ لَهُ اثْنانِ مِنَ الوَلَدِ فقَدِ احْتَظَرَ بِحِظارٍ مِنَ النَّارِ »

---

(١) حديث : إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة . هـ . من حديث علي ، وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ، إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة ، إذا هي احتسبته . وكلاهما ضعيف

(٢) حديث : أنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك . م . من حديث أبي هريرة

(٣) حديث : ان المولود يقال له ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة ، فيظل محبنطئا ، أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي ـ الحديث . حب . في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، ولا يصح و . ن . من حديث أبي هريرة ، يقال لهم ادخلوا الجنة ، فيقولون حتى يدخل أباؤنا ، فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم . واسناده جيد

(٤) حديث : إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين، ادخلوا لاحساب عليكم ، فيقولون أين أباؤنا وأمهاتنا ـ الحديث بطوله . لم أجد له أصلا يعتمد عليه

(٥) حديث : من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من نار . البزار ، والطبراني ، من حديث زهير ابن أبي علقمة : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ، انه مات لي ابنان سوى هذا ، فقال احتظرت من دون النار بحظار شديد . ولمسلم من حديث أبي هريرة ، في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة ، لقد احتظرت بحظار شديد من النار

وقال صلى الله عليه وسلم[1] «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ»

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال فانتبه من نومه ذات يوم، وقال زوّجونى زوجونى فزوّجوه ، فسئل عن ذلك ، فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه ، فيكون لى مقدمة فى الآخرة. ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قدقامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش ماكاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة ، وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ، ويتجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدى إلى أحدهم ، وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا ، فقلت ومن أنتم ؟ فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ[1]) تقديم الأطفال إلى الآخرة

فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعه ، ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد

الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الأشارة بقوله عليه السلام «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِى الشَّطْرِ الآخَرِ) واليه الاشارة بقوله «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»

وأكثر مانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون لأول ، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله ، دافع لجعله ، وصارف لشر سطوته . وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل . فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط. وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها ، كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل ، وليس مقصودا فى ذاته . بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه

---

(١) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل يارسول الله واثنان ، قال واثنان . خ . من حديث أنس ، دون ذكر الاثنين . وهو عند أحمد بهذه الزيادة ، من حديث معاذ ، وهو متفق عليه ، من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه

---

(١) البقرة : ٢٢٣

ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الإيلاد ، وهو مافى قضائها من اللذة التي لاتوازيها لذة لو دامت ، فهى منبهة على اللذات الموعودة فى الجنان ، اذ الترغيب فى لذة لم يجد لها ذواقا لاينفع ، فلو رغب العنين فى لذة الجماع ، أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة ، لم ينفع الترغيب . واحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون باعثا على عبادة الله

فانظر الى الحكمة ، ثم الى الرحمة ، ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان ، حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله ، فانه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية ، فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام ، تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ، تيسر المواظبة على مايوصله الى نعيم الجنان . وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والارض ، الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار العقول فيها ؛ ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لايؤتى عن عجز وعنة ، وهم غالب الخلق ؛ فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى ، جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وإن كان ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لاتزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه فى أكثر الاوقات ، وقد يعرض له ذلك فى أثناء الصلاة ، حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع مالو صرح به بين يدى أخس الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب فى حق الله كاللسان فى حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة فى حق أكثر الخلق الا أن ينضاف إليه ضعف فى البدن ، وفساد فى المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة فى معنى قوله تعالى(وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ[١])هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا فى معنى قوله تعالى(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً[٢]) أنه لا يصبر عن النساء. وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما(وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ[٣]) قال قيام الذكر . وهذه بلية غالبة ، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهى مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق ، فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « مَارَأَيْتُ [١] مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِى الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ » وانما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه« اللَّهُمَّ [٢] إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِى وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّ » وقال « أَسْأَلُكَ [٣] أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِى» فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح ، حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية ، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة ، أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة ، فخطر على قلبه خاطر شهوه؟ فقالوا يصيبنا من ذلك كثير ، فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد ، لما تزوجت ، لكنى ماخطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى الانفذته ، فاستريح وارجع إلى شغلى ، ومنذ أربعين سنة ماخطر على قلبى معصية

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوى الدين : ماالذى تنكر منهم ؟ قال يأكلون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون ، لأكلت كما يأكلون ، قال ينكحون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون ، لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت. فالزوجة على التحقيق قوت

---

(١) حديث : مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن ـ م . من حديث ابن عمر ، واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ، ولم يسق م لفظه

(٢) حديث : اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وشر منى . تقدم فى الدعوات

(٣) حديث : أسألك أن تطهر قلبي ، وتحفظ فرجى ـ هق . فى الدعوات من حديث أم سلمة باسناد فيه لين

---

(١) البقرة : ٢٨٦ (٢) النساء : ٢٨ (٣) الفلق : ٣

وسبب لطهارة القلب « ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١] « كُلَّ مَنْ وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَاقَتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ » لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس

وروى جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] « رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ » وقال صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » وقال عليه السلام[٣] « لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ » وهي التي غاب زوجها عنها « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » قُلْنَا وَمِنْكَ ؟ قال « وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ » قال سفيان بن عيينة : فاسلم معناه فاسلم أنا منه ، هذا معناه فان الشيطان لا يسلم . وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ، ثم يغتسل ويصلى ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله ، واخراج عدة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة

وقال ابن عباس[٤] خير هذه الأمة أكثرها نساء

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب ، كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ، ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت ، مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين، وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرويه التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقى شاب لم يبرح ، فقال

---

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله . أحمد . من حديث أبى كبشة الأنمارى حين مرت به امرأة ، فوقع فى قلبه شهوة النساء ، فدخل فأتى بعض أزواجه ، وقال فكذلك فافعلوا ، فانه من أماثل أفعالكم اتيان الحلال و إسناده جيد

(٢) حديث جابر ، رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم ، و الترمذى ، واللفظ له وقال حسن صحيح

(٣) حديث : لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم الحديث . ت . من حديث جابر ، وقال غريب . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان

(٤) حديث ابن عباس ، خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه . خ .

له ابن عباس هل لك من حاجة ؟ قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحيت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك . فقال ابن عباس: ان العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض الىّ به ، فقال انى شاب لازوجة لى، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت بيدى ، فهل فى ذلك معصية ، فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال . أف وتف ، نكاح الامة خير منه ، وهو خير من الزنا . فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الامة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا، ولم يطلق ابن العباس الإباحة فى شىء منه ، لأنهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ، ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات ، وإن كان يؤذن فيه عند أشراف النفس على الهلاك

فإذاً فى النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لايعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ماسبق من أمر الولد ، فان ذلك عام ، إلا للممسوح وهو نادر

ومن الطباع ماتغلب عليها الشهوة بحيث لاتحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فان يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال إن الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة، وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد ، وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن . وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن [١] « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي » وقال صلى الله عليه وسلم [٢] « حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ » فقيل إن كثرة نكاحه أحد ماأشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث انه قال للحسن بن على اشبهت خلقى وخلقى . قلت المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبى طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن ايضا كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو متفق عليه من حديث ابى جحيفة ، وللترمذى ، وصححه ، وابن حبان من حديث انس ، لم يكن احد اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن

(١) حديث حسن منى وحسين من على . إحمد . من حديث المقداد بن معد يكرب ، بسند جيد

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوما ، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس، فلينُظر اليه في الكثرة والقلة

الفائدة الثالثة . ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فان النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالاكراه على مايخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت : وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة مايزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا[1]) وقال علي رضي الله عنه ، روحوا القلوب ساعة ، فانها إذا أكرهت عميت، وفي الخبر[1] «عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ،وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِطَعْمِهِ وَمَشْرَبِهِ » فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات . ومثله بلفظ آخر[2] « لَا يَكُونُ الْعَاقِلُ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » وقال عليه الصلاة والسلام[3] « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى » والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة . وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو ، لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق

---

(١) حديث : على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة فيها يناجي ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه . حب . من حديث أبي ذر ، في حديث طويل ، إن ذلك في صحف ابراهيم

(٢) حديث لايكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم . حب من حديث أبي ذر الطويل ، إن ذلك في صحف ابراهيم

(٣) حديث : لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى . أحمد ، والطبراني ، من حديث عبد الله ابن عمر . وللترمذي نحو من هذا ، من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح

---

(١) الأعراف : ١٨٩

وفى بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الْوِقَاعِ فَدَلَّنِي عَلَى الْهَرِيسَةِ » وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة، فانه استثارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس . وقال عليه الصلاة والسلام [٢] « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ الطِّيبُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه فى الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهى خارجة عن الفائدتين السابقتين ، حتى أنها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة إلى هذه النية ؛ وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد ، وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر . ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجارى والخضرة وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة. فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل ، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل . فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ؛ واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش . ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فانها تفرغك للآخرة . وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا

---

(١) حديث : شكوت الى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة . عد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلى من حديث معاذ وجابر ابن سمرة وابن حبان فى الضعفاء من حديث حذيفة والأزدى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة ، بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع . وقال العقيلى باطل

(٢) حديث : حبب الى من دنياكم الطيب والنساء ، وقرة عينى فى الصلاة . ن ك . من حديث أنس باسناد جيد ، وضعفه العقيلى

وقال محمد بن كعب القرظى ، فى معنى قوله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً [١]) قال المرأة الصالحة، وقال عليه الصلاة والسلام [١] « لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً [٢]) قال الزوجة الصالحة، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ماأُعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة ، وإن منهن غنما لايحذى منه ، ومنهن غلا لايفدى منه . وقوله لايحذى أى لايعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام « [٢] فَضَلْتُ عَلَى آدَمَ بِخَصْلَتَيْنِ : كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمٌ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ » فعد معاونتها على الطاعة فضيلة

فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون ، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينغص المعيشة ، وتضطرب به أمور المنزل . ويدخل فى هذه الفائدة قصد الإستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ، ولذلك قيل : ذل من لاناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله ، وفرغ قلبه للعبادة ، فان الذل مشوش للقلب ، والعز بالكثرة دافع للذل .

الفائده الخامسه : مجاهده النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعى فى إصلاحهن، وارشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فانها رعايه وولاية، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز

---

(١) حديث : ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته . ت . وحسنه ، و . ه. واللفظ له من حديث وفيه انقطاع

(٢) حديث : فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين ، كانت زوجته عونا له على المعصية ، وأزواجى أعوان لى على الطاعة . وكان شيطانه كافرا ، وشيطانى مسلم لايأمر إلا بخير . رواه الخطيب فى التاريخ ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى، قال ابن عدى كان يضع الحديث . ولمسلم من حديث ابن مسعود ، مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، قالوا وإياك يارسول الله ؟ قال وأنا ، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلم يأمرنى إلا بخير

---

(١) البقرة : ٢٠١ (٢) النحل : ٩٧

منها من يحترز ، خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام [١] « يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً » ثم قال [٢] « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . ولذلك قال بشر . فضل عليّ أحمد بن حنبل بثلاث : إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره . وقد قال عليه الصلاة والسلام [٣] « مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطاني الله نصيبا ، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما ، فقال له أين أنت من عمل الابدال ؟ قال وما هو ؟ قال كسب الحلال ، والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا ما نعلم ذلك ، قال أنا أعلم ، قالوا فما هو ؟ قال رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم [٤] « مَنْ حَسُنَتْ صَلاَتُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَقَلَّ مَالُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وفي حديث آخر [٥] « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ » وفي الحديث [٦] إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ

---

(١) حديث : يوم من وال عادل أفضل من عبادة تسعين سنة ، ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . طب ، وهق ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ ستين سنة ، دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) حديث : ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته ، خ ، م ، من حديث ابن مسعود ، اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة . ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

(٣) حديث : من حسنت صلاته ، وكثر عياله ، وقل ماله ، ولم يغتب المسلمين ، كان معي في الجنة كهاتين . أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند ضعيف

(٤) حديث : ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال ، ه ، من حديث عمران بن حصين ، بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها . أحمد من حديث عائشة ، إلا أنه قال بالحزن فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه

الْعَبْدِ، ابْتَلَاهُ اللهُ بِهَمِّ الْعِيَالِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ» وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الغم بالعيال . وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال « مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْهَمُّ بِطَلَبِ الْمَعِيشَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم[2] « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ عَنْهُ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُغْفَرُ لَهُ » كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت ، فعرض عليه التزويج ، فامتنع وقال: الوحدة روح لقلبي ، وأجمع لهمي . ثم قال : رأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها ، كأن أبواب السماء فتحت ، وكأن رجالا ينزلون ويسيرون فى الهواء ، يتبع بعضهم بعضا ، فكلما نزل واحد نظر إلىّ وقال لمن وراءه ، هذا هو المشئوم ، فيقول الآخر نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، نخفت أن أسألهم هيبة من ذلك ، إلى أن مر بى آخرهم ، وكان غلاما ، فقلت له ياهذا :من هذا المشئوم الذى تومئون اليه ؟ فقال أنت ، فقلت ولم ذاك ؟ قال كنا نرفع عملك فى أعمال المجاهدين فى سبيل الله ، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فما ندرى ما أحدثت، فقال لاخوانه: زوجونى زوجونى فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث . وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام، إن قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله ، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك ، فقال لاتعجبوا ، فانى سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لى به فى الآخرة ، فعجله لى فى الدنيا . فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها ، فتزوجت بها ، وأنا صابر على ماترون منها . وفى الصبر على ذلك رياضة النفس

(١) حديث : من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهم بطلب المعيشة . الطبرانى فى الأوسط ،وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى التلخيص المتشابه ، من حديث أبى هريرة ، باسناد ضعيف

(٢) حديث : من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن ، وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله له الجنة ألبتة ، الا أن يعمل عملا لايغفر له . الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، من حديث ابن عباس ، بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر . ولأبى داود واللفظ له ، والترمذى من حديث أبى سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن ،فله الجنة، ورجاله ثقات ،وفى سنده اختلاف

وكسر الغضب ، وتحسين الخلق ، فان المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه .فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه.والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة فى نفسها

فهذه أيضا من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين،إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق ، لكونه فى بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقا فى المجاهدة وترتاض به نفسه، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطل ، وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح ، بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه ، التى لا يتعدى خيرها الى غيره ، فاما الرجل المهذب الأخلاق،إما بكفاية فى أصل الخلقة ، أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير فى الباطن وحركة بفكر القلب فى العلوم والمكاشفات فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض،فان الرياضة هو مكفي فيها . وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم ،فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك ، وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال

فهذه فوائد النكاح فى الدين التى بها يحكم له بالفضيلة

آفات النكاح

أما آفات النكاح فثلاث

الأولى : وهى أقواها العجز عن طلب الحلال . فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما فى هذه الأوقات مع اضطراب المعايش ، فيكون النكاح سببا فى التوسع للطلب والاطعام من الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك أهله ، والمتعزب فى أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل فى مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ، ويبيع آخرته بدنياه ،وفى الخبر [1] «إنَّ الْعَبْدَ

(١) حديث : إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ، فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث ، لم أقف له على أصل

ليُوقَفُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيُسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، حَتَّى يَسْتَغْرِقَ تِلْكَ الْمُطَالَبَاتِ كُلَّ أَعْمَالِهِ فَلَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، فَتُنَادِي الْمَلَائِكَةُ : هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالُهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَارْتُهِنَ الْيَوْمَ بِأَعْمَالِهِ » ويقال إن أول مايتعلق بالرجل فى القيامة أهله وولده ، فيوقفونه بين يدى الله تعالى ، ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه ، فانه ما علمنا مانجهل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه، وقال بعض السلف : اذا أراد الله بعبد شرا ، سلط عليه فى الدنيا أنيابا تنهشه ، يعنى العيال. وقال عليه الصلاة والسلام [١] « لَا يَلْقَى اللهَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ »

فهذه آفة عامة ، قل من يتخلص منها ، الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفى به وبأهله ، وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة ، فان ذلك يتخلص من هذه الآفة . أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات ، باحتطاب أو اصطياد . أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير . ومن ظاهره السلامة ، وغالب ماله الحلال. وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال: هو أفضل فى زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقهن ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن وهذه دون الاولى فى العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى ، وتحسين الخلق مع النساء، والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال ، وفى هذا أيضا خطر ، لانه راع ومسؤل عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام [٢] « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ » وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن ، وان كان حاضرا ، فهو بمنزله هارب، فقد قال تعالى

---

(١) حديث : لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله. ذكره صاحب الفردوس ، من حديث أبي سعيد ولم يجد ولده أبو منصور فى مسنده .

(٢) حديث : كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول . د.ن. بلفظ من يقوت ، وهو عند .م. بلفظ آخر

« قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً » أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا ، والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، واذا تزوج تضاعف عليه الحق ، وانضافت الى نفسه نفس أخرى، والنفس أمارة بالسوء، ان كثرت كثر الامر بالسوء، غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى ، كما قيل

لن يسع الفأرة جحرها * علقت المكنس فى دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال : لا أغر امرأة بنفسي ، ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه . وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » وكان يقول : لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ، ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان ، فقيل له ماهذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذا عيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لاصخب فيه ولاصياح

فهذه آفة عامة أيضا ، وان كانت دون عموم الاولى ، لايسلم منها الا حكيم عاقل ، حسن الأخلاق ، بصير بعادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ، ويداري بعقله أخلاقهن . والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش ، وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف . ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لامحالة ، فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة : وهي دون الاولى والثانية ، أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذباله إلى طلب الدنيا ، وحسن تدبير المعيشة للاولاد ، بكثرة جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم . وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور ، فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية ، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح ، بل الاغراق فى ملاعبة النساء ومؤانستهن ، والامعان فى التمتع بهن ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس ، تستغرق القلب ، فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر فى الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال

---

(١) التحريم : ٦

إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، من تعود أفخاذ النساء لم يجيء منه شيء . وقال أبو سليمان رحمه الله ، من تزوّج فقد ركن إلى الدنيا . أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا

فهذه مجامع الآفات والفوائد

فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ، ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت فى حقه الآفات ، واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال ، وخلق حسن ، وجدّ فى الدين تام ، لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد . فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات ، فالعزوبة أفضل له . وان تقابل الامران وهو الغالب ، فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه ، فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما ، حكم به . وأظهر الفوائد الولد ، وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول

من لم يكن فى أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد ، وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فالعزوبة له أولى . فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير فى كسب الحرام : ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد ، فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان فى الدين ناجز . فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد ، وذلك ربح ، والدين رأس مال ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية ، وذهاب رأس المال . ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين . وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة ، لتوقان النفس إلى النكاح ، نظر ، فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه ، وخاف على نفسه الزنا ، فالنكاح له أولى . لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا ، أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين . وان كان يثق بنفسه أنه لا يزنى ؛ ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام ، فترك النكاح أولى لأن النظر حرام ، والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائما ، وفيه عصيانه وعصيان أهله

والنظر يقع أحيانا ، وهو يخصه ، وينصرم على قرب . والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج ؛ فيرجع ذلك الى خوف العنت . واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب الى العفو أقرب ، وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه

فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ، ويحكم بحسبها : ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ، اذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فان قلت . فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول يجمع بينهما ، لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة الى الكسب . فان قدر على الكسب الحلال ، فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب ، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة ، أو الحج وما يجرى مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضل ، لان فى كسب الحلال والقيام بالأهل ، والسعي فى تحصيل الولد ، والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات . وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

فان قلت . فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ، وان كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ، ومن قويت منته ، وعلت همته ، فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه

السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع [1] تسع من النسوة متخليا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعالهم عن التدبير ، حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهممهم ، غير غافلة عن مهماتهم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته ، لايمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى [2] فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ،فلا يبعد أن يغير السواقى مالا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذبالحزم لابالقوة،واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال، أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة . وهم أعلم بأسرار أحوالهم ،وأحكام أعصارهم،فى طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وماعلى الناكح من غوائل النكاح ، وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة ، حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل، وتركه فى بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل فى كل حال ، والله أعلم .

الباب الثالث

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول: إذن الولى ، فان لم يكن فالسلطان .

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا ، أو كانت بكرا بالغا، ولكن يزوجها غير الأب والجد.

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة . خ . من حديث أنس، وله من حديثه أيضا ، وهن احدى عشرة

(٢) حديث : كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته . خ . من حديث أنس . يا أم سلمة لاتؤذينى فى عائشة ، فانه والله ما نزل على الوحي وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها .

الثالث: حضور شاهدين ظاهرى العدالة ، فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة .

الرابع: إيجاب وقبول متصل به ، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما .

وأما آدابه ، فتقديم الخطبة مع الولى ؛ لا فى حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولا فى حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة [1]

ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتى فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا . والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب

ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة ، وإن كانت بكرا . فذلك أحرى وأولى بالألفة ، ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح ، فانه أحرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح ، زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة

ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة ، وغض البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد التى ذكرناها . ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان . لا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا . ويستحب أن يعقد فى المسجد ، وفى شهر شوال . قالت عائشة رضى الله عنها [2] تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان أحدهما للحل ، والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد .

النوع الأول . ما يعتبر فيها للحل . وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح . والموانع تسعة عشر

---

(١) حديث : النهى عن الخطبة على الخطبة ، متفق عليه ، من حديث ابن عمر : ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له

(٢) حديث عائشة : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، رواه م .

الأول :أن تكون منكوحة للغير.

الثانى : أن تكون معتدة للغير ، سواء كانت عـدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة . أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث : أن تكون مرتدة عن الدين ، لجريان كلمة على لسانها من كلمات الـكفر .

الرابع : أن تكون مجوسية

الخامس : أن تكون وثنية أو زنديقة ، لاتنسب إلى نبى وكتاب . ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة ، فلا يحل نـكاحهن . وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده

السادس : أن تـكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل .فاذا عدمت كلتا الخصلتين، لم يحل نـكاحها . وإن عدمت النسب فقط ، ففيه خلاف .

السابع : أن تكون رقيقة ، والناكح حرا قادرا على طول الحرة ،أوغير خائف من العنت

الثامن : أن تـكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين

التاسع : أن تـكون قريبة للزوج ، بان تـكون من أصوله ، أو فصوله ، أوفصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل . وأعنى بالأصول الامهات والجدات ، وبفصوله الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن .

العاشر : أن تـكون محرمة بالرضاع . ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ، ولـكن المحرم خمس رضعات ، وما دون ذلك لايحرم

الحادي عشر : المحرم بالمصاهرة ، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها ، أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وطئهن بالشبهة فى عقد ، أو وطىء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد ، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء . أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل

الثانى عشر : أن تـكون المنكوحة خامسة ، أى يكون تحت الناكح أربع سواها ، إما فى نفس النـكاح أو فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة

الثالث عشر : أن يكون تحت الناكح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما . وكل شخصين بينهما قرابة ، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما

الرابع عشر : أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا ، فهي لاتحل له مالم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح

الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها ، فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ، فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل

السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

الثامن عشر : أن تكون يتيمة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن توفى عنها أو دخل بها ، فإنهن أمهات المؤمنين . وذلك لايوجد في زماننا

فهذه هي الموانع المحرمة

أما الخصال المطيبة للعيش ، التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد ، وتتوفر مقاصده ، ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب وأن لاتكون قرابة قريبة .

الأولى : أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل ، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء . فانها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ، أزرت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه . فان سلك سبيل الحمية والغيرة ، لم يزل في بلاء ومحنة . وإن سلك سبيل التساهل ، كان متهاونا بدينه وعرضه ، ومنسوبا إلى قلة الحمية والانفة . وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها ، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]

---

(١) حديث : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امرأة لاترد يد لامس قال طلقها ـ الحديث د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزى في الموضوعات

وقال «يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً لَاتَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ طَـلِّقْهَا . فَقَالَ إِنِّى أُحِبُّهَا قَالَ أَمْسِكْهَا » وإنما أمره بامساكها ، خوفا عليه بانه إذا طلقها أتبعها نفسه ، وفسد هو أيضا معها فرأى مافى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله ، أو بوجه آخر . لم يزل العيش مشوشا معه . فإن سكت ولم ينكره ، كان شريكا فى المعصية . مخالفا لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا[1]) وان أنكر وخاصم ، تنغص العمر . ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين ، فقال [1]« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وحَسَبِهَا وَدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » وفى حديث آخر [2]« مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِمَ جَمَالَهَا وَمَالَهَا وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا » وقال صلى الله عليه وسلم [3]« لَاتُنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا وَلَا لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا يُطْغِيهَا وَانْكِحِ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا »

وإنما بالغ فى الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين . فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية : حسن الخلق . وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان ، سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب ، لاتنكحوا من النساء ستة : لاأنانة ولامنانة ، ولاحنانة ، ولاتنكحوا حداقة ، ولابراقة ولاشداقة . أما الأنانة ، فهى التى تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة . فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لاخير فيه . والمنانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا . والحنانة التى تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، والحداقة التى ترمي

(١) حديث : تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين : متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث : من نكح المرأة لمالها وجمالها جرم مالها وجمالها ـ الحديث : الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب فى الضعفاء .

(٣) حديث : لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها : ه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ،

(١) التحريم : ٦ .

إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه ، وتكلف الزوج شراءه . والبراقة تحتمل معنيين ، أحدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده : والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام . ومنه قوله عليه السلام [1] « إنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الثَّرْثَارِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ »

وحكى ان السائح الأزدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل . ثم قال ، لاتنكح أربعا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز . فأما المختلعة ، فهى التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب . والمبارية المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا . والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن ؛ وهى التي قال الله تعالى « وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ [1] » والناشز التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال . والنشز العالى من الأرض

وكان على رضى الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل ، والزهو ، والجبن . فان المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها . وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب . وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة ، خيفة من زوجها

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح

الثالثة : حسن الوجه . فذلك أيضا مطلوب ، إذ به يحصل التحصن . والطبع لا يكتفى بالدميمة غالبا ؛ كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لاتنكح لجمالها ، ليس زجرا عن رعاية الجمال . بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين . فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ، ويهون أمر الدين . ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال ، ان الالف والمودة تحصل به غالبا ، وقد ندب

---

(1) حديث : ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين : ت وحسنه من حديث جابر وأن ابغضكم الى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمر وان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

---

(1) النساء : ٢٥

الشرع إلى مراعاة أسباب الالفة ، ولذلك استحب النظر . فقال «[١] إِذَا أَوْقَعَ اللهُ فِي نَفْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا » أى يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة . وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

وقال عليه السلام [٢] «إِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنظُرْ إِلَيْهِنَّ » قيل كان فى اعينهن عمش . وقيل صغر

وكان بعض الورعين لاينكحون كرائمهم الا بعد النظر ، احترازا من الغرور، وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغم : ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح

وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، وكان قد خضب ، فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر ،وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا . وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا آهل بيت من العرب ، فخطبا اليهم ، فقيل لهما من أنتما ؟ فقال بلال أنا بلال ، وهذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله . فان تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله. فقالوا بل تزوجان ، والحمد لله . فقال صهيب لبلال ، لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اسكت ، فقد صدقت فأنكحك الصدق

والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا ، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصاف . فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء،

---

(١) حديث : اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما : ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما

(٢) حديث : إن فى أعين الانصار شيئا فاذا أراد احدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن : مسلم من حديث أبى هريرة نحوه

ولا يحسدها فيقصر . فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ، ووصف المنكوحات إلى الافراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والاغراء أغلب ، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة ، أو الولد ، أو تدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب . لأنه على الجملة باب من الدنيا . وإن كان قد يعين على الدين فى حق بعض الأشخاص . قال أبو سليمان الداراني :الزهد فى كل شيء حتى فى المرأة،يتزوج الرجلُ العجوزَ إيثارا للزهد فى الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول ، يترك أحدكم أن يتزوّج يتيمة فيؤجر فيها ، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير،ويتزوج بنت فلان وفلان ، يعنى أبناء الدنيا ، فتشتهى عليه الشهوات ، وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل مَن أعقلُهما ؟ فقيل العوراء ، فقال زوجونى إياها . فهذا دأب من لم يقصد التمتع

فأما من لايأمن على دينه مالم يكن له مستمتع ، فليطلب الجمال . فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خَيرَاتٌ حِسَانٌ[1]) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ، وفى قوله (قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ[2]) وفى قوله (عُرُبًا أَتْرَابًا[3]) العروب هى العاشقة لزوجها ، المشتهية للوقاع ، وبه تتم اللذة والحورُ البياض ، والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر . والعيناء الواسعة العين . وقال عليه السلام[1] « خَيْرُ نِسَائِكُمْ . مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا » وَمَالِهِ وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] خَيْرُ النِّسَاءِ

---

(١) حديث : خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته وأن أمرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها وعند احمد فى نفسها وماله ولأبى داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح

(٢) حديث : خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن

---

(١) الرحمن : ٧٠ (٢) الرحمن : ٥٦ (٣) الواقعة : ٣٧

أَحْسَنُهُنَّ وُجُوهاً وَأَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا » وقد نهى [(١)] عن المغالاة فى المهر؛ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٢)] بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت ، وكان رحى يد ، وجرة ، ووسادة من أدم حشوها ليف . [(٣)] وأولم على بعض نسائه بمُدين من شعير . وعلى أخرى بمدين من تمر ، ومدين من سويق [(٤)]

وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق ، ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٥)] ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم

ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرُمة ، لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٦)] على نواة من ذهب ، يقال قيمتها خمسة دراهم . وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة رضى الله عنه على درهمين ، ثم

أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين أن اعظم النساء بركة اصبحهن وجوها واقلهن مهراً وصححه

(١) حديث : النهى عن المغالاة فى المهر اصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى

(٢) حديث : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف أبو داود الطيالسى والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته فى موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصراً .

(٣) حديث : أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة

(٤) حديث : وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق وفى الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس فى شىء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين

(٥) حديث : كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الاربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح

(٦) حديث : تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقى

حملها هو إليه ليلا ، فأدخلها هو من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام ، فسلم عليها

ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به. وفى الخبر[1] « مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا ، أَيِ الْوِلَادَةُ ، وَيُسْرُ مَهْرِهَا » وقال أيضاً[2] « أَبْرَكُهُنَّ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً »

وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغى أن ينكح طمعا فى المال . قال الثورى : إذا تزوج وقال أى شىء للمرأة فاعلم أنه لص

وإذا أهدى اليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه . وكذلك اذا أهدوا اليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادى فمستحب ، وهو سبب المودة. قال عليه السلام[3] « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وأما طلب الزيادة فداخل فى قوله تعالى (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ[1]) أى تعطى لتطلب أكثر . وتحت قوله تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ[2]) فان الربا هو الزيادة . وهذا طلب زيادة على الجملة . وان لم يكن فى الاموال الربوية . فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح

الخامسة: أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه السلام[4] « عَلَيْكُمْ بِالْوَلُودِ الْوَدُودِ » فان لم يكن لها زوج ، ولم يعرف حالها ، فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا فى الغالب مع هذين الوصفين

---

(١) حديث : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها قال عروة يعنى الولادة واسناده جيد

(٢) حديث : أبركهن أقلهن مهراً أبو عمر التوقاني فى معاشرة الأهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة صبحهن وجوها وأقلهن مهراً وقد تقدم ولأحمد والبيهقى أن اعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد

(٣) حديث : تهادوا تحابوا البخارى فى كتاب الأدب الفرد والبيهقي من حديث أبى هريرة بسند جيد

(٤) حديث : عليكم بالودود الولود أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود واسناده صحيح

---

(١) المدثر : ٦ (٢) الروم : ٣٩

السادسة : أن تكـون بكـرا . قال عليه السـلام لجابر وقدنكح ثيبا[١] « هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »

وفى البكارة ثلاث فوائد

احداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر فى معنى الود : وقد قال صلى الله عليه وسـلم « عَلَيْكُمْ بِالْوَدُودِ » والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف . وأما التى اختبرت الرجال وما رست الاحوال ، فربما لاترضى بعض الاوصاف التى تخالف ماألفته ، فتقلى الزوج

الثانية :أن ذلك أكمل فى مودته لها ، فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر . وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا

الثالثة :انها لاتحن الى الزوج الاول ، وآكد الحب مايقع مع الحبيب الاول غالبا

السابعة : أن تكون نسيبة . أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فانها ستربى بناتها وبنيها ، فاذا لم تكن مؤدبة ، لم تحسن التأديب والتربية . ولذلك قال عليه السلام[٢] « إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ »فقيل ما خضراء الدمن قال«الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِى الْمَنْبَتِ السُّوءِ » وقال عليه السلام[٣] « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ نَزَّاعٌ »

الثامنة : أن لاتكون من القرابة القريبة .فان ذلك يقلل الشهوة. قال صلى الله عليه وسلم[٤] «لاَ تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا »أى نحيفا. وذلك لتأثيره فى تضعيف

---

(١) حديث : قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

(٢) حديث : اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء الدار قطنى فى الافراد والرامهرمزى فى الأمثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدار قطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف

(٣) حديث : تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف

(٤) حديث : لاتنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا . قلت انما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا

الشهوة . فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد. فأما المعهود الذى دام النظر اليه مدة ، فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة

فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء

ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها فى نسبها . قال، عليه السلام [1] «النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ» والاحتياط فى حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظالما ، أو فاسقا ، أو مبتدعا ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة ، فمن أزوجها ؟ قال ممن يتقى الله ، فان أحبها أكرمها ، وان أبغضها لم يظلمها . وقال عليه السلام [2] «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»

الباب الثالث

فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى اثنى عشر أمرا: فى الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة والغيرة، والنفقة، والتعليم والقسم، والتأديب فى النشوز ، والوقاع ، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة وهى مستحبة: قال أنس رضى الله عنه «رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) حديث : النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر . قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح

(٢) حديث : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح

وسلم[١] عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ فقال مَاهَذَا ؟ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] على صفية بتمر وسويق ، وقال صلى الله عليه وسلم[٣] « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ » ولم يرفعه الا زياد ابن عبد الله ، وهو غريب

وتستحب تهنئته ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك[٤]

ويستحب اظهار النكاح ، قال عليه السلام[٥] « فَصْلُ مَابَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » وعن الربيع بنت معوذ قالت ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧] فدخل على غداة بنى بى ، فجلس على فراشى ، وجويرات لنا يضربن بدفهن ، ويندبن من قتل من آبائى الى أن قالت إحداهن * وفينا نبى يعلم مافى غد * فقال لها « اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا »

الأدب الثانى : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[١]) وقال فى تعظيم حقهن (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا[٢]) وقال (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ[٣]) قيل هى المرأة . وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه

(٢) : حديث أولم على صفية بسويق وتمر الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم

(٣) حديث : طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الازياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذى بعد ان اخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه

(٤) حديث أبى هريرة فى تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما ــ فى خير أبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه وتقدم فى الدعوات

(٥) حديث فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب

(٦) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى

(٧) حديث : الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن الحديث رواه البخارى وقال يوم بدر وقع فى بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم

---

(١) النساء : ١٩ (٢) النساء : ٢١ (٣) النساء : ٣٦

[1] ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه ، وخفى كلامه ، جعل يقول « الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَالاَ يُطِيقُونَ ، اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ يعنى أسراء ؛ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ » وقال عليه السلام [2] « مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلاَئِهِ وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ »

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الاذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم [3] فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل [4] وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء ؟ فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة وخسرت ان راجعته . ثم قال لحفصة لاتغترى بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخوفها من المراجعة ، وروى أنه دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] فزبرتها أمها فقال عليه السلام « دَعِيهَا

---

(١) حديث : آخر ما أوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لاتكلفوهم مالا يطيقون الله فى النساء فانهن عوان عندكم ـ الحديث النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فمازال يقولها ومايقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان فى حجة الوداع رواه مسلم فى حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ـ الحديث

(٢) حديث : من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ـ الحديث لم أقف له على أصل

(٣) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل ـ الحديث متفق عليه من حديث عمر فى الحديث الطويل فى قوله تعالى ـ فان تظاهرا عليه ـ

(٤) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر فى الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء قالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك ـ الحديث هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولا قولها هو خير منك

(٥) حديث : دفعت احداهن فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل

فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »[1] وجرى بينه وبين عائشة كلام ، حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما ، واستشهده. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ ؟ فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال ، ياعدية نفسها أو يقول غير الحق ؟ فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ نَدْعُكَ لِهَذَا وَلاَ أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا »[2] وقالت له مرة في كلام غضبت عنده، أنت الذى تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها[3] « إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ مِنْ رِضَاكِ » قالت وكيف تعرفه ؟ « قال إِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لاَ وَإِلَهِ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لاَ وَإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ » قالت صدقت انما أهجر اسمك »[4] ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها[5] وكان يقول لها « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ غَيْرَ أَنِّي لاَ أُطَلِّقُكِ » وكان يقول لنسائه[6] « لاَ تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا » وقال أنس رضي الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] ارحم الناس بالنساء والصبيان

---

(١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما ـ الحديث : الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف

(٢) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذى تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه

(٣) حديث كان يقول لعائشة انى لأعرف غضبك من رضاك ـ الحديث : متفق عليه في حديثها

(٤) حديث : أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة ـ الحديث : وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والا فمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة

(٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثنا ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب

(٦) حديث لا تؤذونى في عائشة فانه والله ما أنزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة

(٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ مارايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز والبغوى والصبيان

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة ، والمزح والملاعبة . فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ، وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم [١] كان يسابق عائشة فى العدو ، فسبقته يوما ، وسبقها فى بعض الأيام ، فقال عليه السلام هذه بتلك . وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم [٢] من أفكه الناس مع نسائه . وقالت عائشة رضى الله عنها [٣] سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم ، وهم يلعبون فى يوم عاشوراء . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَى لَعِبَهُمْ » قالت قلت نعم . فأرسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ، ومد يده ، ووضعت ذقنى على يده ، وجعلوا يلعبون وأنظر . وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حَسْبُكِ » ، وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا . ثم قال « يَاعَائِشَةُ حَسْبُكِ » . فقلت نعم . فأشار اليهم فانصرفوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ » وقال عليه السلام [٥] « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي » وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى ، فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى ، واذا كان فى القوم وجد رجلا

---

(١) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك : ابو داود والنسائى من الكبرى وابن ماجه فى حديث عائشة بسند صحيح

(٢) حديث كان من افكه الناس مع نسائه : الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث انس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط فقالا مع صبى وفى اسناده ابن لهيعة

(٣) حديث عائشة سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم ـ الحديث : متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفى رواية للنسائى فى الكبرى قلت لاتعجل مرتين وفيه فقال ياحميراء وسنده صحيح

(٤) حديث : اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله الترمذى والنسائى واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين

(٥) حديث : خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائى وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

وفى تفسير الخبر المروى [١] « إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّاظَ » قيل هو الشديد على أهله ، المتكبر فى نفسه وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى (عُتُلٍّ [١]) قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر [٢] «هَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكا اذا ولج، سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد، غير مسائل عما فقد

الرابع : أن لا يتبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها ، الى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيبته عندها . بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة . بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار . وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة . وقد قيل شاوروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام [٣] « تَعِسَ عَبْدُ الزَّوْجَةِ » وإنما قال ذلك لأنه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها . وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه ، فقد عكس الامر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لما قال (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ [٢]) اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء ، وسمى الزوج سيدا ، فقال تعالى (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ [٣]) فاذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً

ونفس المرأة على مثال نفسك ، ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا، وان أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعا ، وان كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها .

---

(١) حديث : ان الله يبغض الجعظرى الجواظ أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وهو فى الصحيحين من حديث جارية ابن وهب الخزاعى بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبى داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى

(٢) حديث : قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم

(٣) حديث : تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة

---

(١) القلم : ١٣ (٢) النساء : ١١٩ (٣) يوسف : ٢٥

قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك ، وان أهنتهم أكرموك : المرأة ، والخادم ، والنبطي . أراد به أن محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك ، وفظاظتك برفقك

وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج . وكانت المرأة تقول لابنتها ، اختبري زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه ، انزعي زج رمحه ، فان سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فان سكت فكسري العظام بسيفه ، فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه ، فانما هو حمارك

وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض . فكل ماجاوز حده انعكس على ضده . فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فان كيدهن عظيم ، وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق ، وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة . وقال عليه السلام [1] « مَثَلُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الغُرَابِ الْأَعْصَمِ بَيْنَ مِائَةِ غُرَابٍ » والاعصم يعني الابيض البطن . وفي وصية لقمان لابنه : يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء فانهن لايدعون الى خير . وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام [2] « اسْتَعِيذُوا مِنَ الْفَوَاقِرِ الثَّلَاثِ » وعدّ منهن المرأة السوء ، فانها المشيبة قبل الشيب . وفي لفظ آخر « إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا سَبَّتْكَ وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ » وقد قال عليه السلام في خيرات النساء [3] « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » يعني انصرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى . قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث : مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لايدخل الجنة من النساء الامثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

(٢) حديث : أستعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر أن دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة ان حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك وسنده حسن

(٣) حديث : انكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة

(١) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه ، وقال عليه السلام (٢) « لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ » وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته ، وقال ماأنت الا لعبة فى جانب البيت ، ان كانت لنا اليك حاجة . والاجلست كما أنت.

فاذن فيهن شر ، وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف . فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

الخامس : الاعتدال فى الغيرة . وهو أن لايتغافل عن مبادىء الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) « ان تتبع عَوْرَاتُ النِّسَاءِ » وفى لفظ آخر « أَنْ تُبْغَتَ النِّسَاءِ » ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٤) قبل دخول المدينة « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » فخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد فى منزله ما يكره . وفى الخبر المشهور (٥) « الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ قَوَّمْتَهُ كَسَرْتَهُ فَدَعْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ عَلَى عِوَجٍ » وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٦) « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةً يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ » لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فان بعض الظن اثم

---

(١) حديث : نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة

(٢) حديث لايفلح قوم تملكهم امرأة البخارى من حديث أبى بكرة نحوه

(٣) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى منه علي ذكر النهى عن الطروق ليلا

(٤) حديث انه قال قبل دخول المدينة لاتطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد

(٥) حديث : المرأة كالضلع ان أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٦) حديث : غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك

---

(١) التحريم : ٤

وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك

وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها ، وهى محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيرَةُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ » وقال عليه السلام [٢] « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ ؟ أَنَا وَاللهِ أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي » ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ماظهر وما بطن، ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب اليه المدح من الله ، ولأجل ذلك وعد الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فِي الْجَنَّةِ قَصْراً وَبِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيرَتَكَ يَا عُمَرُ » فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله . وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق ؟ قبح الله من لا يغار . وقال عليه السلام [٤] إِنَّ مِنَ الْغَيرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُهُ اللهُ ، فَأَمَّا الْغَيرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَالْغَيرَةُ الَّتِي يَبْغَضُهَا اللهُ فَالْغَيرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ . وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغَضُهُ اللهُ الاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ » وقال عليه السلام [٥] « إِنِّي لَغَيُورٌ وَمَا مِنَ امْرِئٍ لَا يَغَارُ إِلَّا مَنْكُوسُ الْقَلْبِ »

---

(١) حديث : الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتى الرجل المؤمن ماحرم الله عليه متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار

(٢) حديث : أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله اغير منى الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : رأيت ليلة اسرى بى فى الجنة قصراً وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث ابى هريرة بينا أنا نائم فى الجنة رأيتنى الحديث

(٤) حديث : ان من الغيرة مايحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث ابو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة احاديث

(٥) حديث : انى لغيور وما من امرىء لايغار الا منكوس القلب تقدم اوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر انه عبدالله بن الحنفية

والطريق المغنى عن الغيرة أن لايدخل عليها الرجال ، وهى لاتخرج الى الاسواق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] لابنته فاطمة عليها السلام « أيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ قالت أن لاترى رجلا ولايراها رجل فضمها اليه وقال (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ [١]) فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان ، لئلا تطلع النسوان الى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة ، فضربها . ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضربها . وقال عمر رضى الله عنه . أعروا النساء يلزمن الحجال. وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عوّدوا نساءكم لا

وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] للنساء فى حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، الا العجائز . بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة . حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم [٣] ماأحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج. ولمّا قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » فقال بعض ولده ، بلى والله لنمنعهن ، فضربه وغضب عليه ، وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا فتقول بلى : وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر . وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لايخرجن الا برضا أزواجهن . والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم . وينبغى أن لاتخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة، تقدح فى المروءة ، وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة،

(١) حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أى شىء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا الحديث البزار والدار قطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف

(٢) حديث : الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد

(٣) حديث : قالت عائشة لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد

(٤) حديث ابن عمر : لاتمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه

(٥) حديث : الاذن لهن فى الخروج فى الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية

(١) آل عمران : ٣٤

كوجه المرأة فى حقه ، بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط. فان لم تكن فتنة فلا ، اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات . ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة

السادس : الاعتدال فى النفقة . فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق ، ولا ينبغى أن يسرف . بل يقتصد . قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا [١]) وقال تعالى (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [٢]) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة ، فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم . وقال الحسن رضى الله عنه : كانوا فى الرجال مخاصيب ، وفى الاثاث والثياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة . وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ، ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة .

وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ، وما يفسد لو ترك . فهذا أقل درجات الخير . وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج . ولا ينبغى ان يستأثر عن أهله بمأكول طيب ، فلا يطعمهم منه . فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية ، بحيث لا يعرف أهله . ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه . واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته . فقد قال سفيان رضى الله عنه : بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة

وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء

---

(١) حديث : خيركم خيركم لأهله الترمذى من حديث عائشة وصححه وقد تقدم

(٢) حديث : دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة

---

(١) الاعراف : ٣١ (٢) الاسراء : ٢٩

لاجلها،فان ذلك جناية عليها الا مراعاة لهـا . وقـد أوردنا الاخبـار الواردة فى ذلك عنـد ذكـر آفات النـكاح

السابع . أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه مايحترز به الاحتراز الواجب . ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يقضى منها فى الحيض ومالا يقضى ، فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا[1])فعليه ان يلقنها اعتقاد أهل السنة ،ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ، ويخوفها فى الله ان تساهلت فى أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ماتحتاج اليـه

وعلم الاستحاضة يطول، فاماالذى لابدمن ارشادالنساء اليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها،فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر. واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ماراعيه النساء

فان كان الرجل قائما بتعليمها ، فليس لهـا الخروج لسؤال العلماء ، وان قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها فى السؤال فاخبرها بجواب المفتى ، فليس لها الخروج ، فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ماهو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة،ولم يعلمها الرجل ،خرج الرجل معها وشاركها فى الاثم

الثامن : اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن، ولا يميل الى بعضهن ، فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة ، أقرع بينهن . كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] : فان ظلم امرأة بليلتها ، قضى لها ، فان القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم ، وذلك يطول ذكره ، وقد قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم[2] «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى،وفى لفظ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ» وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت ،واما فى الحب والوقاع فذلك لايدخل تحت الاختيار

---

(١) حديث : القرعة بين أزواجه اذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث : من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الأخرى وفى لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة قال أبوداود وابن حبان فمال مع احداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما

---

(١) التحريم : ٦

قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ[١]) أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] يعدل بينهن فى العطاء والبيوتة فى الليالى ، ويقول « اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِى فِيمَا أَمْلِكُ وَلاَ طَاقَةَ لِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ » يعنى الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها [٢] أحب نسائه اليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك [٣] وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول « أَيْنَ أَنَا غَداً » ففطنت لذلك امرأة منهن . فقالت انما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة . فقال « وَقَدْ رَضِيتُنَّ بِذَلِكَ » فقلن نعم . قال « فَحَوِّلُونِى إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ »

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ، ورضى الزوج بذلك ، ثبت الحق لها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ،

---

(١) حديث : كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولاطاقة لي فيما تملك ولا أملك : أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه

(٢) حديث كانت عائشة أحب نسائه اليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة وقد تقدم

(٣) حديث : كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غداً الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غداً قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له

(٤) حديث : كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث ابو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد ان يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت اريد ان احشر فى ازواجك الحديث

---

(١) النساء : ١٢٩

فوهبت ليلتها لعائشة ، وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه . فتركها ، وكان لايقسم لها ، ويقسم لعائشة ليلتين ، ولسائر أزواجه ليلة ليلة . ولكنه صلى الله عليه وسلم ، لحسن عدله وقوته ، كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها ، فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه . فمن ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] طاف على نسائه فى ليلة واحدة . وعن أنس ، أنه عليه السلام [2] طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار

التاسع : فى النشوز . ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما . فان كان من جانبهما جميعا ، أو من الرجل ، فلا تسلط الزوجة على زوجها ، ولا يقدر على اصلاحها ، فلا بد من حكمين ، أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، لينظرا بينهما . ويصلحا أمرهما إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة ، وقال ان الله تعالى يقول (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [1]) فعاد الرجل وأحسن النية ، وتلطف بهما فأصلح بينهما

وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة ، فالرجال قوامون على النساء . فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا . وكذا اذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهرا . ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها . وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ، فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها وهو فى البيت معها ، من ليلة الى ثلاث ليال . فان لم ينجع ذلك فيها ، ضربها ضربا غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ، ولا يدمى لها جسما ، ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه ، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث : عائشة طاف على نسائه فى ليلة واحدة : متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيباً

(٢) حديث : أنس أنه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار : ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة

---

(١) النساء : ٣٥

(١) ماحق المرأة على الرجل ؟ قال « يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلاَ يُقَبِّحُ الْوَجْهَ وَلاَ يَضْرِبُ إِلاَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلاَ يَهْجُرُهَا إِلاَّ فِي الْمَبِيتِ »

وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين، إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر (٢) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه ،فقالت له التى هو فى بيتها ، لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك . أى أذلتك واستصغرتك. فقال صلى الله عليه وسلم « أَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ أَنْ تُقْمِئْنَنِي » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد اليهن

العاشر : فى آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى، ويقرأ قل هو الله أحد أولا، ويكبر ويهلل ، ويقول بسم الله العلىّ العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه السلام (٣) « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » وإذا قربت من الانزال ، فقل فى نفسك ولاتحرك شفتيك (الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً) الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته

ثم ينحرف عن القبلة، ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يغطى رأسه، ويغض صوته ، ويقول للمرأة عليك بالسكينة. وفى الخبر (٥) « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ » أى الحمارين

---

(١) حديث : قيل له ماحق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولايقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولايهجرها إلافى البيت: أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية ابن حيدة بسند جيد وقال ولايضرب الوجه ولايقبح وفى رواية لأبى داود ولاتقبح الوجه ولاتضرب

(٢) حديث : هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لما أرسل بهدية الى زينب فردتها فقالت له التى فى بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن وفى رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهراً

(٣) حديث : لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان: الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

(٤) حديث كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة: الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا جامع أحدكم امرأته فلايتجردان تجرد العيرين: ابن ماجه من حديث عتبة ابن عبد بسند ضعيف

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم [(١)] « لاَ يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ . وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ ، قِيلَ وَمَا الرَّسُولُ ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ الْقُبْلَةُ وَالْكَلاَمُ » وقال صلى الله عليه وسلم [(٢)] « ثَلاَثٌ مِنَ الْعَجْزِ فِى الرَّجُلِ ، أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَالثَّانِى أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِىَ حَاجَتَهَا مِنْهُ »

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال أن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى . ويقال أن الشياطين يجامعون فيها . وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته ، تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم [(٣)] « رَحِمَ اللهُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » الحديث

ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هى أيضاً نهمتها . فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها ايذاء لها . والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال . والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها ، ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي . وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير الى هذا الحد . نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه ، وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها

ولا يأتيها فى المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل . فهو محرم بنص الكتاب . وقيل ان ذلك يورث الجذام فى الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ، ولا يأتيها فى غير المأتى ،

---

(١) حديث : لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة بعض الحديث : أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر

(٢) حديث ثلاث من العجز فى الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ـ الحديث أبو منصور الديلمى من حديث أخصر منه وهو ـ الحديث الذى قبله

(٣) حديث : رحم الله من غسل واغتسل تقدم فى الباب الخامس من الصلاة

إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى فى غير المأتى دائم ، فهو أشد تحريماً من اتيان الحائض . وقوله تعالى(فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[1])أى أى وقت شئتم .وله أن يستمنى بيديها ، وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى ، سوى الوقاع ، وينبغى أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة فى حال الحيض ، فهذا من الأدب . وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها فى المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها

وان أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى ، فليغسل فرجه أولا . وان احتلم فلايجامع حتى يغسل فرجه أو يبول

ويكره الجماع فى أول الليل حتى لاينام على غير طهارة ، فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم[1] أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » ولكن قد وردت فيه رخصة ، قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم[2] ينام جنباً لم يمس ماء ،ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه ، أو لينفضه ، فانه لايدرى ماحدث عليه بعده

ولا ينبغى أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب ، اذ ترد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها

ومن الآداب أن لايعزل ، بل لايسرح إلا الى محل الحرث وهو الرحم[3] «فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة » هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان عزل ، فقد اختلف العلماء فى اباحته وكراهته ، على أربع مذاهب : فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولايحل دون رضاها ،وكأن هذا القائل يحرم الايذاء

---

(١) حديث ابن عمر قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ: متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لأن عبدالله هو السائل

(٢) حديثه عائشة كان ينام جنباً لم يمس ماء: ابوداود والترمذى وابن ماجه وقال يزيد بن هارون انه وهم ونقل البيهقى عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية

(٣) حديث : مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة : متفق عليه من حديث أبى سعيد

---

(١) البقرة :٢٢٣

دون العزل ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث . أى فيه ترك فضيلة . كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغاً لايشتغل بذكر أو صلاة . ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها الايحج كل سنة : والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط . وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ، ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم [1] « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلَ » وانما قال ذلك لأنه لو ولدله ولد مثل هذا الولد ، لكان له أجر التسبب اليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الامناء فى الرحم

وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن اثبات النهى انما يمكن بنص ، أو قياس على منصوص . ولا نص ، ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلا ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الانزال بعد الايلاج . فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى . ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ثم الوقاع ، ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثانى ، والثانى كالأول ، . وليس هذا كالاجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة . وافساد ذلك جناية . فان صارت مضغة وعلقة ، كانت الجناية أفحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً

وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لأن الولد لايخلق من منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً . اما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض

---

(١) حديث ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل فى سبيل الله : لم اجد له أصلا

وان الدم منها كاللبن من الرائب ، وان النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده، كالأنفحة للبن ، إذ بها ينعقد الرائب . وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الايجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لايكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ . ومهما اجتمع الايجاب والقبول، كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً . وكما أن النطفة فى الفقار لايتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي

فان قلت: فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، اذ لايبعث عليه إلا نية فاسدة ، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى: فى السرارى ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ، ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه

الثانية :استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهياً عنه

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهى عنه . فان قلة الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله، حيث قال (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا[١]) ولاجرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل ، لانقول انه منهى عنه

الرابعة :الخوف من الأولاد الاناث ، لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة ، كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الاناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها ، لابترك النكاح والوطء : فكذا فى العزل. والفساد في اعتقاد المعرفة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولاترجع الكراهة الى عين ترك النكاح

---

(٢) هود: ٦

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع . وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة ، فهى نية فاسدة. واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة ، فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة

فان قلت: فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[1] « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ منَّا ثلاثا » قلت: فالعزل كترك النكاح ، وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الافضل

فان قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم[2] فى العزل « ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » وقرأ (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ[1]) وهذا فى الصحيح، قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار صحيحة[3] فى الاباحة وقوله الوأد الخفي ، كقوله الشرك الخفي ، وذلك يوجب كراهة لا تحريما

فان قلت: فقد قال ابن عباس ، العزل هو الوأد الأصغر ، فان الممنوع وجوده به هو المؤودة الصغرى ، قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه ، وقال لا تكون موءودة إلا بعد سبع ، أى بعد الاخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة ، وهى قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ[2]) الى قوله (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) أى نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى فى الآية (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ) وإذا نظرت الى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم

---

(١) حديث : من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا: تقدم فى أول النكاح
(٢) حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العزل ذلك الوأد الخفى :مسلم من حديث جذامة بنت وهب
(٣) أحاديث : اباحة العزل مسلم من حديث أبى سعيد انهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائى من حديث أبى هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقى رواة الاباحة أكثر وأحفظ

---

(١) التكوير : ٨ (٢) المؤمنون : ١٢-١٣-١٤

كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه[1] قال ، كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل . وفى لفظ آخر كنا نعزل ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا. وفيه أيضا عن جابر أنه قال ، إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] . فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل . فقال عليه السلام « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتاه فقال، ان الجارية قد حملت. فقال « قَدْ قُلْتُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » كل ذلك فى الصحيحين

الحادى عشر : فى آداب الولادة وهى خمسة :ـ

الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر ، وحزنه بالأنثى . فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما . فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون بنتا . بل السلامة منهن أكثر، والثواب فيهن أجزل . قال صلى الله عليه وسلم[3] « مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَادِيبَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ » وقال ابن عباس رضى الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] « مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ

---

(١) حديث جابر المتفق عليه فى الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه الا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم

(٢) حديث جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وهي خادمنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت ـ الحديث: ذكر المصنف أنه فى الصحيحين وليس كذلك وانما انفرد به مسلم

(٣) حديث : من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها ـ الحديث: الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

(٤) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٥) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئاً فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ » وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] « مَنْ حَمَلَ طُرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ » وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ » فقال رجل وثنتان يارسول الله؟ قال « وَثِنْتَانِ » فقال رجل أو واحدة ؟ فقال « وَوَاحِدَةٌ »

الأدب الثاني : أن يؤذن في أذن الولد ، روى رافع عن أبيه قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [٤] قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥] أنه قال « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه . [٦] والختان في اليوم السابع ورد به خبر

---

(١) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه : الخرائطى بسند ضعيف

(٢) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة: الخرائطى بسند ضعيف جدا وابن عدى فى الكامل وقال ابن الجوزى حديث موضوع

(٣) حديث أبى هريرة من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لأوائهن :الحديث الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال صحيح الاسناد

(٤) حديث أبى رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمه: أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطانى

(٥) حديث : من ولد له مولود وأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان: أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والليلة والبيهقى فى شعب الايمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف

(٦) حديث : الختان فى اليوم السابع: الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف فى اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده

الأدب الثالث: أن تسميه اسما حسنا فذلك من خق الولد وقال صلى الله عليه وسلم [١] « إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا وقال عليه الصلاة والسلام [٢] « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وقال [٣] «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي» قال العلماء ، كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم . والآن فلا بأس . نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قال صلى الله عليه وسلم [٤] « لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » وقيل ان هذا أيضا كان في حياته . وتسمى رجل أبا عيسى، فقال عليه السلام [٥] «إِنَّ عِيسَى لَا أَبَ لَهُ »فيكره ذلك

والسقط ينبغى أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، بلغنى ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ، فيقول أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لى . فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لايدرى أنه غلام أو جارية ؟ فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما ، كحمزة وعمارة ، وطلحة ، وعتبة .

وقال صلى الله عليه وسلم [٦] « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله . أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧] اسم العاص بعبد الله . وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام [٨] « تُزَكِّي نَفْسَهَا »

---

(١) حديث : اذا سميتم فعبدوا :الطبرانى من حديث عبد الملك بن أبى زهير عن أبيه معاذ وصحح اسناده والبيهقى من حديث عائشه

(٢) حديث : أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن : مسلم من حديث ابن عمر

(٣) حديث : سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى : متفق عليه من حديث جابر وفى لفظ تسموا

(٤) حديث : لاتجمعوا بين اسمى وكنيتى :أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمى فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى

(٥) حديث : ان عيسى لا أب له:ابو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبى داود أن عمر ضرب ابناله تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبى عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح

(٦) حديث : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم : ابو داود من حديث ابى الدرداء قال النووى باسناد جيد وقال البيهقى انه مرسل

(٧) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله :رواه البيهقى من حديث عبد الله ابن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح

(٨) حديث : قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكى نفسها فسماها زينب :متفق عليه من حديث أبى هريرة

فسماها زينب وكذلك ورد النهى فى تسمية(١) أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا .

الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الانثى بشاة . ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى . وروت عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) أمر فى الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين ، وفى الجارية بشاة . وروى (٣) أنه عق عن الحسن بشاة . وهذا رخصة فى الاقتصار على واحدة . وقال صلى الله عليه وسلم (٤) « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى »

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة . فقدورد فيه خبر إنه عليه السلام (٥) أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين ، أن تحلق شعره ، وتتصدق بزنة شعره فضة . قالت عائشة رضى الله عنها لايكسر للعقيقة عظم

الخامس : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة . وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت ،(٦) ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعته فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل فى فيه . فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له ، وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الاسلام ، ففرحوا به فرحا شديدا ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

---

(١) حديث : النهي فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة : مسلم من حديث سمرة بن جندب الا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة الحديث

(٢) حديث : عائشة أمر فى الغلام بشاتين مكافئتين وفى الجارية بشاة : الترمذى وصححه

(٣) حديث : عق عن الحسن بشاة الترمذى من حديث على وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم الا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا

(٤) حديث : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى : البخارى من حديث سلمان بن عامر الضبي

(٥) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة : الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه احمد من حديث أبى رافع

(٦) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ـ الحديث متفق عليه

الثانى عشر : فى الطلاق . وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى،وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها . ولا يباح إيذاء الغير الا بجناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبه .قال الله تعالى(فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) أى لاتطلبوا حيلة للفراق . وان كرهها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما [١] كان تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها . فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يَاابْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم،ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر . ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية . وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود فى قوله تعالى(وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّاأَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ، ولكنه تنبيه على المقصود

وان كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فان ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ، وتجارة على البضع . قال تعالى (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة . قال صلى الله عليه وسلم [٢] «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وفى لفظ آخر « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ » وفى لفظ آخر أنه عليه السلام [٣] قال « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور

الاول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع

---

(١) حديث : ابن عمر كانت تحتى امرأة احبها وكان أبى يكرهها فأمرنى بطلاقها ـ الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح

(٢) حديث : أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان

(٣) حديث : المختلعات هن المنافقات :النسائى من حديث ابى هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابى هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة قلت رواه الطبرانى من حديث عقبة ابن عامر بسند ضعيف

فيه بدعى حرام ، وان كان واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها . فان فعل ذلك فليراجعها .
(١) طلق ابن عمر زوجته فى الحيض ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء . وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ، لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

الثانى : أن يقتصر على طلقة واحدة ، فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ، ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة . وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم ، فيحتاج الى أن يتزوجها محلل ، والى الصبر مدة . وعقد المحلل منهى عنه . ويكون هو الساعى فيه . ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه ، أعنى زوجة المحلل بعد ان زوج منه . ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة . وكل ذلك ثمرة الجمع . وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور . ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعانى وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه

الثالث : ان يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق . قال تعالى (وَمَتِّعُوهُنَّ [١]) وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح . كان الحسن بن على رضى الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه ، وقال قل لهما اعتدا ، وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم . ففعل . فلما رجع اليه ، قال ماذا فعلتا ؟ قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت ، وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق . فأطرق الحسن وترحم لها ، وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها . ولم يكن له بالمدينة نظير . وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت ، لو لم أسر مسيرى ذلك ، لكان أحب الىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) حديث : طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر

(١) البقرة : ٢٣٦

مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . فدخل عليه الحسن فى بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه ، وقال ، ألا أرسلت الىّ فكنت أجيئك ؟ فقال الحاجة لنا : قال وما هى ؟ قال جئتك خاطبا ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال ، والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز علىّ منك ، ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى ، يسوءنى ماساءها ، ويسرّنى ما سرّها وأنت مطلاق ، فأخاف ان تطلقها . وان فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك ، وأكره ان يتغير قلبى عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج . وقال بعض أهل بيته ، سمعته وهو يمشى ويقول ، ما أراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا فى عنقى . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته : ان حسنا مطلاقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال : والله ياأمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فان أحب أمسك ، وان شاء ترك . فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء ، فلا ينبغى أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة . بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فان ذلك أسر لقلبه ، وأوفق لباطن دائه

والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح . وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعاً فقال (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وقال سبحانه وتعالى (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ)

الرابع : ان لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح . فقد ورد [1] فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقيل له ما الذى يريبك فيها ؟ فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له لم طلقتها ؟ فقال مالى ولامرأة غيرى ؟ فهذا بيان ما على الزوج

(١) حديث الوعيد فى افشاء سر المرأة : مسلم من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يفشي سرها

(١) النور : ٣٢ (٢) النساء : ١٣٠

القسم الثاني

من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الثاني فيه ، ان النكاح نوع رق . فهي رقيقة له . فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ماطلب منها في نفسها ، مما لا معصية فيه . وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة . قال صلى الله عليه وسلم [١] « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ »

[٢] وكان رجل قد خرج الى سفر ، وعهد الى امرأته ان لاتنزل من العلو الى السفل . وكان أبوها في الأسفل فرض ، فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها . فقال صلى الله عليه وسلم « أَطِيعِي زَوْجَكِ » فمات . فاستأمرته ، فقال « أَطِيعِي زَوْجَكِ » فدفن أبوها . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها .

وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا » وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] النساء فقال « حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم [٥] « اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ » فقلن لم يارسول الله ؟ قال « يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » يعني الزوج المعاشر

---

(١) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة : الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة

(٢) حديث : كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها في السفل فرض : الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال عفر لأبيها

(٣) حديث : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها : الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة

(٤) حديث : ذكر النساء فقال حاملات والدات مرضعات : الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير

(٥) حديث اطلعت في النار فاذا أكثر اهلها النساء : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

وفي خبر آخر (١) « اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فإذا أقلُّ أهلِها النِّساءُ فقلتُ أينَ النِّساءُ؟ قالَ شَغَلَهُنَّ الأحمرانِ الذَّهَبُ والزَّعفرانُ » يعني الحلي ومصبغات الثياب

وقالت عائشة رضي الله عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقالت يارسول الله، انى فتاة اخطب فاكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة؟ قال « لَوْ كانَ مِنْ فَرْقِهِ إلى قَدَمِهِ صَديدٌ فَلَحَسَتْهُ مَا أدَّتْ شُكْرَهُ » قالت أفلا أتزوج؟ قال « بَلَى تَزَوَّجِي فإنَّهُ خَيْرٌ » قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت، انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال « إنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إذا أرادَها فَرَاوَدَها عَلَى نَفْسِها وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لا تَمْنَعُهُ ، وَمِنْ حَقِّهِ أنْ لا تُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ فإنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كانَ الوِزْرُ عَلَيْها والأجْرُ لَهُ ، وَمِنْ حَقِّهِ أنْ لا تَصُومَ تَطَوُّعاً إلاَّ بإذْنِهِ فإنْ فَعَلَتْ جاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْها ، وإنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ أوْ تَتُوبَ » وقال صلى الله عليه وسلم (٤) « لَوْ أمَرْتُ أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ

---

(١) حديث اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أحمد من حديث ابى امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف

(٢) حديث عائشة أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله انى فتاة أخطب وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة ـ الحديث الحاكم وصحح اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى فتزوجي فانه خير ولم أره من حديث عائشة

(٣) حديث ابن عمر أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم واريد أن اتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقي مقتصراً على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف

(٤) حديث: لو أمرت احدا ان يسجد لأحد لآمرت المرأة ان تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذي وابن حبان من حديث ابى هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم ارها وكذلك رواه ابو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن ابى اوفى

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» وقال صلى الله عليه وسلم «[1] أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتَهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام[2] «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» وقال أيضاً[3] «لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً وَاحِدَةً فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ »

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، احدهما الصيانة والستر . والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه اذا كان حراما . وهكذا كانت عادة النساء في السلف . كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : اياك وكسب الحرام ، فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر ، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، ولي رب رزاق ، يذهب الاكال ويبقى الرزاق

وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن ابى الحوارى ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى ، فقالت انى لأشغل بحالى منك ، ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى ، فاردت ان تنفقه على اخوانك ، وأعرف بك الصالحين ، فيكون لى طريقا الى الله عز وجل . فقال حتى استأذن أستاذى ، فرجع الى أبى سليمان الدارانى ، قال وكان ينهانى عن التزويج ، ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير. فلما سمع كلامها قال تزوج بها ، فانها ولية لله ، هذا كلام الصديقين . قال فتزوجتها ، فكان

---

(١) حديث: اقرب ماتكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى المسجد ـ الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه ابو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث ام حميد نحوه

(٢) حديث: المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود

(٣) حديث: للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة ـ الحديث الحافظ ابو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماهما قال الزوج والقبر

فى منزلنا كن من جص ، ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الأكل ، فضلا عمن غسل بالاشنان . قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمنى الطيبات ، وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك . وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله ، بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرَّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِى يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ . وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ »

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج . كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزوج : انك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه ، وقرين لن تألفيه . فكونى له ارضا يكن لك سماء ، وكونى له مهادا يكن لك عمادا ، وكونى له أمة يكن لك عبدا . لا تلحفي به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ، ان دنا منك فاقربى منه ، وان نأى فابعدى عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك الا طيبا ، ولا يسمع الا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا

وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل ، أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة

---

(١) حديث لا يحل لها أن نطعم من بيته إلا باذنه إلا الرطب من الطعام ـ الحديث ابو داود الطيالسي والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا إلا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وصحح الدار قطنى فى العلل ان سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن ابى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب

لمغزلها ، لايكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لاتدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا باذنه ، فان خرجت باذنه فمختفية فى هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من ان يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لاتتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها . وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفتهم ، ولم تعاوده فى الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة فى نفسها ، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها ان شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم [1] « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى ثَابُوا أَوْمَاتُوا » وقال صلى الله عليه وسلم [2] « حَرَّمَ اللهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي . غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقُولُ مَالِهَذِهِ تُبَادِرُنِي ؟ فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَامَي لَهَا فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ فَشَكَرَ اللهُ لَهَا ذَلِكَ »

ومن آدابها أن لاتتفاخر على الزوج بجمالها ، ولاتزدرى زوجها لقبحه . فقد روى ان الاصمعى قال ، دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، تحت رجل من أقبح الناس وجها . فقلت لها ياهذه ، أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله ، فقالت يا هذا اسكت ، فقد أسأت فى قولك . لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ، أولعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى . أفلا أرضى بما رضى الله لى ! فاسكتتنى . وقال الاصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة ، وبيدها سبحة . فقلت ما أبعد هذا من هذا ! فقالت :

---

(١) حديث انا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين ـ الحديث ابوداود من حديث ابى مالك الأشجعى بسند ضعيف

(٢) حديث حرم الله على كل آدمى الجنة ان يدخل قبلى غير أنى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابى هريرة بسند ضعيف

ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال . روى عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا »

ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ، أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة . قالت زينب بنت أبي سلمة ،دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] يقول « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة ، وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها . فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : [٣] تزوجني الزبير ، وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسي من

---

(١) حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه ـ الحديث الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه

(٢) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة ايام إلا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

(٣) حديث اسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت اعلف فرسه ـ الحديث متفق عليه

ثلثي فرسخ ، حتى أرسل الىّ أبو بكر بجارية ، فكفتني سياسة الفرس . فكأنما أعتقني . ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه ، والنوى على رأسي . فقال صلى الله عليه وسلم « اخ اخ لِيُنِيخ نَاقَتَهُ وَيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ » فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت . فجئت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

كتاب آداب الكسب والمعاش

كتاب آداب الكسب والمعاش

﴿ وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى ، ونمجده تمجيد من يصرح بان كل شيء ماسوى الله باطل ولا يتحاشى ، وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا ، ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا ، وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا ، لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا . ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا ، وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد . فان رب الارباب ومسبب الأسباب ، جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب . وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش ، بل المعاش ذريعة الى المعاد ، ومعين عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومدرجة اليها

والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين ، والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين . ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ، ونشرحها في خمسة أبواب

(الباب الاول) : في فضل الكسب والحث عليه

(الباب الثاني) : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات

(الباب الثالث) : في بيان العدل في المعاملة

(الباب الرابع) : في بيان الاحسان فيها

(الباب الخامس) : في شفقة التاجر على نفسه ودينه

الباب الأول

﴿ فى فضل الكسب والحث عنه ﴾

أما من الكتاب فقوله تعالى (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً[١]) فذكره فى معرض الامتنان . وقال تعالى (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ[٢]) فجعلها ربك نعمة، وطلب الشكر عليها، وقال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ[٣]) وقال تعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ[٤]) وقال تعالى (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[٥])

وأما الأخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم[١] « مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لاَ يُكَفِّرُهَا إِلاَّ الْهَمُّ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ » وقال عليه السلام[٢] « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم[٣] « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً وَتَعَطُّفاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْياً عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » وكان صلى الله عليه وسلم[٤] جالسا مع أصحابه ذات يوم ، فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى . فقالوا ويح هذا ، لوكان شبابه وجلده فى سبيل الله . فقال صلى الله عليه وسلم « لاَ تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَكُفَّهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيُغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَوْ ذُرِّيَّةٍ ضِعَافٍ لِيُغْنِيَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ فَهُوَ

الباب الأول فى فضل الكسب والحث عليه

(١) حديث من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة : تقدم فى النكاح

(٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء: الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر

(٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففاً عن المسألة وسعياً على عياله ـ الحديث أبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

(٤) حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لوكان جلده فى سبيل الله ـ الحديث الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب ابن عجرة بسند ضعيف

---

(١) النبأ : ١١ (٢) الحجر : ٢٠ (٣) البقرة ١٩٨ (٤) المزمل : ٢٠ (٥) الجمعة ١٠

فِي سَبِيلِ اللّهِ . وَإِنْ كَانَ يَسْعَى تَفَاخُراً وَتَكَاثُراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ » وقال صلى الله عليه وسلم [١] « إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَتَّخِذُ الْمِهْنَةَ لِيَسْتَغْنِيَ بِهَا عَنِ النَّاسِ وَيُبْغِضُ الْعَبْدَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ يَتَّخِذُهُ مِهْنَةً » وفى الخبر [٢] إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « أَحَلُّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ » وفى خبر آخر [٤] « أَحَلُّ مَا أَكَلَ الْعَبْدُ كَسْبُ يَدِ الصَّانِعِ إِذَا نَصَحَ » وقال عليه السلام [٥] « عَلَيْكُمْ بِالتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع ؟ قال أتعبد . قال من يعولك ؟ قال أخى . قال أخوك أعبد منك . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم [٦] « إِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ . وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ

---

(١) حديث ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس ـ الحديث لم أجده هكذا وروى أبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ان الله يحب أن يرى عبده تعباً فى طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى يضع الحديث

(٢) حديث ان الله يحب المؤمن المحترف :الطبرانى وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر

(٣) حديث أحل ماأكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور:أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحي بن معين ان عم سعيد البراء ابن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخارى ورواه احمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم

(٤) حديث أحل ماأكل العبد كسب الصانع اذا نصح: احمد من حديث ابى هريرة خير الكسب كسب العامل اذا نصح واسناده حسن

(٥) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق: ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من حديث نعيم ابن عبدالرحمن تسعة أعشار الرزق فى التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر فى الصحابة ولايصح وقال أبوحاتم الرازى وابن حبان انه تابعى فالحديث مرسل

(٦) حديث انى لاأعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الانهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ـ الحديث :ابن أبى الدنيا فى القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث ابى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى فى شعب الايمان وقال انه منقطع

رِزْقَها وإنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فى الطَّلَبِ » أمر بالاجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب . ثم قال فى آخره « وَلَا يَحْمِلَنَّــكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ تعالى فَإنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم [1] « الْأَسْوَاقُ مَوَائِدُ اللهِ تعالى فَمَنْ أَتَاهَا أَصَابَ مِنْهَا » وقال عليه السلام [2] « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » وقال [3] « مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ السُّؤَالِ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ »

وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ، وضعف فى عقله ، وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به

وقال عمر رضى الله عنه ، لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة . وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه، فقال له عمر رضى الله عنه أصبت . استغن عن الناس يكن أصون لدينك ، وأكرم لك عليهم ،كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لأكره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال التاجر الصدوق أحب الىّ ،لانه فى جهاد ، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده . وخالفه الحسن البصرى فى هذا . وقال عمر رضى الله عنه ،ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لأهلى ،أبيع واشترى، وقال الهيثم ،ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب ،كسب فيه شىء أحب إلىّ من سؤال الناس ،

---

(١) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها: رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعا

(٢) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا ـ الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٣) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر: الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ولافتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح

وجاءت ريح عاصفة فى البحر ، فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله ،وكان معهم فيها ، أما ترى هذه الشدة ؟ فقال ما هذه الشدة ، انما الشدة الحاجة الى الناس . وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق ، فان الغنى من العافية . يعنى الغنى عن الناس . وقيل لأحمد ، ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى ؟ فقد أحمد ، هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم [١] « إنَّ اللهَ جَعَلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال [٢] « تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً » فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر، ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم . وقال أبو قلابة لرجل ، لأن أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد . وروى ان الأوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله ، وعلى عنقه حزمة حطب، فقال له يا أبا اسحق ، الى متى هذا ؟ اخوانك يكفونك . فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو ،فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة . وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ، ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى ارضه؟ فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ، ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة

فان قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَا أُوحِىَ إِلَىَّ أَنِ اجْمَعِ الْمَالَ وَكُنْ مِنَ التَّاجِرِينَ وَلَكِنْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنْ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » وقيل لسلمان الفارسى أوصنا ، فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا ، أو غازيا . أو عامرا لمسجد ربه ، فليفعل . ولا يموتن تاجرا ولا خائنا

(١) حديث ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحى . احمد من حديث ابن عمر جعل رزقى تحت ظل رمحى واسناده صحيح

(٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا: الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح

(٣) حديث ما أوحي الى أن أجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين: ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين

فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال . فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ، ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية ، أو الثروة ، أو الزيادة على الكفاية . فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره، لا ليصرف الى الخيرات والصدقات ، فهى مذمومة . لأنه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة . فان كان مع ذلك ظالما خائنا ، فهو ظلم وفسق . وهذا ما أراده سلمان بقوله ، لاتمت تاجراً ولا خائنا . وأراد بالتاجر طالب الزيادة . فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده ، وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال ، فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل . وان كان لايحتاج الى السؤال ، وكان يعطى من غير سؤال ، فالكسب أفضل . لأنه انما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ، ومناد بين الناس بفقره . فالتعفف والتستر أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية . وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد بالعبادات البدنية ، أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الأحوال والمكاشفات ، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم ، كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم ، كالسلطان والقاضى والشاهد . فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح ، أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء ، فإقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب . ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، ولم يوح اليه أن كن من التاجرين ، لأنه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لايحيط بها الوصف . ولهذا أشار الصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة ، اذ كان ذلك يشغله عن المصالح . وكان يأخذ كفايته من مال المصالح . ورأى ذلك أولى . ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ، ولكنه رآه فى الابتداء أولى

ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان ، احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس ، وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة ، من غير حاجة الى سؤال . فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى ، اذ فيه إعانة الناس على الخيرات ، وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم .

الحالة الثانية الحاجة الى السؤال . وهذا فى محل النظر . والتشديدات التى رويناها

فى السؤال وذمه،تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى . واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير . بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه ، بأن يقابل مايلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة، والحاجة الى التثقيل والالحاح، بمايحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره . فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ، ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية.وربمايكون بالعكس . وربما يتقابل المطلوب والمحذور . فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لاتحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال

ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقاً ، ينزل على كل واحد منهم ليلة .ومنهم من له ثلاثون . وكانوا يشتغلون بالعبادة ، لعلمهم أن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم . فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم.فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى ، مهما كان الآخذ يستعين به على الدين . والمعطى يعطيه عن طيب قلب . ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه .ويستوضح من قلبه ماهو الأفضل له بالاضافة الى حاله ووقته

فهذه فضيلة الكسب . وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور، الصحة والعدل ، والاحسان ، والشفقة على الدين . ونحن نعقد فى كل واحد بابا ، ونبتدىء بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

الباب الثانى

فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب . لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ،وانما هو طلب العلم المحتاج اليه . والمكتسب يحتاج الى علم الكسب . ومهما حصل علم هذا الباب ، وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على

سبب اشكالها ، فيتوقف فيها الى أن يسأل . فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى ، فلايدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال . ولو قال لاأقدم العلم ، ولكنى اصبر الى أن تقع لى الواقعة ، فعندها أتعلم واستفتى ، فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود ؟ فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلا بدله من هذا القدر من علم التجارة ، ليتميز له المباح عن المحظور ، وموضع الاشكال عن موضع الوضوح . ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يطوف السوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ، ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى

وعلم العقود كثير ، ولكن هذه العقود الستة لاتنفك المكاسب عنها ، وهى البيع ، والربا ، والسلم ، والاجارة ، والشركة ، والقراض ، فلنشرح شروطها

العقد الأول

البيع

وقد أحله الله تعالى ، وله ثلاثة أركان : العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ .

الركن الاول : العاقد . ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة : الصبى ، والمجنون ، والعبد والاعمى . لأن الصبى غير مكلف ، وكذا المجنون . وبيعهما باطل . فلا يصح بيع الصبى ، وان أذن له فيه الولىّ عند الشافعى . وما أخذه منهما مضمون عليه لهما ، وما سامه فى المعاملة اليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل ، فلا يصح بيعه وشراؤه إلا باذن سيده . فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ، أن لا يعاملوا العبيد ، مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم ، وذلك بأن يسمعه صريحا ، أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده ، وفى البيع له ، فيعوّل على الاستفاضة ، أو على قول عدل يخبره بذلك . فإن عامله بغير اذن السيد فعقده باطل ، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده . وما تسلمه ان ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ، ولا يضمنه سيده . بل ليس له الا المطالبة اذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك . فليأمره بان يوكل وكيلا بصيراً ليشترى له أو يبيع ، فيصح توكيله ، ويصح بيع وكيله . فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون

عليه بقيمته ، وما سلمه اليه أيضاً مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته ، لكن لايباع منه المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب . فان فعل فهى معاملات مردودة ، وهو عاص بها ربه

وأما الجندية من الاتراك ، والتركمانية ، والعرب ، والأكراد ، والسراق ، والخونة ، وأكلة الربا ، والظلمة ، وكل من أكثر ماله حرام ، فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيأ لأجل أنها حرام ، الا اذا عرف شيئا بعينه أنه حلال . وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام

الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ، ثمنا كان أو مثمنا ، فيعتبر فيه ستة شروط :

الاول : أن لايكون نجسا فى عينه ، فلا يصح بيع كلب وخنزير ، ولا بيع زبل وعذرة ، ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه ، فان العظم ينجس بالموت ، ولايطهر الفيل بالذبح ، ولا يطهر عظمه بالتذكية . ولايجوز بيع الخمر ، ولابيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لاتؤكل ، وان يصلح للاستصباح أوطلاء السفن . ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه ، الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه ، فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل ، وهو فى عينه ليس بنجس . وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز ، فانه أصل حيوان ينتفع به ، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان ، أولى من تشبيهه بالروث . ويجوز بيع فارة المسك ، ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة

الثانى : أن يكون منتفعاً به ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا الفأرة ، ولا الحية . ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية ، وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس . ويجوز بيع الهرة والنحل ، وبيع الفهد والاسد ، ومايصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل . ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء ، والطاوس والطيور المليحة الصور ، وان كانت لاتؤكل ، فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح ، وانما الكلب هو الذى لايجوز أن يقتنى اعجابا بصورته ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1]

---

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب : متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي ، فانه لامنفعة لها شرعا . وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان ، فان كسرها واجب شرعا . وصور الأشجار متسامح بها ، وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها . وكذا الستور . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها [١] « اتَّخِذِي مِنْهَا نَمَارِقَ » ولا يجوز استعمالها منصوبة ، ويجوز موضوعة . واذا جاز الانتفاع من وجه ، صح البيع لذلك الوجه

الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد ، أو مأذونا من جهة المالك . ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك . بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد . ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الوالد مال الولد ، ولا من الولد مال الوالد ، اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به ، فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع . وأمثال ذلك مما يجرى في الأسواق . فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه .

الرابع أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعا وحسا ، فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه . كالآبق ، والسمك فى الماء ، والجنين فى البطن ، وعسب الفحل . وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان ، واللبن فى الضرع لايجوز فانه يتعذر تسليمه ، لاختلاط غير المبيع بالمبيع . والمعجوز عن تسليمه شرعا ، كالمرهون والموقوف والمستولدة ، فلا يصح بيعها أيضا . وكذا بيع الام دون الولد ، اذا كان الولد صغيرا . وكذا بيع الولد دون الأم ، لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام . فلا يصح التفريق بينهما بالبيع

الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف ، أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه ، فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت ، أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك ، أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت ، أو عشرة أذرع من

---

(١) حديث اتخذي منه نمارق بقوله لعائشة : متفق عليه من حديثها

هذه الأرض وخذه من أى طرف شئت ، فالبيع باطل . وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين ، إلا أن يبيع شائعا ، مثل ان يبيع نصف الشيء أو عشره ، فان ذلك جائز . وأما العلم بالقدر ، فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه . فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه ، وهما لا يدريان ذلك فهو باطل . ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل ، إذا لم تكن الصنجة معلومة . ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل . أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم ، أو بهذه القطعة من الذهب ، وهو يراها ، صح البيع ، وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار . وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان . ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها ، والوصف لا يقوم مقام العيان . هذا أحد المذهبين . ولا يجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ، ولا بيع الحنطة فى سنبلها . ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها . وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين . ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة . ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ، ولكن نجعله إباحة بعوض ، فان اشتراه ليبيعه ، فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا استتر خلقة : ولا يبعد أن يتسامح به ، إذ فى إخراجه إفساده كالرمان وما يستتر بستر خلق معه

السادس أن يكون المبيع مقبوضا ، ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة . وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] عن بيع مالم يقبض . ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل . وقبض المنقول بالنقل ، وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الابان يكتاله . وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ، ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة ، فهو جائز قبل القبض

الركن الثالث لفظ العقد . فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به ، بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح أو كناية . فلو قال أعطيتك هذا بذاك ، بدل قوله بعتك ، فقال قبلته ، جاز مهما قصدا به البيع . لأنه قد يحتمل الاعارة إذا كان فى ثوبين أودابتين . والنية تدفع الاحتمال . والصريح أقطع للخصومة . ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره . ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيأ آخر ، أو أن يحمل المبيع إلى داره ، كل ذلك فسد ، إلا إذا أفرد استئجاره

(١) حديث النهى عن بيع مالم يقبض : متفق عليه من حديث ابن عباس

على النقل ، بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول . ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان ، لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا ، وانعقد عند ابي حنيفة ان كان في المحقرات . ثم ضبط المحقرات عسير . فان رد الامر إلى العادات، فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة . إذ يتقدم الدلال إلى البزاز ياخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشتري ، ويعود اليه بأنه ارتضاه ، فيقول له خذ عشرة ، فيأخذ من صاحبه العشرة ، ويحملها ويسلمها إلى البزاز ، فيأخذها ويتصرف فيها ، ومشتري الثوب يقطعه ، ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا . وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع ، فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد . فيقول أحدهم هذا على بتسعين ، ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ، ويقول الأخر هذا بمائة ، فيقال له زن ، فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول . فقد استمرت به العادات

وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج ، إذ الاحتمالات ثلاثة :

إما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال ، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للايجاب والقبول ، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم . فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ، لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه ، إذ للمسلِّم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم ، وذلك ليس ببيع

الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية ، كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد . وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ، ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ، ولنقل ذلك نقلا منتشرا ، ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة . فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه ، فلا يشتري الانسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة ، فأي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الأمر كذلك

الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها ، كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه . وقد ذهب

ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه . وهو أقرب الأحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات . ولعموم ذلك بين الخلق ، ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا فى الأعصار الاول

فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول :

أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فان ذلك غير ممكن . بل له طرفان واضحان،إذ لايخفى أن شراء البقل ، وقليل من الفواكه ، والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها الاالمعاطاة ، وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ، ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل ، وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ، ولا وجه له . فهذا طرف الحقارة . والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لايستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها . وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها ، هى فى محل الشبهة . فحق ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط . وجميعُ ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة ، كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة ، وأوساط مشكلة .

وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك . فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا . إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه ، بل لدلالته . وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة ، وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين،واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول ، مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عرض أو لايكون ؟ إذالملك لابدمن نقله فى الهبة أيضا، إلا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس،بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ،وفى المبيع لم يستقبح فى غير المحقرات. هذامانراه أعدل الاحتمالات

وحق الورع المتدين أن لايدع الايجاب والقبول ، للخروج عن شبهة الخلاف . فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول . فان ذلك لايعرف تحقيقا ، فربما اشتراه بقبول وإيجاب . فان كان حاضرا عند شرائه ، أو أقر البائع به، فليمتنع منه ، وليشتر من غيره . فان كان الشيء محقرا ، وهو اليه محتاج ، فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه ، اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل ممكن .

فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه ، فكيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة، وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء ، أو سمع منهم ذلك أو رآه ، أيجب عليه الامتناع من الأكل ؟

فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ، ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه . فانى أقول أن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك ، فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الاباحة . فان أمر الاباحة أوسع، وأمر نقل الملك أضيق . فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة ، فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال ، كاذن الحمامى فى دخول الحمام . والإذن فى الاطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام ، أو تطعم من أردت ، فانه يحل له . ولو صرح وقال كل هذا الطعام ، ثم أغرم لى عوضه ، لحل الأكل ، ويلزمه الضمان بعد الأكل . هذا قياس الفقه عندى ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له ، فعليه الضمان وذلك فى ذمته . والثمن الذى سامه إن كان مثل قيمته ، فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه . وإن كان قادرا على مطالبته ، فانه لا يتملك ماظفر به من ملكه ، لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه ، فعليه المراجعة . وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم ، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا ، بأن يستوفى دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه . لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض ، لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ، ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين ، فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه ، وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط . فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه

فهذا مانراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها ، والعلم عند الله . وهذه احتمالات وظنون رددناها ، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون . وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ، ويتقى مواضع الشبه .

العقد الثانى

عقد الربا

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه . ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين ، وعلى المتعاملين على الأطعمة . إذ لاربا إلا فى نقد أو فى طعام . وعلى الصير فى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فان لايبيع شيئا من جواهر النقدين ، بشىء من جواهر النقدين إلا يداً بيد . وهو أن يجرى التقايض فى المجلس . وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب ، وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث أن الغالب أن يجرى فيه تفاصل ، اذلا يرد المضروب بمثل وزنه

وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور : فى بيع المكسر بالصحيح ، فلاتجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة . وفى بيع الجيد بالردىء ، فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن ، أو ببيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن ، أعنى اذا باع الذهب بالذهب ،والفضةبالفضة . فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل . والثالث فى المركبات من الذهب والفضة ، كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ، ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا ، الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد ، فانا نرخص فى المعاملة عليه ، اذا لم يقابل بالنقد . وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ، ان لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها ، لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة . وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة ، وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها . ولكن لايقابل بالنقرة أصلا. وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة ، فلايجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة . بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما ، الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة ، وبما أريد من غير النقرة . وكذلك لايجوز للصير فى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب ، بذهب ، ولا أن يبيعه ، بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة . ولايجوز شراء ثوب منسوج بذهب ، يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، بذهب . ويجوز بالفضة وغيرها

وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس ، اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف . فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة . والمعتاد فى هذا معاملة القصاب ، بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم ، نقدا أو نسيئة ، فهو حرام. ومعاملة الخباز ، بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز ، نسيئة أو نقدا ، فهو حرام. ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ، ليأخذ منه الأدهان ، فهو حرام . وكذا اللبان ، يعطى اللبن ، ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن ، فهو أيضا حرام . ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقداً ، وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا . وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا ، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن . والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار ، فلا يباع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، متفاضلا ومتماثلا .

فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع ، والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد ، حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شيء منها . واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

العقد الثالث

السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط :

الاول أن يكون رأس المال معلوما على مثله ، حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال . فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين

الثانى أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق ، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم

الثالث أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه ، كالحبوب والحيوانات والمعادن ، والقطن والصوف والأبريسم ، والألبان واللحوم ، ومتاع العطارين واشباهها . ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه ، كالقسى المصنوعة ، والنبل المعمول ، والخفاف

والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها ، وجلود الحيوانات . ويجوز السلم فى الخبز . ومايتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته ، يعفى عنه ويتسامح فيه

الرابع أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف ، حتى لايبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لايتغابن بمثله الناس الا ذكره . فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع

الخامس أن يجعل الأجل معلوما ان كان مؤجلا ، فلا يؤجل الى الحصاد ، ولا الى ادراك الثمار ، بل الى الاشهر والأيام . فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر

السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ، ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب الى أجل لايدرك فيه ، وكذا سائر الفواكه . فان كان الغالب وجوده ، وجاء المحل ، وعجز عن التسليم بسبب آفة ، فله أن يمهله ان شاء ، أو يفسخ ويرجع فى رأس المال ان شاء

السابع أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به ، كي لا يثير ذلك نزاعا

الثامن أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان ، فان ذلك يبطل كونه دينا . نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك

التاسع أن لايسلم فى شيء نفيس عزيز الوجود ، مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها ، أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لايقدر عليه غالبا

العاشر أن لايسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما ، سواء كان من جنسه أو لم يكن. ولايسلم فى نقد اذا كان رأس المال نقدا ، وقد ذكرنا هذا فى الربا

العقد الرابع

الإجارة

وله ركنان ، الأجرة والمنفعة . فأما العاقد واللفظ ، فيعتبر فيه ما ذكرناه فى البيع . والأجرة كالثمن ، فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه فى المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر

وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل.

اذ قدر العمارة مجهول. ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز ، لأن عمله فى الصرف الى العمارة مجهول

ومنها استئجار السلاخ ، على أن يأخذ الجلد بعد السلخ . واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة ، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل . وكذلك كل مايتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير ، فلايجوز أن يجعل أجرة

ومنها أن يقدر فى اجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة . فلو قال لكل شهر دينار ، ولم يقدر أشهر الاجارة ، كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة

الركن الثانى المنفعة المقصودة بالاجارة ، وهى العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم ، يلحق العامل فيه كلفة ، ويتطوع به الغير عن الغير ، فيجوز الاستئجار عليه . وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة . ولكنا لانطول بشرحها ، فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات. وانما نشير الى ماتعم به البلوى ، فليراع فى العمل المستأجر عليه خمسة أمور

الأول:أن يكون متقوما ، بأن يكون فيه كلفة وتعب ، فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان ، أو أشجارا ليجفف عليها الثياب ، أو دراهم ليزين بها الدكان ، لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة برمن الاعيان ، وذلك لايجوز بيعه . وهى كالنظر فى مرآة الغير ، والشرب من بئره ، والاستظلال بجداره ، والاقتباس من ناره . ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته ، لم يجز . ومايأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم فى ترويج السلع ، فهو حرام . اذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لاتعب فيها ، ولاقيمة لها . وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد ، أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة . ثم لايستحقون إلا أجرة المثل، فأما ماتوطأ عليه الباعة فهو ظلم ، وليس مأخوذا بالحق

الثانى:أن لاتتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة ، فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاقه ، ولا اجارة المواشى للبنها ، ولا اجارة البساتين لثمارها . ويجوز استئجار المرضعة ، ويكون اللبن تابعا . لأن افراده غير ممكن . وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط . لأنهما لايقصدان على حيالهما

الثالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعا ، فلايصح استئجار الضعيف على عمل لايقدر عليه ، ولااستئجار الأخرس على التعليم ونحوه . ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه ، كالاستئجار على قلع سن سليمة ، أو قطع عضو لايرخص الشرع فى قطعه ، أواستئجار الحائض على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش ، أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها ، أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الأوانى من الذهب والفضة ، فكل ذلك باطل

الرابع: أن لايكون العمل واجبا على الاجير ، أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلايجوز أخذ الاجرة على الجهاد ، ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها ، اذ لا يقع ذلك عن المستأجر . ويجوز عن الحج ، وغسل الميت ، وحفر القبور ، ودفن الموتى ، وحمل الجنائز . وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح ، وعلى الاذان ، وعلى التصدى للتدريس ، واقراء القرءان خلاف . أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها ، أو تعليم سورة بعينها لشخص معين ، فصحيح

الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلوما . فالخياط يعرف عمله بالثوب ، والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها ، وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة . وكل مايثير خصومة فى العادة فلايجوز اهماله . وتفصيل ذلك يطول ، وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ، ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل ، فان الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام

العقد الخامس

القراض

وليراع فيه ثلاثة أركان

الركن الاول: رأس المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل . فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض ، فان التجارة تضيق فيه . ولايجوز على صرة من الدراهم ، لان قدر الربح لا يتبين فيه . ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز ، لان فيه تضييق طريق التجارة

الركن الثانى. الربح وليكن معلوما بالجزئية ، بان يشرط له الثلث ، أو النصف ، أوماشاء

فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقى لى ، لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة ، فلا يجوز تقديره بمقدار معين ، بل بمقدار شائع

الثالث: العمل الذى على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت . فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل ، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح ، لم يصح ، لأن القراض مأذون فيه فى التجارة ، وهو البيع والشراء ومايقع من ضرورتهما فقط ، وهذه حرف ، أعنى الخبز ورعاية المواشى . ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى إلا من فلان ، أو لا يتجر إلا فى الخز الاحمر ، أو شرط مايضيق باب التجارة ، فسد العقد . ثم مهما انعقد ، فالعامل وكيل . فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء

ومهما أراد المالك الفسخ ، فله ذلك . فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد ، لم يخف وجه القسمة ، وان كان عروضا ولاربح فيه رد عليه ، ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده الى النقد ، لأن العقد قد انفسخ ، وهو لم يلتزم شيئا . وان قال العامل أبيعه وأبى المالك ، فالمتبوع رأى المالك ، إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال . ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال ، لا بنقد آخر ، حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه ، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال . ومهما كان رأس السنة ، فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة ، فاذا كان قد ظهر من الربح شىء ، فالاقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل ، وأنه يملك الربح بالظهور

وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك . فان فعل صحت تصرفاته . ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والأثمان جميعاً ، لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول . وإن سافر بالاذن جاز . ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال . فاما نشر الثوب وطيه ، والعمل اليسير المعتاد ، فليس له أن يبذل عليه أجرة

وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد ، وليس عليه أجرة الحانوت . ومهما تجرد فى السفر لمال القراض ، فنفقته فى السفر على مال القراض . فاذا رجع ، فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

العقد السادس

الشركة

وهى أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة

الأول شركة المفاوضة ، وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك فى كل مالنا وما علينا ، ومالاهما ممتازان ، فهى باطلة

الثانى شركة الابدان ، وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل ، فهى باطلة

الثالث شركة الوجوه ، وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول ، فيكون من جهته التنفيل ، ومن جهة غيره العمل ، فهذا أيضاً باطل

وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان ، وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمه ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف . ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين . ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول . وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك

والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ، ولا يشترط النقد ، بخلاف القراض

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب ، والا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى

وأما معاملة القصاب والخباز والبقال ، فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه : من اهمال شروط البيع ، أو اهمال شروط السلم ، أو الاقتصار على المعاطاة . اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ، ثم المحاسبة فى كل مدة ، ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى . وذلك ممانرى القضاء باباحته للحاجة ، ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض ، فيحل أكله . ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف ، فتجتمع فى الذمة تلك القيم . فاذا وقع التراضى على مقدار ما ، فينبغى أن يلتمس منهم الابراء المطلق ، حتى لا تبقى عليه عهدة ان تطرق اليه تفاوت فى التقويم

فهذا ماتجب القناعة به ، فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة ، تكليف شطط . وكذا تكليف الايجاب والقبول ، وتقدير ثمن كل قدر يسير منه ، فيه عسر . وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه ، والله الموفق .

الباب الثالث

فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها . ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى . إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به مااستضر به الغير . وهو منقسم الى مايعم ضرره ، والى مايخص المعامل

القسم الأول

فيما يعم ضرره وهو أنواع

النوع الأول : الاحتكار : فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار . وهو ظلم عام . وصاحبه مذموم فى الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتُهُ كَفَّارَةً لِاحْتِكَارِهِ » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم [2] أنه قال «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ » وقيل « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » وعن على رضى الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه . وعنه أيضاً انه أحرق طعام محتكر بالنار

وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم [3] مَنْ جَلَبَ طَعَامًا فَبَاعَهُ بِسِعْرِ

(الباب الثالث فى بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره : أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس . بسندين ضعيفين

(٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برىء من الله وبرىء الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر

(٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة : ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع ابن المغيرة أن الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ » وفى لفظ آخر « فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً » وقيل فى قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [1]) ان الاحتكار من الظلم . وداخل تحته فى الوعيد

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة ، وكتب الى وكيله ، بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ، ولا تؤخره الى غد . فوافق سعة فى السعر . فقال له التجار ، لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه . فأخره جمعة ، فربح فيه أمثاله ، وكتب الى صاحبه بذلك . فكتب اليه صاحب الطعام ، ياهذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وانك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية . فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا ، لا علىّ ولا لى

واعلم ان النهى مطلق . ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس

أما الجنس فيطرد النهى فى اجناس الأقوات أما ما ليس بقوت ، ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى اليه وإن كان مطعوما ، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه ، وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال ، وان كان لا يمكن المداومة عليه ، فهذا فى محل النظر . فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه

وأما الوقت ، فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات . وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر . ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة ، وحاجة الناس اليه ، حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر مّا فاما إذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة ، فانتظر صاحب الطعام ذلك ، ولم ينتظر قحطا ، فليس فى هذا اضرار . وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار . فينبغى ان يقضى بتحريمه . ويعول فى نفى التحريم واثباته على الضرار ، فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام . واذا لم يكن ضرار ، فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية ، فانه ينتظر مبادىء الضرار ، وهو ارتفاع الاسعار . وانتظار مبادىء الضرار محذور ، كانتظار عين الضرار ، ولكنه دونه . وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار

(١) الحج : ٢٥

فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم

وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لايستحب ، لأنه طلب ربح ، والاقوات أصول خلقت قواما ، والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق اليها . ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا ، وقال لاتسلم ولدك فى بيعتين ، ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فأنه يتمنى الغلاء وموت الناس . والصنعتان أن يكون جزارا ، فانها صنعة تقسى القلب ، أوصواغا ، فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد ، فهو ظلم . إذ يستضر به المعامل ان لم يعرف ، وإن عرف فسيروّجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد فى الايدى ، ويعم الضرر ، ويتسع الفساد ، ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه . فانه هو الذى فتح هذا الباب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » وقال بعضهم انفاق درهم زيف ، أشد من سرقة مائة درهم . لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين ، وسنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ، أومائتى سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم . ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسنته . وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر ، يعذب بها فى قبره ، ويسأل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ [1]) أى نكتب ايضا ماأخروه من آثار أعمالهم ، كما نكتب ما قدموه . وفى مثله قوله تعالى (يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ [2]) وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره

وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور

---

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيء : مسلم من حديث جرير بن عبدالله

---

(١) يس : ١٢ (٢) القيامة : ١٣

الاول:انه اذارد عليه شيء منه ، فينبغي أن يطرحه في بئر ، بحيث لا تمتد اليه اليد . وإياه أن يروجه في بيع آخر . وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز

الثاني :أنه يجب على التاجر تعلم النقد ، لا ليستقصي لنفسه ، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لايدرى ، فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم . فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين،فيجب تحصيله . ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد ،نظرا لدينهم لا لدنياهم

الثالث: أنه ان سلّم وعرف المعامل أنه زيف،لم يخرج عن الاثم . لأنه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولايخبره . ولولم يعزم على ذلك لكان لايرغب في أخذه أصلا ، فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط

الرابع:أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم [1] « رَحِمَ اللهُ أَمْرَأً سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الاقْتِضَاءِ » فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر . وإن كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير، فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء

الخامس:أن الزيف نعني به مالا نقرة فيه أصلا ، بل هو مموه ، أوما لا ذهب فيه ،أعني في الدنانير . أما مافيه نقرة ، فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد ، فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء، علم مقدار النقرة أولم يعلم . وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز ، الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد، فعليه أن يخبر به معامله ، وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس . فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً . وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه.وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة، أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها . ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك ، حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال : حملت على فرسي لأقتل علجا

---

(١) حديث رحم الله أمرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء : البخاري من حديث جابر

فقصر فرسى ، فرجعت . ثم حملت الثالثة ، فنفر منى فرسى ، وكنت لاأعتاد ذلك منه ، فرجعت حزينا ، وجلست منكس الرأس منكسر القلب ، لما فاتنى من العلج ، وما ظهر لى من خلق الفرس . فوضعت رأسى على عمود الفسطاط ، وفرسى قائم ، فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى ،بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات،وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا ؟ لايكون هذا أبدا . قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف ، وأبدلت ذلك الدرهم

فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله

القسم الثانى

ما يخص ضرره المعامل

فكل مايستضر به المعامل فهو ظلم . وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم . والضابط الكلى فيه أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه . فكل مالو عومل به شق عليه ، وثقل على قلبه ، فينبغى أن لايعامل غيره به . بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره . قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم ، وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق ، فإنه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ، ولم يحب لأخيه مايحب لنفسه . هذه جملته

فأما تفصيله ففى أربعة أمور : أن لايثنى على السلعة بما ليس فيها، وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاأصلا ، وأن لايكتم فى وزنها ومقدارها شيئا، وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه

أما الأول:فهو ترك الثناء . فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب . فإن قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا . وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة . وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان ، وتكلم بكلام لايعنيه . وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها .قال الله تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ[1]) إلاأن يثنى على السلعة بما فيها

---

[1] ق:١٨

مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره . كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب . فلا بأس بذكر القدر الموجود منه ، من غير مبالغة واطناب ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته

ولا ينبغى أن يحلف عليه ألبتة . فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس ، وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع . وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه ، وقد أساء فيه ، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة . وفى الخبر [١] « وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ بَلَى وَاللهِ وَلاَ وَاللهِ ، وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ » وفى الخبر [٢] « الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم [٣] أنه قال « ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عُتُلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَمَنَّانٌ بِعَطِيَّتِهِ ، وَمُنْفِقٌ سِلْعَتَهُ بِيَمِينِهِ » فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها ، من حيث أنه فضول لا يزيد فى الرزق ، فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين

وقد روى عن يونس بن عبيد ، وكان خزازا ، انه طلب منه خز للشراء ، فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ، ونظر اليه وقال ، اللهم ارزقنا الجنة . فقال لغلامه ، رده الى موضعه ولم يبعه ، وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة . فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ، ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم ، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا

الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع ، خفيها وجليها ، ولا يكتم منها شيأ . فذلك واجب . فان أخفاه كان ظالما غاشا ، والغش حرام ، وكان تاركا للنصح فى المعاملة ، والنصح واجب .

---

(١) حديث ويل لتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم : أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه

(٢) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة : متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف

(٣) حديث أبى هريرة ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل أزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى ، كان غاشا . وكذلك اذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة . وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله

ويدل على تحريم الغش ماروى أنه مر عليه السلام [1] برجل يبيع طعاما ، فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللا ، فقال « مَاهَذَا ؟ قال أصابته السماء . فقال ؟ فَهَلاَّ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »

ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم [2] لما بايع جريرا على الاسلام ، ذهب لينصرف . فجذب ثوبه ، واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها ، بصر عيوبها ، ثم خيره وقال ، ان شئت فخذ،وان شئت فاترك . فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع . فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وكان واثلة بن الاسقع واقفا ، فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم ، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به ، ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر ؟ فقال بلَ للظهر .فقال:ان بخفها نقبا قدرأيته ، وانها لاتتابع السير . فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم ، وقال لواثلة ، رحمك الله أفسدت عَلَيّ بيعى . فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] يقول « لاَيَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ بَيْعاً إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ آفَتَهُ ،ولاَيَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ تَبْيِينُهُ » فقد فهموا من النصح أن لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم . وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس ، لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة ، مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون

ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بان يعتقد أمرين

أحدهما:أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لايزيد فى رزقه ، بل يمحقه ويذهب ببركته.

---

(١) حديث مر برجل يبيع طعامافأعجبه فأدخل يده فرأى بللافقال ماهذا الحديث:مسلم من حديث أبي هريرة

(٢) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل:مسلم متفق عليه

(٣) حديث واثلة لايحل لأحد يبيع بيعا إلا بين مافيه ولايحل لمن يعلم ذلك الا بينه:الحاكم وقال صحيح الأسناد والبيهقى

وما يجمعه من مفرقات التليبسات يهلكه الله دفعة واحدة . فقد حكى أن واحدا كان له بقرة يحلبها ، ويخلط بلبنها الماء ويبيعه ، فجاء سيل فغرّق البقرة . فقال بعض أولاده ، ان تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن ، اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم [١] «الْبَيِّعَانِ إِذَا صَدَقَا وَنَصَحَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِذَا كَتَمَا وَكَذَبَا نُزِعَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» وفى الحديث «[٢] يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا فَإِذَا تَخَاوَنَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُمَا » فاذا لايزيد مال من خيانة ، كما لاينقص من صدقة : ومن لايعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان ، لم يصدق بهذا الحديث . ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان فى الدنيا والدين ، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها ، بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله ، فيعرف معنى قولنا: ان الخيانة لاتزيد فى المال ، والصدقة لا تنقص منه

والمعنى الثانى الذى لابد من اعتقاده ليتم له النصح ، ويتيسر عليه، أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا . وان فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر ، وتبقى مظالمها وأوزارها . فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، والخير كله فى سلامة الدين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] « لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سُخْطَ اللهِ مَا لَمْ يُؤْثِرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ » وفى لفظ آخر « مَا لَمْ يُبَالُوا مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُمْ بِسَلَامَةِ دِينِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَبْتُمْ لَسْتُمْ بِهَا صَادِقِينَ » وفى حديث آخر [٤] « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً دَخَلَ

---

(١) حديث البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما الحديث: متفق عليه من حديث حكيم بن حزام

(٢) حديث يد الله على الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما: أبوداود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الأسناد

(٣) حديث لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على اخراهم الحديث أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لايبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا

(٤) حديث من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال تحجزه عما حرم الله: الطبرانى من حديث زيد بن أرقم فى معجمه الكبير والأوسط باسناد حسن

الْجَنَّةَ » قيل وما اخلاصه ؟ قال « أَنْ يُحْزِزَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ » وقال أيضا « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ » ومن علم أن هذه الامور قادحة فى ايمانه ، وان ايمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة ، لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له ، بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة

وعن بعض التابعين أنه قال ، لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله ، وقيل لى مَن خير هؤلاء ؟ لقلت مَن أنصحهم لهم ؟ فاذا قالوا هذا ، قلت هو خيرهم . ولو قيل لى من شرهم ؟ قلت مَن أغشهم لهم ؟ فاذا قيل هذا ، قلت هو شرهم

والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا . ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه . بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب . فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال ، كيف لى أن أسلم فى بيع النعال ؟ فقال اجعل الوجهين سواء ، ولا تفضل اليمنى على الأخرى ، وجوّد الحشو ، وليكن شيئا واحدا تاما ، وقارب بين الخرز ، ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى . ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين ، قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه ، وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره ، أو أنه لا يريده للبيع

فان قلت: فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع

فأقول: ليس كذلك . اذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه . ثم يقنع فى بيعه بربح يسير ، فيبارك الله له فيه ، ولا يحتاج الى تلبيس . وانما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير ، وليس يسلم الكثير إلا بتلبس . فمن تعود هذا لم يستر المعيب ، فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره ، وليقنع بقيمته . باع ابن سيرين شاة ، فقال للمشترى ، أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها . وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشترى ، انها تنخمت مرة عندنا دما .

فهكذا كانت سيرة أهل الدين ، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة ، أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

(الثالث) أن لا يكتم فى المقدار شيئا ، وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه . وفى الكيل

فينبغى أن يكيل كما يكتال . قال الله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [١]) ولا يخلص من هذا الابان يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ . اذ العدل الحقيق قلما يتصور . فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فان من استقصى حقه بكاله يوشك أن يتعداه . وكان بعضهم يقول ، لاأشترى الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة ، واذا أعطى زاد حبة . وكان يقول ، ويل لمن باع بحبة جنةً عرضها السموات والارض . وما أخسر من باع طوبى بويل . وانما بالغوا فى الاحتراز من هذا وشبهه ، لأنها مظالم لايمكن التوبة منها . اذ لايعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم . ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ [١] قال للوزان لما كان يزن ثمنه « زِنْ وَأَرْجِحْ »

ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ، ويزيل تكحيله وينقيه حتى لايزيد وزنه بسبب ذلك . فقال يابنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف ، عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو ، يزن ويحلف بالنهار ، وينام بالليل . وقال سليمان عليه السلام لابنه ، يابنى كما تدخل الحبة بين الحجرين ، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين. وصلى بعض الصالحين على مخنث ، فقيل له انه كان فاسقا ، فسكت، فاعيد عليه ، فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين ، يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر . أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى ، وهذا من مظالم العباد . والمسامحة والعفو فيه أبعد . والتشديد فى أمر الميزان عظيم ، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (لَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِاللِّسَانِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) أى لسان الميزان ، فان النقصان والرجحان يظهر بميله

وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ، ولاينصف بمثل ما ينتصف ، فهو داخل تحت قوله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ [١]) الآيات.

---

(١) حديث قال للوزان زن وأرجح اصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

(١) المطففين : ١ - ٢ - ٣

فان تحريم ذلك فى المكيل ليس لكونه مكيلا ، بل لكونه أمرا مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه . فهو جار فى جميع الاعمال . فصاحب الميزان فى خطر الويل ، وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويل له ان عدل عن العدل ، ومال عن الاستقامة . ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا [1])فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة . الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما . فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار الى أوان الخلاص، حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ، ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين . فنسأل الله تعالى أن يقر بنا من الاستقامة والعدل ، فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه ، فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف . ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار ، الذى من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف . وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط .

وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل . وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن. وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز ، فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر. فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل

الرابع أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ .فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] عن تلقى الركبان ونهى [2] عن النجش .

أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقه ويتلقى المتاع ، و يكذب فى سعر البلد . فقد قال صلى الله عليه وسلم « لَا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ » ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق . وهذا الشراء منعقد ، ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار . وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف ، لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس . ونهى أيضا [3] أن يبيع حاضر لباد

---

(١) حديث النهي عن تلقي الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة

(٢) حديث النهى عن النحش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة

(٣) حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس

---

(١) مريم ۱ ۷

وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه ، فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره . وهذا فى القوت محرم . وفى سائر السلع خلاف . والأظهر تحريمه لعموم النهى ، ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ، وهو أن يتقدم الى البائع بين يدى الراغب المشترى ، ويطلب السلعة بزيادة ، وهو لا يريدها ، وانما يريد تحريك رغبة المشترى فيها . فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه ، والبيع منعقد . وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى اثبات الخيار ، لانه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المُصَرّاة وتلقى الركبان

فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبّس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ، ويكتم منه أمر لو علمه لما أقدم على العقد . ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة ، وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر . فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة ، فاشتر السكر . قال فاشترى سكرا كثيرا ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا . فانصرف الى منزله فافكر ليلته ، وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين . فلما أصبح غدا الى بائع السكر ، فدفع اليه ثلاثين ألفا ، وقال بارك الله لك فيها . فقال ومن أين صارت لى ؟ فقال انى كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت ، فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن ، وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله ، وتفكر وبات ساهراً ، وقال ما نصحته ، فلعله استحيا منى فتركها لى . فبكر اليه من الغد ، وقال عافاك الله ، خذ مالك اليك ، فهو أطيب لقلبى . فأخذ منه ثلاثين ألفا

فهذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة ، وينتهز غفلة صاحب المتاع ، ويخفى من البائع غلاء السعر ، أو من المشترى تراجع الاسعار . فان فعل ذلك كان ظالما ، تاركا للعدل والنصح للمسلمين

ومهما باع مرابحة ، بان يقول بعت بما قام علىّ ، أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق . ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى الى أجل وجب ذكره . ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره . لأن المعامل يعوّل على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب اخباره ، اذ الاعتماد فيه على أمانته

فهرست الجزء الرابع